

أَسْنَ الْبَيْنِ

لِابْنِ حَمَدٍ الْغَزَّالِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٤٥٠ - ٥٥٠ هـ)

حَقْقَهُ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ لَهُ :

وَفِي تَبَرْجَنْ مُحَمَّدُ السَّرْجَانُ

الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْيَاضِنْ
(قَسْمُ أَصْوَاتِ الْفَقَهِ)

0098426



Bibliotheca Alexandrina


مكتبة العبيكان



السالس القبس

لأبي حامد الغزالى الشافعى

(٤٥٠ - ٥٥٠ هـ)



297.14

ج
٣
٣٩٨١

حقيقه ، وعلق عليه ، وقدم له :

د. فهد بن محمد السدحان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

(قسم أصول الفقه)

**حقوق الطبع محفوظة
١٤١٣ - ١٩٩٣ م**

الناشر
مكتبة العبيكان
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
ص.ب ٦٦٧٢ البراز ١١٤٥٩
هاتف ٤٦٥٤٤٩٤ - فاكس ٤٦٥٠١٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد :
فهذا كتاب (أساس القياس) لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
الشافعى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

أقدمه لك - أخي القارئ - بعد : تحقيق نصه ، وترقيم آياته ، وتحريج أحاديثه
وآثاره ، وتوثيق نقوله ، والتعريف بالفرق الواردة فيه ، وإيضاح غريبه ، والتعليق
عليه ، وصنع فهارسه ، مع كتابة مقدمة عن الكتاب ومؤلفه .

وقد قسمت عملي هذا قسمين :

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وت تكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجه في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .

القسم الثاني : الكتاب المحقق ، وبعد فهارسه .

وأخيراً : تأتي قائمة المراجع .



القسم الأول

مقدمة التحقيق

وت تكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .



الفصل الأول :

المؤلف :

وفيه :

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

ثانياً : أسرته.

ثالثاً : مولده ووفاته.

رابعاً : حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

١ - شيوخه.

٢ - العلوم التي تلقاها.

خامساً : حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

١ - أعماله ونشاطاته.

٢ - مؤلفاته.

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه.

2000-0000000000000000

قبل البدء :

١ - إن ما أقدمه هنا - هو ترجمة موجزة للمؤلف (الغزالى)، وليس الغرض تقديم دراسة عنه، فضيق المقام لا يمكن من إيراد مثلها، ثم إنها قد قدّمت في مؤلفات وكتابات متعددة تتناول جوانب مختلفة من سيرته وشخصيته وفكره، أذكر منها: الغزالى : لأحمد الشريachi ، والغزالى فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفاً : لحسين أمين ، والإمام الغزالى وعلاقة اليقين بالعقل : لمحمد إبراهيم الفيومي ، والغزالى : لأحمد فريد الرفاعي ، والغزالى : لطه عبد الباقي سرور ، وأبو حامد الغزالى - حياته ومصنفاته - لـ محمد رضا ، وفي صحبة الغزالى : لأبي بكر عبد الرزاق ، والحقيقة في نظر الغزالى : لسلیمان دنيا ، والأخلاق عند الغزالى : لزکی مبارک ، وما للغزالى وما عليه : لحسن عبد اللطيف عزام ، والمذهب التربوي عند الغزالى : لفتحية حسن سلیمان ، واعترافات الغزالى : لعبد الدائم البقرى ، وسيرة الغزالى : لعبد الكريم العثمان ، وأبو حامد الغزالى في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده : وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث التي ألقيت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام ١٩٦١ م ، والغزالى : لكارادوفو ، ترجمة عادل زعير ، ومؤلفات الغزالى : لعبد الرحمن بدوى ، والغزالى : للدكتور محمد البهى .

٢ - من موارد ترجمة المؤلف - أيضاً : إتحاف السادة المتدين ١ / ٦ - ٥٣ ، والأعلام ٧ / ٧ - ٢٤٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكليان (النسخة الألمانية) الأصل ١ / ٥٣٥ - ٥٤٢ ، والذيل ١ / ١ - ٧٤٤ - ٧٥٦ ، وتاريخ ابن الوردي ٢ / ٢١ ، وتبين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ، وروضات الجنات / ١٨٠ - ١٨٥ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٠ - ١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩ ، وطبقات ابن هداية الله / ٦٩ - ٧١ ، والعبر ٥ / ٢٠٣ ، والكامل

١٧٣/١٠ ، واللباب ٢/١٧٠ ، والمختصر لأبي الفداء ٢٣٧/٢ ، ومرأة
الجنان ٣/١٧٧ - ١٩٢ ، ومراة الزمان ٨/٣٩ - ٤٠ ، ومعجم المؤلفين
٦٨/١١ - ٢٦٦ ، ومفتاح السعادة ٢/١٩١ - ٢١٠ ، والمنتظم
٢٧٧ - ١٧٠ ، والنجم الزاهرة ٥/٢٠٣ ، والوافي بالوفيات ١/٢٧٤ -
٢٧٧ . ووفيات الأعيان ٤/٢١٦ - ٢١٩ .

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي^(١) الغزالي^(٢) الشافعي^(٣).

ثانياً : أسرته

ذكر المترجمون من أفرادها: أباه، وعمه، وأخاه.

أما أبوه: فقد كان رجلاً فقيراً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فياكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً و يجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعويه، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وبأخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة - وابناه صغيران - أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفأ عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلّمها، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لها^(٤).

(١) نسبة إلى طوس، وهي ثانية مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدتين، يقال لاحداهما: الطايران، وللآخرى نوقان، وهما أكثر من ألف قرية.
انظر: وفيات الأعيان ١/٩٨، ومعجم البلدان ٤/٣، ٤٩.

(٢) تقال بتشدد الراي: نسبة إلى الغزال - والغزال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده - على عادة أهل خوارزم فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري وإلى العطار العطاري.
وتقال بالتخفيض: نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس، قال ابن خلkan: وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب. انظر: وفيات الأعيان ١/٩٨.
والتخفيض هو الشائع اليوم.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣، ١٩٤.

وأمامه: فهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالي القديم الكبير، كا عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل الخلافيات ورءوس المسائل، توفي سن ٤٣٥ هـ. قال ابن السبكي: وقد وافق هذا الشيخ حجة الإسلام في النسب الغربية والكنية واسم الأب، ثم بلغني أنه عمه، فقيل لي: أخو أبيه، وقيل عم^(١) أخيه أخو جده^(٢).

وأما أخوه: فهو أبو الفتوح مجد الدين أحمد، كان واعظاً مليح الوعظ، وكا من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالمدرسة النظامية نيا عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهاده فيه، طاف البلاد وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، توفي بقزوين سنة ٥٢٠ هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، وختصر (إحياء علوم الدين لأنبياء حامد)^(٣).

ثالثاً: مولده ووفاته

ولد الغزالي سنة ٤٥٠ هـ - وقيل سنة ٤٥١ هـ - بالطابران^(٤).

وتوفي سنة ٥٠٥ هـ بالطابران أيضاً^(٥).

رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

ذكرت - في ترجمة أخيه - أنه أوصى به وبأخيه إلى صديق له من أهل الخير وطلب منه أن يعلمها وأن ينفق على ذلك ما خلفه لها، فلما مات الأب أقبل

(١) يضعف كونه عم أخيه (أخاه جده) أن اسم والده محمد، واسم والد جد الغزالي: أحد.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٧ - ٩٠ وطبقات الشافعية للأستاذ ٢٤٦/٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٠، والمنتظم ٩/٢٦٠، والعبر ٤/٤٥، وشنرات الذهب ٤/٦٠.

(٤) وهي إحدى بلدتي طوس، كما تقدم.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣، ٢٠١.

الوصي على تعليمها إلى أن فني ذلك النزير اليسير الذي خلفه لها أبوهما، وتعدر على الوصي القيام بقوتها، فقال لها: «اعلمي أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجا إلى مدرسة – كأنكما من طلبة العلم – فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكم». ففعلا ذلك، وكان الغزالي يحكى هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»^(١).

ثم: إن الغزالي قرأ طرفاً من الفقه بيده على أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني^(٢).

ودفعته همته إلى طلب آفاق أوسع، فسافر إلى جرجان، وهناك تلمنذ على أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي^(٣)، وعلق عنه «التعليق»، ثم عاد إلى طوس، وفي طريق العودة قُطعت عليه الطريق، وكاد ما دونه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، يقول الغزالي: فلما وافيت طوس أقبلت على الاستغاثة ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علّقته، وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجدد من علمي^(٤).

ثم عاودته الرغبة في الطلب والتحصيل، فسافر من بيته إلى نيسابور، وهناك تلمنذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجوهري ولازمه، وجداً واجتهد حتى برع وخرج^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٩١، ٦/١٩٥، ووفيات الأعيان ٤/٣١٧.

(٣) ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥: أنه أبو نصر الإسماعيلي، وهذا خطأ لأن أبو نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥ هـ كما في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٩٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥ - ١٩٦.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

ويلحظ من تبع سيرته وأسفاره أنه لم ينقطع عن التلقي والسماع والاستفادة من يلتقي بهم، فصاحب الفارمذى وأخذ عنه التصوف^(١)، والتلقى بالفقير نه ابن إبراهيم المقدسي في دمشق سنة ٤٨٩هـ^(٢)، وأخذ عنه، واشتغل بسماع الحديث واستمر اشتغاله به على فترات حتى آخر عمره^(٣)، ومن سمع منه الحديث:

أبو سهل محمد بن عبد الله الخفسي، سمع منه صحيح البخاري .
والحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي ، سمع منه سنن أبي داود .
وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري ، سمع منه كتاب مولد النبي ﷺ .
وأبو الفتىان عمر الرؤاسي ، سمع منه صحيحي البخاري ومسلم .
ومحمد بن يحيى بن محمد الزوراني^(٤) .
وسأذكر فيما يأتي : ١ - أشهر شيوخه ٢ - العلوم التي تلقاها .

١ - أشهر شيوخه :

أ - أبو القاسم الإسمااعيلي :

وهو : إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ، عالم فقيه واعظ من أهل جرجان ولد سنة ٤٠٧هـ ، وأخذ عن أبيه وعمه المفضل ، وأخذ عنه الغزالى وأخرون سافر إلى عدة بلدان ودرس بها وحدث مثل : نيسابور والري وأصبهان ، توفي بجرجان سنة ٤٧٧هـ^(٥) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٢٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٢١٥، ٢١٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/٢٠٠، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠.

(٥) انظر: المنظم ٩/١٠، وال عبر ٣/٢٨٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٤-٢٩٤، ٢٩٦، وشذرات الذهب ٣/٣٥٤.

بـ- أبو المعالي الجوهري :

وهو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أصولي فقيه شافعى، متكلم على مذهب الأشاعرة، ولد في (جُوَيْن) من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ.

من مؤلفاته: البرهان، والورقات - وكلاهما في أصول الفقه - والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، ونهاية المطلب في الفقه^(١).

جـ- الفارمذى :

وهو: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذى - نسبة إلى فارمذ وهي إحدى قرى طوس - شيخ زاهد متتصوف واعظ، ولد سنة ٤٠٧ هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالى الكبير، وصاحب أبا القاسم القشيري، وأخذ عنه الغزالى وأخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير، توفي بطوس سنة ٤٧٧ هـ^(٢).

دـ- نصر المقدسى :

وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسى، إمام محدث، فقيه شافعى، ولد قبل سنة ٤١٠ هـ، وسمع من شيوخ كثيرين في عدة بلاد مثل: دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادى، وتفقه به أبو حامد الغزالى في دمشق، توفي سنة ٤٩٠ هـ.

من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب^(٣).

(١) انظر: تبيين كذب المفترى/٢٧٨، وفيات الأعيان/٣/١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.

(٢) انظر: العبر/٣/٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٤٣٠-٣٠٦، وشذرات الذهب/٣/٣٥٥.

(٣) انظر: العبر/٣/٣٢٩، وسير أعلام النبلاء/١٩/١٣٦-١٤٣، وشذرات الذهب/٣/٣٩٥-٣٩٦.

هـ۔ أبو الفتیان الرؤاسی:

وهو: عمر بن عبد الكرييم بن سعدويه الدهستاني، حافظ محدث، جامِعٌ مصنف، جوّال، ولد بدهستان سنة ٤٢٨ هـ، وسمع من شيوخ كثيرين بعد بلدان مثل: نيسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر وحران، روى عنه أبا حامد الغزالى، والفقىئه نصر بن إبراهيم المقدسى وغيرهما، توفي بسرخس س

٢- العلوم التي تلقاها:

أبرزها: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والجدل، والخلاف والمنطق، والحكمة والفلسفة، والتصوف^(٢).

خامساً : حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

نضج الغزالي و碧ع في آخر حياة شيخه إمام الحرمين الجويني، وصار مر الأعيان المشار إليهم، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرسون لهم ويرشدهم، قد قام بالتأليف، واستمر على هذا - بنیسابور - حتى وفاة شيخه سنة ٤٧٨ هـ^(٣).

ثم خرج من نيسابور إلى المعسكر^(٤)، ولقي الوزير نظام الملك^(٥) فأكرمه وعظمه، وكان بحضور الوزير جماعة من الأفاضل، فجرت بينه وبينهم مناظرات في عدة مجالس، فظهر عليهم، واشتهر اسمه، ثم لَّا هُوَ الوزير تدرّيس مدرسة

(١) انظر: العبر ٤/٦، وتنمية الذاكرة / ١٢٣٧ - ١٢٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦، ١٩٧، ٢٠٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان /٤٢١٧ ، وطبقات الشافعية الكبيرة /٤٦٥.

(٤) وهو خيم سلطاني أقامه الوزير نظام الملك في مكان فسيح بجوار نيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣ / ١٩

(٥) هو: أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، ولي الوزارة لألب أرسلان ثم من بعده لابد ملكشاه، توفي سنة ٤٨٥ هـ. انظر: المتنظم ٦٤ / ٩ - ٦٨.

النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وبباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في سنة ٤٨٤هـ، وأعجب به أهل العراق، وارتفعت عندهم منزلته، فصار بعد إمامية خراسان إمام العراق.

ثم ترك جميع ذلك في ذي القعدة سنة ٤٨٨هـ، وسلك طريق الرزهد والانقطاع وقصد الحج - وناب عنه أخوه أحمد في التدريس - فلما رجع توجه إلى الشام فدخل مدينة دمشق سنة ٤٨٩هـ، ولبث فيها أياماً يسيرة، تووجه بعدها إلى بيت المقدس، فأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها يدرس في الجانب الغربي من الجامع .

ترك الغزالى دمشق وأخذ يجول في البلاد، فقصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة ، واصل بعدها تجواله حتى رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ ، وحدث بكتاب (الإحياء) .

وبعد مدة عاد إلى وطنه طوس، فأقام بها مقبلاً على التصنيف وملازمة العبادة وعدم مخالطة الناس.

ثم طُلب منه سنة ٤٩٨ هـ التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور، فلبيّ، ودرّس بها مدة يسيرة، رجع بعدها إلى مدينة طوس، وعاد إلى الانقطاع مرة أخرى حتى وفاته^(١).

وقد كانت هذه المرحلة من حياة الغزالى مليئة بالإنتاج ووجوه النشاط في حالات عدّة.

وسأذكر فيما يأتي : ١ - أعماله ونشاطاته . ٢ - مؤلفاته . ٣ - تلاميذه والناقلون عنه .

١- أعماله ونشاطاته :

أ- الوعظ : فقد كان لا يخلو مجلساً من مجالسه من الوعظ والتذكرة وسماع

(١) انظر: وفات الأعيان ٤/٢١٧-٢١٨ وطبقات الشافعية الكبيرة، ١٩٦/٦، ٢٠٠-٢٠٥، ٢٠٨-٢٠٩،

ال الحديث ، وبخاصة في أواخر أيامه .

بـ- الإفتاء : مشافهة أو كتابة .

جـ- التدريس : فقد درس بأماكن ومدارس عدّة .

دـ- المناظرة مع الأئمة والفحول من العلماء .

دـ- التأليف : وسيأتي ذكر مؤلفاته .

هـ- الأعمال الخيرية : فقد اتخذ - في آخر أيامه - مدرسة لطلبة العلم بجانب داره ، تفرغ لها ولخدمة طلابها^(١) .

٢ - مؤلفاته:

للغزالى مؤلفات كثيرة في علوم متعددة : في الفقه ، وأصوله ، وأصول الدين ، والمنطق ، والجدل ، والخلاف ، والفلسفة ، والتصوف . . .

وقد اهتم بعض الباحثين برصد مؤلفاته وحصرها وتصنيفها ، وظهرت أعمال في هذا المجال كان آخرها ما قام به الأستاذ عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالى) ويقع في ٥٧٣ صفحة^(٢) ، فقد تكلم فيه عن القوائم التي عملها من قبله - من المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالى - ثم قدم عمله الذي يعرض فيه - بتفصيل - مؤلفات الغزالى مبيناً المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده ، مع التثبت من صحة النسبة إلى المؤلف ، واختلاف العناوين ، وكون المذكور كتاباً مستقلاً . . .

وقد قسم كتابه سبعة أقسام : الأول : كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالى . الثاني : كتب يدور الشك في صحة نسبتها له . الثالث : كتب من المرجح أنها

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢) يضاف إليها ٤٧ صفحة ، هي مقدمة الكتاب .

ليست له . الرابع : أقسام من كتب الغزالى أفردت كتاباً مستقلة ، وكتب وردت بعناوين مغایرة . الخامس : كتب منحولة . السادس : كتب مجھولة الهوية .
السابع : مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالى .

وضيق المقام لا يمكن من الدخول في الحديث المفصل عن مؤلفات الغزالى ، لذا رأيت - وأنا أقدم لواحد من مؤلفاته الأصولية - أن أبدأ بذكرها ، ثم أذكر قائمة بأشهر مؤلفاته الأخرى .

مؤلفاته الأصولية:

أ- المنخول من تعليقات الأصول . وهو أول كتاب ألفه الغزالى في أصول الفقه .

حققه محمد حسن هيتو ، وطبعته دار الفكر بيروت .

ويذكر ابن السبكي أن الغزالى ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين^(١) ، ولكن المحقق يرد هذا ويثبت أنه ألفه بعد وفاته استناداً إلى نصوص من المنخول تقضي بذلك^(٢) .

ب- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

حققه الدكتور حمد الكبيسي ، ونشر أول مرة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م وقد ذكره الغزالى في كتابه (أساس القياس)^(٣) .

ج- كتاب في مسألة (تصويب المجتهدین) (كل مجتهد مصيب) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٢٥ .

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب المنخول / ٣٤ - ٣٥ .

(٣) في ص ٦٠ .

كتبه في دمشق أيام إقامته فيها، إجابة لالتماس من أهلها^(١).

ولم أعنّ عليه.

د- أساس القياس. وهو هذا الكتاب الذي أقدم له.

هـ- حقيقة القولين^(٢). يعني: القولين المنسوبين إلى الشافعى.

وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة يني جامع بـإسطنبول برقم ٨٦٥.

و- تهذيب الأصول.

ذكره الغزالى في المستصفى؛ قال: فاقتصر على طائفة من محضلى علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لم يلهمه إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لم يلهمه إلى الإيجاز والاختصار^(٣) . . .

ولم أعنّ عليه.

ز- المستصفى من علم الأصول.

وهو من أواخر مؤلفاته^(٤)، ويذكر ابن خلkan أنه فرغ من تصنيفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ^(٥).

(١) ذكر الغزالى ذلك في كتابه (حقيقة القولين) / ٢٣ بـ. وانظر: مؤلفات الغزالى / ١٢٦ ، ٤٧٢ . وقد وقع الأستاذ عبد الرحمن بدوى في حيرة أمام هذا الكتاب: فهو كتاب مستقل أم مجرد فصل في أحد كتب أصول الفقه للغزالى؟ وقرر أنه لم يصل إلى حل مشكلة هذا الكتاب. ولعل فيما ذكرته عن الغزالى قبل قليل - ما يزيل الحيرة والإشكال.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨.

(٣) انظر: المستصفى ٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧-٢١٨.

طبع أول مرة في مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ. وقد ورد فيه ذكر كتاب (أساس القياس) في عدة مواضع^(١).

أشهر مؤلفاته الأخرى:

المطبوعة:

- ١ - إحياء علوم الدين.
- ٢ - الاقتصاد في الاعتقاد.
- ٣ - إلحاد العوام عن علم الكلام.
- ٤ - الإملاء على مشكل الإحياء.
- ٥ - أيها الولد.
- ٦ - بداية المداية.
- ٧ - تهافت الفلاسفة.
- ٨ - جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان.
- ٩ - جواهر القرآن.
- ١٠ - الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة.
- ١١ - فضائح الباطنية.
- ١٢ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة.
- ١٣ - القسطاس المستقيم.
- ١٤ - محك النظر في المنطق.
- ١٥ - مشكاة الأنوار.
- ١٦ - المضنون به على غير أهله.
- ١٧ - المعارف العقلية.
- ١٨ - معيار العلم في المنطق.
- ١٩ - مقاصد الفلاسفة.
- ٢٠ - المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى.
- ٢١ - المنقد من الضلال.
- ٢٢ - منهاج العابدين.
- ٢٣ - ميزان العمل.
- ٢٤ - الوجيز في الفقه.

المخطوطة:

- ١ - البسيط في الفقه^(٢).
- ٢ - خلاصة المختصر في الفقه^(٣).
- ٣ - غاية الغور في دراية الدور^(٤).
- ٤ - غور الدور في المسألة السريجية^(٥).
- ٥ - الوسيط في الفقه^(٦).

(١) انظر: المستصفى ١/٣٨، ٣٢٤، ٣٢٨/٢، ٣٢٥.

(٢) انظر : مؤلفات الغزالى / ١٧.

(٣) وهو خلاصة مختصر المزني. انظر: المرجع السابق / ٣٠.

(٤) يعني : الدور في الطلاق. انظر: المرجع السابق / ٥٠.

(٥) وقد رجع فيه الغزالى عما أتفى به في (غاية الدور) وقال - في هذا الكتاب - بوقوع الطلاق. انظر: المرجع السابق / ٢٠٧.

(٦) انظر: المرجع السابق / ١٩. وقد طبع جزء منه، رأيت منه مجلدين ينتهي الثاني منها بنهاية كتاب الصلاة.

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

عرفنا - مما سبق - أن الغزالى قام بالوعظ والتدریس في أماكن ومدارس وبلدات متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير^(١) من التلاميذ قد تعلموا على يديه وأخذوا عنه ونقلوا.

ومن هؤلاء:

أ - أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الشبّاك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرميز بنيسابور، ثم صحب الغزالى، وسافر معه إلى العراق والخجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدریس والوعظ، وقتل سنة ٥١٣ هـ^(٢).

ب - أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، فقيه أصولي، ولد سنة ٤٧٩ هـ كأن حنبل المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، وتفقه على الشاشي والغزالى وغيرهما، توفي سنة ٥١٨ هـ.

من مؤلفاته : الأوسط ، والوجيز ، والوصول . وهي في أصول الفقه^(٣).

ج - أبو طالب عبد الكري姆 بن علي بن أبي طالب الرازي، إمام صالح، تفقه على الغزالى وإلکيا وغيرهما، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالى، توفي بفارس سنة ٥٢٢ هـ^(٤).

د - أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السُّلَمِي ، أصولي ، فقيه فرضي عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام ، لزم الغزالى مدة مقامه

(١) يقول أبو بكر بن العربي: رأيته - يعني: الغزالى - ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعينات عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم. انظر: شذرات الذهب ٤/١٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦/٣٠ ، ٩/٢٥٠ ، والمنتظم ٤/٦١ ، وشذرات الذهب ٤/٦١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٧٩.

بدمشق ، وقد أثني عليه الغزالى ، توفي سنة ٥٣٣ هـ من مؤلفاته: أحكام الخنائى^(١).

هـ- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقههاً وأصولاً وخلافاً، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وتفقه على الغزالى والشاشى وغيرهما، وولى تدریس نظامية بغداد مدة ، توفي سنة ٥٣٩ هـ^(٢).

و- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصارى المغربي الاندلسي ، محدث فقيه ، رحل إلى أن دخل الصين ، ولذا كان يكتب : الاندلسي الصيني ، وتفقه ببغداد على الغزالى ، توفي سنة ٥٤١ هـ^(٣).

ز- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى ، ولد سنة ٤٥٩ هـ ، وتفقه على الغزالى والشاشى ، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالى ، توفي سنة ٥٤٣ هـ^(٤).

ح- أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، قال ابن السبكي : تلميذ الغزالى ، تفقه عليه وبه عُرف ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، كان إماماً مناظراً زاهداً ، قتل سنة ٥٤٨ هـ. من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط ، والإنصاف في مسائل الخلاف^(٥).

ط- أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد ، ابن خميس الجهنى الكعبي ، إمام فاضل من أهل الموصل ، ولد سنة ٤٦٦ هـ ، وتفقه على الغزالى وغيره ، وتوفي سنة ٥٥٢ هـ ، من مؤلفاته: منهج التوحيد ، وتحريم الغيبة^(٦).

(١) انظر: تبين كذب المفترى / ٣٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٢٣٥ .

(٢) انظر: المتنظم / ١٠ / ١١٣ ، وال عبر / ٤ / ١٠٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٩٣ .

(٣) انظر: المتنظم / ١٠ / ١٢١ ، وال عبر / ٤ / ١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٩٠ .

(٤) انظر: المتنظم / ١٠ / ١٣٤ ، وال عبر / ٤ / ١١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٣٦ .

(٥) انظر: العبر / ٤ / ١٣٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٢٥ ، وشذرات الذهب / ٤ / ١٥١ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / ٧ / ٨١ .

ي - أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي، فقيه أصولي واعظ عالم بالخلاف، ولد سنة ٤٨٦هـ، وتفقه بطور عالي الغزالي، وأخذ عن آخرين، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان، توفي في تبريز سنة ٥٧٣هـ. له أوجبة عن مسائل فقهية وصوفية^(١).

سادساً: مكانته وثنا العلماء عليه

لقد برع الغزالي في علوم كثيرة ولا سيما علم الفقه وأصوله والمنطق والجدل والخلاف، مما جعله يتمتع بمكانة متقدمة في صنوف علماء عصره، فصار مقصد الكثير من طلبة العلم يجلسون إليه ويتقون به، ومقصد المستفتين يرجعون إليه، ودعى للتدرис عدة مرات في أكثر من مدرسة حظي فيها بالإعجاب والتقدير والاحترام.

وكان إسهامه بالتأليف في تلك العلوم سبباً في ذيوع صيته وشهرة مكانته، فقد انتشرت تلك المؤلفات - في حياته - في أنحاء العالم الإسلامي، ودخلت مناهج التدرис في المدارس حتى إنه صادف دخوله يوماً المدرسة الأمينة في دمشق فوجد المدرس يقول : « قال الغزالي » وهو يدرس من كلامه^(٢).

وبعد وفاته حظيت تلك المؤلفات - التي تحمل علمه - بالعناية والتقدیر من أتى بعده، فقد انكب عليها الكثيرون بالدراسة والشرح والاختصار والتعليق، وعُدّت من المصادر المهمة في فنونها، كما عُدّ مؤلفها من الأعلام المشار إليهم ذوي التأثير في تلك الفنون بمناهجه وأرائه وتحقيقاته.

وفي العصور المتأخرة بدأ اهتمام الباحثين - من عرب ومستشرقين - بشخصية هذا العالم، فظهرت عدة دراسات حولها (أشرت إلى بعضها في مقدمة هذا

(١) انظر: المنظم ١٠/٢٧٩، وال عبر ٤/٢١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٩٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٩ .

الفصل)، كما قمت ترجمة بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى^(١).

وفي المدة من ١١ إلى ١٥ شوال سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ أقام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مهرجاناً في مدينة دمشق بمناسبة الذكرى المئوية التاسعة لميلاد الغزالي، أقيمت فيه مجموعة من الكلمات والبحوث، وقد طبعت في كتاب (تقدّم ذكره في مقدمة هذا الفصل).

وقد أثني على الغزالي جمع من العلماء:

قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مدقق^(٢).

وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني^(٣).

وقال عبد الغافر بن إسحاق: الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخططاً وذكاء وطبعاً^(٤).

وقال ابن النجاشي: إمام الفقهاء على الإطلاق، وبجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبعيجه وتعظيمه وتقديره وتكريمه^(٥).

وقال ابن خلkan: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله^(٦).

وقال ابن السبكي: جامع أشتات العلوم، والمبرز في المقاول منها والمفهوم^(٧).

(١) راجع: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٢.


(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ٦/٢١٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١.



الفصل الثاني :**الكتاب :**

وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان
أوصافها، وعرض نماذج منها.

ثانياً : تحقيق اسم الكتاب.

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

رابعاً : موضوع الكتاب

خامساً : سبب تأليفه وتاريخه

سادساً : الكتاب فريد في موضوعه.

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.

ثامناً : مصادر الكتاب.

تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا
منه.

عاشرًا : قيمة الكتاب العلمية.



أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها.

وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

لم أجده - بعد البحث الطويل - إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بإستانبول^(١).

وهذه أوصافها:

١ - رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠ .

٢ - العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام الأجل السيد الزاهد إمام الأئمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، قدس الله روحه ونور ضريحه .

٣ - بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يَسِّر، الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلوة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد :

فقد سألتني عن أساس القياس . . .

٤ - عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ ب وتنتهي بنهاية ٢٠١ من المجموع .
فعدد أوراقها ٢٤^(٢) ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان . والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤ أ.

وفي كل صفحة ٢٥ سطراً^(٣) ، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط .

(١) أشار إلى هذه النسخة الدكتور: رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية /٢، ٢٦٣/٢، ولم أر أحداً من الباحثين - غيره - أشار إليها ، حتى بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي ، عبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالى ، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة - ص ٤٩ - المطبوع سنة ١٣٠٣ هـ .

(٢) الورقة صفحات (أ، ب)

(٣) ماعدا الصفحة الأخيرة فيها ٦ أسطر.

٥ - خط النسخة : خط نسخي .

٦ - جاء في نهاية النسخة : . . . والسلام والحمد لله والصلوة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً . وقع الفراغ وقت الظهر يوم الإثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كما .
وثيرانهاة .

٧ - اشتملت هذه النسخة على :

- أ- بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات .
- ب- بياض - في بعض الموضع - بقدر الكلمات .
- ج- طمس بعض الكلمات .
- د- سقوط بعض الكلمات .

وسأعرض في الصفحات الآتية نماذج من هذه النسخة :

كتاب المذاهب الفاسدة

من مصنفات الشیخ الامام زوج السد الذهادی امام الیقنة قدر ثلثة معرف
والشروعت بحثة السلام بای حاکم مکمل سعی سعی الغزالی قدس الله روحه وورحمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بْنُ يَسْرَى

لِمَنْ سَخَّنَ الْحَدَادُ الصَّدَادُ الْمَنْدَادُ وَالصَّوَادُ عَلَى صَاحِبِ الْبَلَادِ وَعَلَى اللَّهِ
وَاصْحَابِهِ هَذَا الْشَّرْفُ رَاجِلًا - بَعْدَ نَقْلِ سَيِّدِ النَّبِيِّنَ اسْلَامِ الْقِيَاسِ
وَمَثَارِ الْخِلَافِ النَّاسِ حِيثُ أَوجَبَ بِعِضِهِمْ أَبَاتَ بَعْضُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَيَّسِ
وَجَنَمَ بِعِضِهِمْ ذَلِكَ زَاغَاتُ اسْسَاقِ الْقِيَاسِ الْمُرَأَيِّ الْمُحْضُ رَأْيَيْهِ مَا تَفَلَّنَا وَرَأْيَيْهِ
أَرْضَيْنَا ذَلِكَ حَمَانَةُ دِينِ ابْنِهِ بَرِيزَانَا وَارْدَتَ اَنْ لَعْنَدَكَ غُورَهُ ذَلِكَ الْخِلَافُ
وَسَرَّهُ وَغَایَتُهُ غَایَتُهُ وَإِنْ كَيْفَ بِسْجِيرِ بِمَحاوَزَةِ الْتَّوْقِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ الدَّرَائِيُّ
وَمَوْلَانَاهُ بِالْبَعْدِ عَنْ سَمْتِ الْمَقْدَادِ، فَلَا قَنْتَفَا وَلَا إِنْغَا؛ لَوْكَيْفَ نَوْرُ الْحُكْمِ بِالْرَأْيِ
وَالْقِيَاسِ تَحْتَ التَّوْقِيفِ وَمَوْبِعِهِ عَنْ دَعْوَةِ الْقِيَاسِ ذَلِكَ السَّبَقُ لِلْإِفَاهَمِ
الْتَّقَابِ بَيْنَ التَّوْقِيفِ وَالْقِيَاسِ حَقْنَالِ الشَّرِيعَةِ لِمَا تَوْقِيفَ اَوْ قِيَاسَ
كَانَهَا لِلْغَطَا، عَنْ هَذَا الْمَكْلَهُ الظَّلَامِ يَبْيَنُ اَنْ تَعْلَمُ قَطْعَاهُنَّ تَوْلِي لِقَائِمِ الْشَّرِيعَةِ
اَمَّا تَوْقِيفُ اَوْ قِيَاسُ مَعْلَمَتِهِ فَفَوْءُ التَّقَابِ يَنْهَا خَطَا؛ قَطْعَابِ الْشَّرِيعَةِ تَوْقِيفُ كُلِّهِ
دَكْلُ قِيَاسِ مُوْمَقَابِلِ الْتَّوْقِيفِ، مَعْنَى كُونِهِ خَادِجَاهُنَّهُ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُنْتَهِي لِيَسِّ
بِلَّا قَوْلٍ مَنْ اَعْتَدَلَتْ مَعْنَى الْقِيَاسِ مَوْلِحَاتِ الْمُشَبَّهِ بِمُثَلِّهِ سَبَبَ كُونِهِ مُثَلِّهِ الْفَقْطِ
فَهَذَا الْقِيَاسُ بَاطِلٌ لِمَا دَخَلَ لِدَلِيلِ الْشَّرِيعَةِ وَرَأْيِ الْمُلْغَةِ وَلَا لِلْعُقْلِ فَقَدَا خَلَفَ
النَّاسُ بِهَذَا الْمَسَالِمِ الْمُتَّشَتِّتِ فَاخْتَلَفُوا رَأَيَّهُ تَوْقِيفُ كُلِّهِ اَوْ يُثْبِتُ بَعْضُهُ
قِيَاسًا وَلَا خَلَفُوا زَانِ الشَّرِيعَةِ تَوْقِيفُ كُلِّهِ اَوْ يُثْبِتُ بَعْضُهُ قِيَاسًا فَاَنْهِيَ الْقِيَاسُ
لِرَبِّ الْأَظَاهِرِ بِاَجْمَعِهِمْ وَلَا خَلَفُوا فِي الْعَقْلِيَّاتِ اَنَّ الْقِيَاسَ مَلْكُ طَرْفِ الْهَمَّ
وَهُنَّ يَسْتَفَدُونَ الْعِرْفَ مِنْ ذَلِكَ الْأَبَابِ اَوْ الشَّاهِدَلِمَ لَادَ الَّذِي يَعْطُوهُ اَنْدَرَ دَخْلِ الْلِّغَاءِ
لِرَأْيِ الْلُّغَةِ وَلَا رَأْيِ الْشَّرِيعَةِ وَلَا رَأْيِ الْعُقْلِ اَنَّ كَانَ الْقِيَاسُ عَبَارَهُ عَمَادُ كَرَنَاهُ لَاتَّا
اَنَّ عَبَرَ الْقِيَاسَ عَنْ مَعْنَى لَخْرِعَلِ مَاسِنْدَرَهُ، فَلَخْرِعَلِ الْكَلَامُ ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ لَهُ
عَلَى انْكَارِهِ بِشَرِيعَهُ وَلَا لِغَتَهُ وَلَا عُقْلَهُ فَلَذِكَ كَدا قَلَّا اَوْ جَمَعَ مَعْنَى الْقِيَاسِ فِي الْلُّغَةِ
ثُمَّ فِي الْعُقْلِ حَتَّى يَبْيَنُ هَذَا مَعْنَى الْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِزَمْنِهِ ذَلِكَ وَاحْدَامُهُ
قَالَ قَائِمُونَ يُثْبِتُونَ لِلْلُّغَةِ الْقِيَاسَ وَبِنَوْاعِلِيهِنَّهُ حَدَ الشَّرِيعَةِ لَذَا
وَجَبَهُ الْخَرْفَيْثَتُ اَنَّ النَّبِيَّ يَسْتَحْتَ اَسْمَ الْخَرْفَ لِغَتَهُ فَاَذَا ثَمَّتْ لِهِ هَذَا الْمَمِ

بداية المخطوطة

كما بثت فهذا ما أردنا ببيانه من حقيقة القياسة اللغز والعقل والمعنى وإن وجه ذلك يرجع إلى التسلك بالعوم وان ماظن من انت القياس مقام المترافق وان بعض الشيء توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف خطاب الكل تؤذن لكن بعد فحصه قياس للتسلك حصوله فقط وبعض لا يسع لتساؤل قد وعلمه ترتبيه للصلة والأد و الجردة والصلة على بنين محور المصطوع وعلاله المحى وسلم سلماً كمرايا في العراج ونه الطهريون لامثلة السادس نسر من حلوي زراوة ساخن آثار ونهايات

نهاية المخطوطة

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من:

- ١ - ما أثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة.
- ٢ - تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصنف^(١).
- ٣ - تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته^(٢).
- ٤ - تسمية من أحوال على هذا الكتاب، وذكر نقولاً منسوبة إليه^(٣).

(١) فقد أحال عليه وسماه بهذا الاسم في: ٣٨/١، ٣٢٤، ٢٣٨/٢، ٣٢٥. فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب.

(٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦ هـ) في: الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط). نقل هذا عبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالى / ٤٧٢، ٢١٤.

(٣) كالزركشى في البحر المحيط ٥/١٠، ٢١٥.

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالى) ما يأتي :

- ١ - إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة .
- ٢ - ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له - قد ثبتت نسبتها إلى الغزالى - وهي :
 - أ - الاقتصاد في الاعتقاد .
 - ب - القسطاس المستقيم .
 - ج - محك النظر .
 - د - معيار العلم .
- هـ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل .
- وـ - المبادئ والغايات من الخلافيات ^(١) .
- ٣ - ما ذكر في بعض الكتب من حالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالى) ، وذلك عند مقابلة ما فيها بما في الكتاب والتحقق من مطابقته له ، وهذه الكتب :
 - أـ منها ما هو للمؤلف (الغزالى) نفسه . انظر - مثلاً : المستصفى ٤٤ ، ٣٦ ، ٢١ ، ١٨ ، ٣٨ / ٢ ، ٣٢٥ ، ٢٣٨ / ٢ وقابلها بما في ص (٤٤ ، ٣٦ ، ٢١ ، ١٨ ، ٣٨ / ١ ، ٦١ ، ٤ وما بعدها ، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب .
 - بـ ومنها ما هو لغيره . انظر - مثلاً - : البحر المحيط للزرκشي ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٩٨ - ١٠٤ ، ١٩ - ١٨ ، ٢١٥ - ٢١٦ وقابلها بما في ص ٩٩ من الكتاب على الترتيب .

(١) يعني التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب ، ولمعرفة هذه المواضع راجع : فهرس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص) .

رابعاً : موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فما مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس)؛ فهو رأي مخصوص يقابل التوقيف - حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس - أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي - أولاً - أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معندين:

١ - فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه - وهو ما اقترن به فهم مقصود معقول - فهذا مقبول لا ينكر.

٢ - وقد يفسر بأنه إلحاد الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المخصوص بالتوقيف.

ولتقرير هذا قام الغزالي - بتفصيل - بتتبع صور الإلحاد المعمول بها، ليُظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمي ذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويُظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرين:

١ - الرد على منكري القياس المتذمرين بأنه رأي مخصوص، «وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد يبين في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي مخصوص، بل كل ما عُمل به - مما قد يسميه بعضهم قياساً - هو توقيف، وأكده هذا في المستصفى حين قال^(١):

(١) انظر: المستصفى ٢٣٨/٢.

«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المفضى كما قررناه في كتاب أساس القياس».

٢ - تنبئه مثبتتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن مجرد المائلة بينها فقط - فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع - بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجهه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبئه حدّ من التوسيع في استعمال الرأي، ومنعٌ من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعد.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب - فيما يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه - هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعلقيات أيضاً، وعمّم فيها التعقيد السابق، فأنكر القياس فيها بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وأثر - عند ترتيب موضوعات الكتاب - البدء بها؛ ليتبين من موقفه فيما ينادي من القياس في الشرعيات^(١).

خاصساً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه : فقد قال عنه مؤلفه : أما بعد : فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المفضى، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وغائته، وأنه كيف نستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتعاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

(١) انظر: ص ٣ من الكتاب.

فأقول كاشفاً للغطاء... إلخ^(١).

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محدد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالي في السنوات الأخيرة من حياته، ومستند في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى^(٢) له، وقد وقفت على سوانان تأليف بعضها، وهي:

١ - محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٢ - معيار العلم. ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٣ - الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩ هـ.

٤ - القسطاس المستقيم. ألفه سنة ٤٩٧ هـ.

ثم إن الغزالي يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجد إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى^(٣) الذي فرغ من تأليفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ^(٤).

فظهر من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٤٩٧ هـ وسنة ٥٠٣ هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجده لأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرین عنه - كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحتها المؤلف في كتابه.
ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

(١) انظر: ص ١ - ٢ من الكتاب.

(٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: المستصفى / ١، ٣٨، ٣٢٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان / ٤ - ٢١٧ - ٢١٨.

ولكنني - مع هذا - أودّ أن أنبه على أمرين :

- ١ - أن بعض جوانب هذا الموضوع (الفكرة) قد أشار إليه بعض الأصوليين - المتقدمين على المؤلف والمتاخرين عنه - في مواضع من مؤلفاتهم .
- ٢ - أن المؤلف قد تناول في الكتاب مسائل متفرقة من باب القياس ، وهذه المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين .

ويتضح هذان الأمران من الاطلاع على التوثيق الموضوعي المثبت في هوامش الكتاب .

سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها :

- ١ - موضوع الكتاب ، وسبب تأليفه .
- ٢ - أن الشريعة كله توقيف ، وكل قياس مقابل للتوقيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل .
- ٣ - من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاقي الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل ، لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

أما إن عُبر بالقياس عن نوع من أنواع التوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

- ٤ - الإشارة إلى أن الكتاب يتضمن ثلاثة مسائل : «القياس في اللغة» ، «القياس في العقل» ، «والقياس في الشرع» ، وأن البداء سيكون بالأوليين .

المقالة الأولى: القياس في اللغة:

بدأها المؤلف ببيان أنه قد قال قائلون : «ثبت اللغة بالقياس» ، ثم ذكر

بعض ما بنوه على قولهم .

بعد هذا: قرر أن ما ذكره باطل ، ووجه ذلك بتوجيه حرر من خلاله محل النزاع في المسألة ، وبين موقفه .

ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره ، وأجاب عنهما .

المسألة الثانية: القياس في العقل :

بدأها بذكر رأيه ؛ فقال : لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس ، ونعني بالقياس : رد الغائب إلى الشاهد ، وهو الذي حده الأصوليون بأنه : إلحاد فرع بأصل بجامع . . . (١) .

ثم ذكر مثاله ، والدليل على بطلانه .

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تورد ، وأجاب عن كل منها ، وكان نص الأخير منها : «إلى ما إذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟ وقال المؤلف في جوابه : يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات (٢) . ثم فصل القول فيها ، وهي :

١ - التمسك بالعموم .

٢ - ما يسميه الفقهاء : الفرق .

٣ - النقض .

٤ - ما يسميه الفقهاء : دلالة ، وربما سموه : قياس الدلالة .

٥ - السبر والتقسيم .

ثم نبه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس ورد غائب إلى شاهد .

(١) انظر: ص ١٣ من الكتاب .

(٢) انظر: ص ٢٦ من الكتاب .

المسألة الثالثة : القياس في الشروع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشروع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر – هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه – فذلك حق مقبول.

وبنـه على أن لفظ القياس مشترك بين المعينين، فيتوجه التشريع على مثبته بالمعنى الأول دون المعنى الثاني.

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتغال القرآن على المجاز؛ فقال بعضهم : «يشتمل»، وقال بعضهم : «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر، ثم شرح ذلك متناولاً بعض أنواع المجاز بأمثلتها من القرآن.

بعد هذا عاد لإقامة البرهان على أن الأحكام لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن القياس – بمعناه الآخر – لا يقضى به، وبين أن المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

فصل : في حصر مجازي النظر الفقهية في المسائل التي تسمى قياسية.

وفصل : في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل : في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول : في حصر مجازي النظر الفقهى :

ذكر المؤلف أنه قد سبر النظر الفقهى في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة على إلحاقي فرع بأصل بجامع، فوجده منحصراً في فنين :

١ - تحقيق مناط الحكم .

٢ - تنقيح مناط الحكم .

وعَرَفَ كُلَّاً مِنْهُمَا مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الْانْحصارِ.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع :

الفصل الثاني^(١): في تنقيح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس .
بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم ،
ويجري ذلك مجرى عموم لفظ الشارع .

ثم ذكر أن الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف. وبين ذلك مذكراً بما سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإلزاق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان - فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حکمی فی الواحد حکمی فی الجماعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعتراضين قد يوردا، وبين - في جواب الثاني منها - أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

(١) وفيه الكلام على الفن الثاني.

إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغایرة فيه.

٢ - قسم يعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغایرة فيه تمنع الإلحاد.

٣ - قسم يتعدد بين طرفي النفي والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

وبهذا يكون تنقیح المناط وتجريده وتهذیبه.

ثم انتقل المؤلف إلى (بيان تنقیح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة):

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع، وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف:

١ - فتارة يكون بالقول، ومنه: الصریح، والظاهر، والإيماء والإشارة، والتضمن والاقضاء، والمفهوم.

٢ - وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستشارة، وإظهار آثار الكراهة.

ثم يبيّن أن كل واحد من القول والفعل: تارة يحصل التعريف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال: فهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلننشرحه^(١).

(١) انظر: ص ٥٤ من الكتاب.

ولذا عقد فصلاً بعنوان (فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل ، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل .

وشرح ذلك ، موضحاً له بالأمثلة .

ثم ذكر فصلاً يبيّن فيه أن هذا النوع من التعريف (أي : التعريف بالعادة) يشترك فيه الشارع وغير الشارع ، وأورد أمثلة له .

بعد ذلك خصص فصلاً لطريق علمنا بتلك العادات ، يبيّن فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد - وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة ، فإذا رأيناهم يتشارون في الواقع ويحكمون فيها بالظن - علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول ﷺ بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك .

ثم أورد فصلاً يبيّن فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رخص لهم في التعويل على غلبة الظن - فقد عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضمه الشرع ، وشرح ذلك بالمثال .

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل) :

نبه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وب مجرد الرأي .

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي :

المسلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل . ويكون سقوط أثر الفارق

مقطوعاً به . وذكر أن من مستند التوقف فيه قوله ﷺ : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) .

ثم أورد ثلاثة فصول :

فصل : يتضمن اعتراضاً على الاستناد إلى هذا الحديث ، والجواب عنه .

فصل : نبّه فيه على أمر يتعلق بالتعريف بالعادة فات ذكره في فصوّلها السابقة ، وهو أن ما يثبت بالعادة إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعده ، بل يجري مجرى أخبار التواتر وجري شهادة التجربة .

فصل : بين فيه أن إلحاد المskوت عنه بالمنطق به فيه طريقان :

- ١ - أن لا يتعرض للجامع بينهما ، بل يتعرض للفارق فقط ، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم ، فيحذف عن درجة الاعتبار .
- ٢ - أن يتعرض للجامع وينفع مناط الحكم ، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط .

وذكر أن الأول أسهل وأنه ممكن دون تنقيح المناط ودون تعينه ، ومثل ذلك .

السلوك الثاني : هو الأول بعينه ، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به .

وبعد أن مثل له : عقد فصلاً نبّه فيه على الإلحاد بإسقاط الفارق وإن كان ممكناً دون تنقيح المناط وتعيينه ، لكن الحق فيه أن ذلك لا يتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع على تحديده أو تعينه ، ثم وجّه ذلك بالمثال .

السلوك الثالث : التنبية بالأدنى على الأعلى ، بطريق القطع . وقد ذكر المؤلف أن التنبية يحصل بشيئين : ١ - اللفظ ، ٢ - السياق ، ثم وضحهما بالمثال .

السلوك الرابع: هو الثالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع.

بعد هذا: أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربع هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل يكون الإلحاد فيها بالتعريض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، ونبه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل، واختار هنا - أيضاً - الإلحاد والتجددية.

وأشار - بعد ذلك - إلى أن المسالك الستة الباقيه تدرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط.

السلوك الخامس: أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من الرسول ﷺ.

وقد أجاب المؤلف - هنا - عن اعترافين، مع الإيضاح بالأمثلة.

السلوك السادس: أن تُعرف العلة بالإضافة.

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسالك؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة.

السلوك السابع: الإيماء.

وبعد أن بيّنه المؤلف قال: ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس، والسادس، والسابع)، ويعرفون بكون ذلك توقيفاً، وإنما يقومون ويقدعون في المسالك الثلاثة الباقية^(١).

السلوك الثامن: التأثير:

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب.

عرفه المؤلف، ومثل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يُعْرَفُ به أكثر المنكرين للقياس ... نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما: الشبه، والمخيل^(١).

السلوك التاسع : الشبه :

عرفه المؤلف، وذكر أن بعض المعترفين بالقياس ينكرونـه، ثم بيـنـ أن لإثباتـه طـريقـينـ وـفـصـلـ القـولـ فـيـهـماـ معـ المـثالـ، كـمـاـ بـيـنـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ، وـتـنـاوـلـ الـاحـتـجاجـ بـالـطـردـ المـحـضـ، ثـمـ أـوـضـعـ النـسـبـةـ بـيـنـ (ـالـإـخـالـةـ، وـالـشـبـهـ، وـالـطـردـ)ـ ذـاكـراـ وـجـوهـ الـاتـفـاقـ وـالـخـتـلـافـ.

السلوك العاشر : الإخالة :

مـثـلـ لـهـ، ثـمـ ذـكـرـ اـعـتـراـضاـ عـلـىـ الـاستـنـادـ إـلـىـ هـذـاـ السـلـكـ، وـأـجـابـ عـنـهـ وـأـقـامـ الـبرـهـانـ لـذـلـكـ، وـرـدـ بـعـضـ الـاعـتـراـضـاتـ التـيـ قـدـ تـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمنـازـعـةـ فـيـ مـقـدـمـتـيـ الـبـرهـانـ، وـقـدـ أـطـنـبـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ، وـتـطـرـقـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـهـ إـلـىـ «ـالـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ»ـ وـالـتـعـوـيلـ عـلـيـهـاـ.

وـكـانـ هـذـاـ هوـ نـهاـيـةـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ تـنـقـيـحـ منـاطـ الـحـكـمـ بـشـهـادـةـ التـوقـيفـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـصـيلـ.

بعدـ هـذـاـ: جاءـ (ـفـصـلـ فـيـ جـمـعـ قـيـاسـ الـلـغـةـ وـالـعـقـلـ وـالـشـرـعـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدةـ)ـ: ذـكـرـ فـيـهـ المـؤـلـفـ مـثـالـاـ، وـفـصـلـ القـولـ فـيـهـ مـنـ الجـهـاتـ الـثـلـاثـ؛ لـيـؤـكـدـ مـاـ سـبـقـ أنـ قـرـرـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ قـيـاسـ فـيـ الـلـغـةـ وـلـاـ فـيـ الـعـقـلـ وـلـاـ فـيـ الـشـرـعـ، وـأـنـ الـإـلـاـقـ -ـ حـيـنـ يـتـمـ -ـ يـكـونـ مـنـ طـرـيقـ الـعـمـومـ.

الفصل الثالث : فـيـ بـيـانـ مـعـنىـ لـفـظـ الـقـيـاسـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـابـلـ التـوقـيفـ: بـيـنـ -ـ فـيـهـ -ـ المـؤـلـفـ أـنـ لـفـظـ الـقـيـاسـ مـشـتـركـ: فـقـدـ يـرـادـ بـهـ الرـأـيـ الـمـحـضـ الـذـيـ

(١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التوفيق، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوفيق يقابل «التعبد»، فهذا يسمى قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، وينحصر مقابلة باسم التوفيق، وإن كان اسم التوفيق عاماً فيهما.

ثم جاء (فصل في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به): ذكر - فيه - المؤلف أنه قد يطلق لفظ : «التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستباط، والقياس» وربما تتشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها متراوفة ، وليس كذلك ، وقد يُظن أنها متباعدة لا تداخل فيها ، وليس كذلك .

ثم فصل القول في بيان معاني هذه الألفاظ ، وخصص الفرق بين الاستباط والقياس بشيء من الإيضاح .

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر؟ وبين أنه قد انبني على ذلك اختلافهم في إلحاد الضرب بالتأليف والأمة بالعبد: هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في الموضوع ، وانتهى إلى أن ذلك يرجع إلى المناقشة في اللفظ ، ثم تكلم عن اختلافهم في الإلحاد بالعلة المنصوص عليها - ك الحكم بطهارة سؤر الفأرة بسبب كونها من الطوافات - هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في ذلك ، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي .

ثم ذكر أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاد فرع بأصل بجامع مستنبط بالتفكير، ومثل له ، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه .

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه بخاتمة قال فيها: فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع ، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم ، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوفيق - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوفيق - خطأ ، بل الكل توقيف ، لكن بعضه يسمى قياساً لترتيب حصوله فقط ، وبعضه لا يسمى لتساقه وعدم ترتيبه^(١) .

(١) انظر: ص ١١١ من الكتاب.

وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف :

١ - نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندتها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣: والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه . . . إلخ . . ويقول في ص ٤، ٥: قال قائلون: تثبت اللغة بالقياس . . . وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً . ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات»: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس .

ثم يدفع ما قد يُعرض به على ما قرره، وهو يورد الاعتراض - في الغالب - بعبارة افتراضية قائلاً: «فإن قيل» ويحجب بقوله: قلنا، أو: فالجواب .

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة: هذا خطأ قطعاً ص ٢، هذا باطل قطعاً ص ٥، الحق كذا ص ٧، ١٠٧، ١١١، ذلك ما لا نباه ولا يستطيع أحد من العقلاه أن يأبه ص ٣٣، هذا باطل في الشرع ص ٣٦، هذا ما لا سبيل إلى إنكاره ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٦٧، هذا هو الأصح ص ٧٤ .

٢ - إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام، وبيان الفروق بين المتقارب منها^(١).

٣ - التنبيه على محل الخلاف، وتفصيل القول في المسألة . راجع - مثلاً - كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الثلاث (اللغة، والعقل، والشرع) ص ٣، وكلامه في مسألة: القياس في اللغة ص ٥ - ٧، وكلامه في مسألة: القياس في الشرع ص ٣٣ - وعودته إليه في ص ١٠٣ - ١٠٤ - وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣ .

(١) راجع: فهرس الكتاب، فهرس المحدود والمصطلحات .

٤ - عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والآراء في المسائل، بل يقول : قال قائلون ص ٤ ، ١٠٩ ، قال بعضهم ص ٣٤ ، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦ ، بعض القياسيين ص ٩١ - ٩٢ ، ونحو ذلك.

ولم يورد نصوصاً وأراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى : عمر ص ٦٠ ، علي ص ٦٠ ، عائشة ص ٧٩ ، ومالك ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشافعي ص ٨٠ ، ٩٨ .

٥ - لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له ، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه^(١) هو ، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب .

٦ - الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادلة والعقلية والشرعية) ، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب ، ويدرك هذا - بكل وضوح - من يطالع الكتاب .

٧ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متفق عليه . راجع - مثلاً - ص ٢١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

٨ - ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض ؛ وذلك بالإحالة على ما تقدم أو ما تأخر ، كأن يقول : سبق هذا ، أو سيأتي هذا ، ونحو ذلك . راجع - مثلاً - ص ٣ ، ١١ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

ثامناً: مصادر الكتاب .

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه ، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله ، ورجع إليها في بناء مادة كتابه ، ولكنه - كما ذكرت قبل قليل - لم ينص على رجوعه إلى شيء منها .

(١) راجع : فهرس الكتاب ، فهرس الكتب الواردة في النص .

من أجل هذا كان من منهج تحققي لهذا الكتاب أن أذكر - في غالب المسائل التي بحثها المؤلف - بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقة واستفادته منه.

ومن جهة أخرى : يظهر من استعراض الكتاب اشتغاله على معلومات متنوعة : في اللغة والعقيدة والتفسير وال الحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم ، ولكنـه - أيضاً - لم ينص على شيء من ذلك .

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

رجـع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه :
البحر المحيط في أصول الفقه^(١).

ولم أجـد - بعد البحث - غيره^(٢).

عاشرـاً : قيمة الكتاب العلمية

ما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب ، وكونه فريداً فيه ، ومحـتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاقـي عليه ودراستـي له - يمكنـني أن أسجل القيمة العلمـية له فيما يـأتي :

١ - أهمـية موضوعـه ، وهو البحث عن أساسـ القياس ، وهو الدليل الرابع من أدلةـ الشرع ، وقد كان محلـ اختلافـ بينـ العلمـاء ، فـفي هذا الكتاب تحقيقـ القولـ في هذا الموضوعـ والنـظرـ في ذلكـ الأساسـ : أـهو توقيـفـ أمـ رـأـيـ مجردـ مقابلـ لهـ؟

(١) انـظرـ: البحر المـحيـط / ٥، ١٠، ١١، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) وقد ذـكرـ الغـزالـيـ كتابـه (أسـاسـ الـقياسـ) وأـحالـ عـلـيهـ فيـ المستـصـفـيـ ١/٣٨، ٣٢٤، ٢٣٨/٢، ٣٢٥.

وقد أظهر - فيه - المؤلف رجوع القياس إلى التوقيف، وفي هذا تقوية
لأساسه وردّ على منكريه المتذرين بأنه رأي محض^(١).

٢ - المكانة العلمية لمؤلفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين
بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر
الأصولي بمنهجه وأرائه ومؤلفاته.

٣ - بروز شخصية المؤلف واستقلاليته بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في
ذلك ناقلاً أو جامعاً، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدم للقارئ ثمرة جهده
ونتاج تحقيقه.

٤ - الكتاب فريد في موضوعه^(٢).

٥ - حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين
مباحثه.

٦ - سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه - في بعض الموضع - يلخص
الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر - بقصد التفهيم - فيشعر القارئ بأنه أمام
أستاذ يلقي محاضرة على طلابه.

٧ - اشتغاله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول
والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى
ميدان التطبيق وإظهار لقيمتها.

٨ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متفق
عليه.


٩ - اشتغاله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق
بين المتقابلين منها.

(١) راجع : ما ذكرته في ص ٣٤-٣٥ من هذه المقدمة.

(٢) راجع : ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.

الفصل الثالث :

منهجي في تحقيق الكتاب.



منهجي في تحقيق الكتاب^(١)

أولاً: اعتمدت في تحقيقه على الأصل الوحيد، وهو النسخة التي سبق ذكر أوصافها.

ثانياً: نسخت الكتاب عن تلك النسخة، وعملت على إخراجه على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحصيل ذلك قمت بالآتي:

١ - تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل^(٢)، فأثبتت الصحيح في النص وأشارت في الهاشم إلى الوارد في الأصل.

وقد اعتمدت في التصحيح على الرجوع إلى القرآن الكريم - إذا كان الأمر يتعلق بالآيات - وإلى كتب اللغة وكتب النحو إذا كان الأمر يتعلق بها^(٣)، وإلى كتب المؤلف الأخرى وكتب أصول الفقه فيما عدا ذلك.

٢ - الاجتهاد في إثبات ما طمس من الألفاظ أو ترك مكانه خالياً (بياضاً)، وقد جعلته في النص بين معقوتين هكذا [] وأشارت في الهاشم إلى ذلك.

٣ - زيادة بعض الألفاظ التي يتطلبتها المقام، اعتماداً على مقتضى السياق، مع

(١) إن تحقيق الكتاب عن نسخة مخطوطة واحدة يفرض اتباع منهج معين يختلف في بعض جوانبه عن المنهج المتبع في التحقيق عن نسخ متعددة.

(٢) من منهجي في التحقيق عن نسخ متعددة أن أتوقف عن تصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسخ - ما لم يكن في الآيات القرآنية - بل أثبت في النص ما اتفقت عليه النسخ، وأشار في الهاشم إلى ما أرى أنه الصواب.

(٣) وقد استأنست - هنا - بتوكيل أصدره الغزالى؛ فقد جاء في طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١١؛ وما كان يعرض به عليه وقوع خلل من جهة التحوّر، يقع في أثناء كلامه، وروجع فيه، فأنصف من نفسه واعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، واكتفى بما يحتاج إليه في كلامه . . . وأذن للذين يطالعون كتبه، فيعشرون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فما كان قصده إلا المعانى وتحقيقها، دون الألفاظ وتلقيتها.

الاستعانة - أحياناً - بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وبخاصة تلك التي حوت نقولاً من هذا الكتاب ، وقد جعلت الزيادة في النص بين معقوفتين هكذا [] وأشارت في الامامش إلى ذلك .

ثالثاً : ما يتعلق بالناحية اللغوية (الشكلية) للنص :

١ - رسم الكتاب بالرسم المعاصر.

٢ - ضبط الألفاظ - في النص - بالشكل عند خوف اللبس .

٣ - وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿﴾

٤ - وضع الأحاديث بين قوسين هكذا ()

٥ - وضع أسماء الكتب بين قوسين هكذا ()

٦ - وضع الآثار بين علامتين هكذا « » .

رابعاً : ذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية ، ورقم الآية فيها .

خامساً : تحرير الأحاديث الواردة في النص .

سادساً : تحرير الآثار الواردة في النص .

سابعاً : التعريف بالفرق الواردة في النص (١).

ثامناً : التعريف بالكتب الواردة في النص .

تاسعاً : ربط الإحالات بمصادرها ، وتوثيق الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب .

عاشرأً : التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو إضافة .

(١) أما الأعلام : فمن منهجي في التحقيق أن لا أترجم للأئمّة ولا للصحابيّة ولا للأئمّة الأربع ، والأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب هم : النبيّان (محمد ، وموسى ، عليهما الصلاة والسلام) ، والصحابيّة (خزيمة بن ثابت ، وعمر ، وعلي ، وعائشة) ، والإمامان (الشافعي ، ومالك) .

حادي عشر: إكمال عملية ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض ، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله : سياق ذكر كذا ، أو سبق ذكر كذا .

ثاني عشر: من أجل خدمة الموضوعات التي بحثها المؤلف : أشرت في غالبيها إلى بعض المؤلفات التي تناولتها ، منها مؤلفات أخرى للمؤلف - وذلك للربط بينها - ومنها ما هو لمؤلفين سابقين له ، ومنها ما هو لمؤلفين لاحقين .


ثالث عشر: من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيل الرجوع إليه : أثبتت نهاية صفحاته في النص ، وجعلتها بين معقوتين هكذا [١].

رابع عشر: عملت فهارس عامة للكتاب ، وهي :

١ - فهرس الآيات . ٢ - فهرس الأحاديث . ٣ - فهرس الآثار . ٤ - فهرس الغريب . ٥ - فهرس الحدود والمصطلحات . ٦ - فهرس المسائل الفقهية . ٧ - فهرس الأعلام . ٨ - فهرس الفرق والمذاهب والجماعات . ٩ - فهرس الكتب الواردة في النص . ١٠ - فهرس الموضوعات .

وبعد هذه الفهارات تأتي قائمة المراجع .

(١) من منهجي في التحقيق عند تعدد النسخ : أن أثبت نهايات الصفحات في الهامش .



فهرس موضوعات القسم الأول (مقدمة التحقيق)

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول: المؤلف
٢٣_٥	قبل البدء.....
٧	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٩	ثانياً: أسرته
٩	ثالثاً: مولده ووفاته
١٠	رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)
١٤_١٠	١ - أشهر شيوخه.....
١٢	٢ - العلوم التي تلقاها.....
١٤	خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).....
٢٢_١٤	١ - أعماله ونشاطاته.....
١٥	٢ - مؤلفاته
١٦	٣ - تلاميذه واناقلون عنه.....
٢٠	سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه.....
٢٢	
٥٠_٢٥	الفصل الثاني: الكتاب
٢٧	أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.....
٣٢	ثانياً : تحقيق اسم الكتاب.....
٣٣	ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
٣٤	رابعاً : موضوع الكتاب.....
٣٥	خامساً : سبب تأليفه وتاريخه
٣٦	سادساً : الكتاب فريد في موضوعه.....
٣٧	سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.....
٤٨	ثامناً : مصادر الكتاب
٤٩	تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه
٤٩	عاشرًا : قيمة الكتاب العلمية.....
٥٥_٥١	الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب

القسم الثاني

كتاب : أساس القياس

وبعده: فهرسه



رہب پیٹر

الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلوة على صاحب لواء
الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس^(١)؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم^(٢) بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحسض، وأيّ سواء تطلبنا وأيّ أرض تقلنا إذا حكمنا في

(١) قال المؤلف (الغزالى) في المستصفى ٢٣٤ / ٢ : قالت الشيعة وبعض المعتزلة : يستحب التبعد بالقياس عقلاً، وقال قوم في مقابلتهم : يجب التبعد به عقلاً، وقال قوم : لا حكم للعقل فيه بإحالته ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجوانز، ثم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجمahir الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التبعد به شرعاً.

وقال الأمدي في الأحكام ٤ / ٥ : يجوز التعبد بالقياس في الشريعات عقلاً، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعی وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأکثر الفقهاء والمتكلمين. وقالت الشيعة والنظام وجماة من معتزلة بغداد كالإسکافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التعبد به عقلاً. وقال القفال من أصحاب الشافعی وأبو الحسین البصري بأن العقل موجب لورود التعبد بالقياس. ثم قال الأمدي في الأحكام ٤ / ٢٤ : الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا؛ فمنهم من قال : لم يرد التعبد الشرعي به بل ورد بحظره كداود بن علي الأصفهانی وابنه القاشانی والنهروانی ، ولم يقضوا بواقع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موّما إليها . وذهب الباقيون إلى أن التعبد الشرعي به واقع . . . وراجع : العدة / ١٢٨٠ ، والتمهید / ٣٦٥ / ٣ ، المعتمد / ٧٠٥ ، ٧٢٤ ، والبرهان / ٧٥٠ ، والتبصرة / ٤١٩ ، ٤٢٤ ، والمحصول / ٢ / ٣١ . والإحكام لابن حزم / ٩٣١ .

٢) في الأصل: وجذم

دين الله برأينا^(١)؟ وأردت أن أعرّفك غور^(٢) هذا الخلاف وسرّه وغايته وغالاته^(٣)، وأنه كيف نستجيز^(٤) مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سُمْت^(٥) الاقتداء والاقتفاء والابتعاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس؛ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟ فأقول - كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء - : ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» - على معنى وقوع التقابل بينهما - خطأ قطعاً، بل الشرع توقيف كلّه، وكل قياس هو مقابل للتوكيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل غير مُلتفت إليه، بل أقول: من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاقي الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل ، وقد اختلف الناس في هذه المسائل

(١) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أي أرض تقلني وأي ساء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأني أو بما لا أعلم . أخرجه الطبراني في مقدمة تفسيره ٢٧ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤ / ٢ ، وعبد بن حميد (انظر : المعتبر ٢٢٥) ، وابن حزم في الأحكام ١٠١٨ - ١٠١٩.

(٢) غور كل شيء: عمقه وبعده، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي عارف بالأمور، وغار في الأمر: إذا دقت النظر فيه . انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٣ / ٣ ، ومختر الصاحح / ٤٨٤ ، والمصباح المنير ١١٠ / ٢ (غور).

(٣) أي ما قد يكون فيه من مكامن الزلل والخطأ والخروج عن جادة الحق؛ لعمقه وبعده، يقال: أرض غاللة النّطاء، أي: تغول سالكيها ببعدها، غاللة الحوض: ما انحرق منه وانثقب فذهب بالماء، والغواصات: الدواهي والمهالك . انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٧ / ٣ ، ولسان العرب ٢٠ / ١٤ ، ٢٣ (غول).

(٤) في الأصل: يستجيز.

(٥) السُّمْت: القصد والمحجة والطريق، يقال: هو يسمى سُمْتَه، أي: ينحو نحوه، ويقال: إنه لحسن السُّمْت، أي: حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه . انظر: لسان العرب ٣٥٠ / ٢ ، ٣٥١ (سُمْت).

الثلاث^(١)؛ فاختلقو^(٢) في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياساً، واختلقو^(٣) في أن الشرع توقيف كله أو يثبت^(٤) بعضه قياساً، فأنكر القياس أرباب^(٥) الظاهر بأجمعهم، واختلقو^(٦) في العقليات أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا؟

والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبر بالقياس عن معنى آخر على ما سندكره في آخر الكلام^(٧) فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبيّن بهذه^(٨) معنى القياس في الشرع، ولنرسم في كل واحد مسألة.

(١) في الأصل : الثلاثة.

(٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤.

(٣) راجع هامش (١) في ص ١ . وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣ .

(٤) في الأصل : بعضها.

(٥) انظر: الإحکام لابن حزم / ٩٣١ ، ١٢٠٨ ، والمحلٌ ١/ ٧٣ ، ٧٦ .

(٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣ .

(٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب.

(٨) في الأصل : هذه.

مسألة^(١)

قال قائلون^(٢): ثبتت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [أ/٢]

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧١، وشفاء الغليل / ٦٠٠، والمستصفى / ٣٢٢ - ٣٢٤ - وفيه قال الغزالى: وقد أطربنا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس - والتبصرة / ٤٤٤ ، والللمع / ٦ ، وشرح اللمع / ١٨٥ ، ٧٩٦ ، والإحکام للأمدي / ٥٧ ، والبرهان للجويني / ١٧٢ ، وشرح العضد / ١٨٣ ، وشرح المحل على جمع الجوامع / ٢٧٦ ، والعدة / ١٣٤٦ ، والتمهيد / ٣ / ٤٥٤ ، والسودة / ١٣٧ ، وأصول السرخسي / ١٥٦ / ٢ ، وفواتح الرحموت / ١٨٥ ، وتحريف الفروع على الأصول / ٣٤٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية / ١٢٠ ، والخصائص / ٣٥٧ ، والمعتمد / ٧٨٩ ، والمحصول / ٢ / ٤٥٧ ، وإحکام الفصول / ٢٩٨ ، والتقریب والإرشاد للباقلاني / ٣٦١ ، وشرح العمد / ١١٧ / ٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٢ ب.

وقد قال الغزالى في المنخول / ٧١: ووجه تنقیح محل النزاع أن صنع التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنسوب، وتبدل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس داراً والدار فرساً.

و محل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر خمر، لأنها يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: خامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخمرة للعقل خمراً قياساً؟

وقال الأمدي في الإحکام / ٥٧: اختلفوا في الأسماء اللغوية: هل ثبت قياساً أم لا؟... مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع. وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات - كالعالِم والقادر - فلأنها واجبة الاطراد، نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متتحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في معاملها وجوداً وعدماً، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنبر في الشدة المطرية المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الإسپرائيوني وابن سريح. انظر: التبصرة / ٤٤٤ ، والعدة / ١٣٤٦ ، والمنخول / ٧٢ ، والإحکام للأمدي / ٥٧ .

ومن اختصار المنع: الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو الخطاب، والأمدي. انظر: التقریب والإرشاد / ٣٦١ ، والبرهان / ١٧٢ ، والتمهيد / ٣ / ٤٥٥ ، والإحکام للأمدي / ٥٧ .

دخل تحت عموم^(١) تحرير الخمر، وأن السارق إذا قطع فالنباش^(٢) أيضاً يقطع أو يستحق هذه^(٣) التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النباش، ووضعوا اسم الخمر لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذًا مال الغير في الخفية، وكون الخمر مُخمرًا^(٤) للعقل أو مُخامرًا^(٥).

وكذلك قالوا^(٦): يقام حد الزنى على اللائط وآتي البهيمة؛ لأنه سمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود هنا، فثبتت كونه مسمى لهذا الاسم بالقياس، ثم ندرجه تحت العموم.

وقالوا: نطرد هذا في كل اسم موضوع بإزاء معنى، فإنه منها وجد المعنى وجوب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإننا نقول^(٧): إذا وضعت العرب اسمًا بإزاء معنى في محل مخصوص:

فإن عرّفونا بتصريحهم وتبريرهم أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أنّا نطلقه منها وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياساً بل توقيفاً من جهتهم؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، ونُزل ذلك منزلة قياس تصريف المصادر؛ فإنهم نصبو لنا مثلاً لتصريف الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

(١) في الأصل: عمومه.

(٢) النباش: هو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٨/٢٤٢، والمصبح المنير ٢/٢٥٧ (نبش).

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) من التخيير وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح / ١٨٩ (خر).

(٥) من المخامة وهي المخالطة. انظر: المرحوم السابق.

(٦) في الأصل: قال.

(٧) هذا التوجيه من الغزالي مشابه للتوجيه الذي ذكره الباقياني في التقريب والإرشاد ١/٣٦٣.

وزن الفاعل لكل من له قدرة لم نكن قائسين ولا ملحقين باللغة شيئاً بقياسنا، بل نكون^(١) فيه متبعين لمجرد التوقف.

أما إذا عرّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته - بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص - فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توكيفهم فنحكم^(٢) عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل، وهذا كتسميتهم ولد الشاة - إذا كان صغيراً - سخلة^(٣)، فإننا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زايله^(٤) هذا الاسم، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم - بموجب لغتهم - على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فإنهم سموا صغير البقر: عجلا^(٥)، وصغير الإبل: فصيلا^(٦)، وصغير الإنسان: صبياً، وجعلوا هذه الأسماء بيازاء الصغر مع ملاحظة خصوصات المحل، فالشاة^(٧) الصغيرة سخلة، والبقر الصغير عجل، وكذلك سمو الفرس باعتبار ألوانها كُميّتاً^(٨) وأشقر^(٩) وأبلق^(١٠)، ثم

(١) في الأصل: يكون.

(٢) في الأصل: فيحكم.

(٣) السخلة: ولد الغنم - من المعر والضأن ذكرأ كان أو أنثى - ساعة يولد. انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٣، والمصاحف المير ١/٢٨٨-٢٨٩ (سخل).

(٤) المزايلة: المفارقة. انظر: مختار الصحاح / ٢٨٠ (زيل).

(٥) العجل: ولد البقرة حين تضنه أمها إلى شهر. انظر: لسان العرب ٤٥٥/١٣ (عجل).

(٦) الفصيل: فعل يمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق على ولد الإبل، وقد يقال في البقر. انظر: المرجع السابق ٣٦/٣٧ (فصل).

(٧) في الأصل: والشاة.

(٨) الكميّت: لون ليس بأشرق ولا أدهم، عن ابن سيده: الكلمة لون بين السواد والحمرا يكون في الخيل والإبل وغيرها، وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميّت والأشرق في الخيل بالعرف والذنب: فإن كانوا أحمرين فهو أشرق، وإن كانوا أسودين فهو كميّت، قال: والورد بينهما. انظر: لسان العرب ٢/٣٨٦-٣٨٧ (كمت).

(٩) الأشرق من الخيل: الأحمر حمرة صافية يحمر منها الذنب والعرف، فإن أسود فهو كميّت، والأشرق من الإبل: الذي يشبه لونه لون الأشرق من الخيل - ويقال: بعيّر أشرق: أي شديد الحمرة - والأشرق من الرجال: الذي يعلو بياضه حمرة صافية. انظر: المرجع السابق ٦/٨٩ (شرق).

(١٠) البَلْقَ بُلْق الدَّابَةَ، وهو: سواد وبياض. انظر: المرجع السابق ١١/٣٠٧ (بلق).

لو وجدت تلك الألوان في ثوب أو في آنية - بل في حيوان آخر من حمار أو بقر - لم يُسمّ به، وليس لأحد أن يقيس عليهم فيقول : سميتم^(١) الملمع^(٢) من البياض والسوداد في الفرس أبلق، فسمُوا [٢/ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات^(٣).

فهذا قسم في مقابلة القسم الأول، فهما واضحان في النفي والإثبات.

القسم الثالث – وهو وسط بين الدرجتين –: أن ينقل عنهم^(٤) اسم على خلاف قياس التصريف موضوع بإزاء معنى وهو مشتق من الاسم الذي هو بإزاء ذلك المعنى، كالخمر فإنه مشتق من المخمرة أو التخمير لكن قياس التصريف أن يقال : «خُمْرٌ أو مخَامِرٌ»^(٥) ، فإذا قالوا : «خمر» على غير القياس فهل يطلق - بموجب لغتهم – حيث يوجد ذلك المعنى وإن لم يكن في ذلك المحل حتى يسمى المتخذ من الذرة والشعير – إذا كان مسکراً – خمراً؟ هذا محل الخلاف^(٦): فمن جهة أنه مشتق يشبه قياس تصريف المصادر، ومن حيث إنه ليس على وزن التصريف يشبه اسم السخلة والكميت والأبلق، فترددوا فيه.

والحق : أنه لا قياس ، فإن حال^(٧) أهل اللغة في هذا لا يعدو ثلاثة : إما أن عرّفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل ، أو عرّفونا أنه خصوص وصف المحل ، أو سكتوا عن القسمين جمِيعاً : فإن عرّفونا أنه بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص الصورة أطلقناه على مجرد المعنى بتعريفهم وتوقيفهم ، ولا يكون ذلك قياساً ، بل يكون من جنس قياس التصريف .

(١) في الأصل: سميتهم.

(٢) في الأصل : الملم .

(٣) قد ورد عن العرب تسليط في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: منهم.

^(٥) راجع: لسان العرب ٣٣٩ / ٥ (خمر).

(٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة مما يتعلّق بتحرير محل المخلاف.

(٧) في الأصل: جاءك.

وإن عرّفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل^(١) لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعريفين جمِيعاً وجُب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقاً باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتصراً من العنب، كما أنه لا يطلق على البَنْج^(٢) وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوا^(٣) على مائع مشروب فلم يجز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوا على شراب مخصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسامي التخصيص بال محل؛ فإنهم سَمِّوا القارورة قارورة مشتتاً من قرار الماء فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض - بل بتسمية الجرة - قارورة، بل يقال^(٤): هو اسم لزجاج يستقر فيه الماء، فلا يطلق على خزف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق مما لم يكن على قياس التصريف.

فإن قيل: فعادتهم في التصريف - أيضاً - متعارضة^(٥)، فينبغي أن لا يصرف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وأية التعارض فيه [٣ / ١] لأنهم

(١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦.

(٢) البنج: نبت له حَبَّ، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسْكِر. انظر: لسان العرب ٣٨، والمصبح المير ١ / ٧٠ (بنج).

(٣) في الأصل: أطلقوا.

(٤) في لسان العرب ٦ / ٣٩٧ (قرر): القارورة: قيل ما قر في الشراب وغيره، وقيل: لا تكون إلا من الزجاج خاصة.

(٥) في الأصل: متعارض.

يقولون : «ينبغي» ولا يقولون : «أنبغي»^(١) ، يستعملون صيغة المستقبل دون الماضي ، ويقولون : «دع ، ولا تدع» ، [ولا يقولون^(٢) : [«وَدَعَ»^(٣)] بمعنى الماضي .

(١) في المصباح المنير ٦٤ / ١ (بغى) : ينبغي أن يكون كذا ، معناه : ينذر نذراً مؤكداً لا يحسن تركه ، واستعمال ماضيه مهجور ، وقد عدوا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف ؛ فلا يقال (أنبغي) ، وقيل في توجيهه : إن (أنبغي) مطابع (بغى) ، ولا يستعمل (ان فعل) في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال مثل : كسرته فانكسر ، وكما لا يقال : طلبه فانطلب ، وقصدته فانقصد ، لا يقال : بغية فانبغي ؛ لأنها لا علاج فيها . وأجازه بعضهم وحکى عن الكسائي أنه سمعه من العرب . وفي لسان العرب ٨٢ - ٨٣ / ١٨ (بغى) : قال الرجال : انبغي لفلان أن يفعل كذا ، أي : صلح له أن يفعل كذا ، وكأنه قال : طلب فعل كذا فانطلب له أي طلبه ، وانبغي الشيء أي : تيسّر وتسهّل . وفيه ٨٥ / ١٨ : وحکى اللحيفي : ما انبغي لك أن تفعل هذا ، أي : ما ينبغي .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في الاشتقاد لابن دريد ٤٢٥ / ٤ : ولا يكادون يقولون : «وَدَعْتُه» من الترك . وراجع : ليس في كلام العرب لابن خالويه / ٤١ .

وفي لسان العرب ٢٦٣ / ١٠ (ودع) : قوله : وَدَعَه — أي : تركه - شاذ ، وكلام العرب : دعني ويدع ، ولا يقولون : «وَدَعْتُك» ، استغروا عنه بتركك ، وقال الليث : العرب لا تقول : وَدَعْتُه ، أي : تركته .

وفي النهاية في غريب الحديث ١٦٦ / ٥ (ودع) : يقال : وَدَعَ الشيء يدعه ودعما ، إذا تركه ، والنحوة يقولون : إن العرب أماتوا ماضي يدعه ومصدره واستغروا عنه بترك ، وإنما يحمل قوله على قلة استعماله ، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس .

وفي لسان العرب - مع ما سبق فيه - : وقرأ عروة بن الزبير : (ما وَدَعَك ربك) بالتحفيف ، أي ما تركك ، وقال الشاعر :

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

قال ابن جني : إن هذا على الضرورة ؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطوي بما ينتجه القياس وإن لم يرد به سماع ، وأنشد قول أبي الأسود الدؤلي :

ليت شعرى عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى وَدَعَه

وفي المصباح المنير ٣٢٨ / ٢ (ودع) : وقد فرأ ماجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد النحوي : (ما وَدَعَك ربك) بالتحفيف ، فقد رویت هذه الكلمة عن أفصاح العرب وتُقللت من طريق القراء ، فكيف يكون إماماً ؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذه سبيله يجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماماة .

قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنصيص عليه من كلمات، لا يُشكّل ذلك الاستثناء في توقيفهم المطلق أصلًا.

فإن قيل: فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرّفنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصوص وصف المحل أثبتنا الحكم بالعموم توقيفًا لا قياساً، وإن بين أن الحكم معلق بسبب في المحل مع ملاحظة خصوص المحل لمخالف التوقيف، وإن لم يتعرض للأمررين جميعاً تويقنا ولم نقس غير المنصوص على المنصوص، فإذا قضى بتحريم الخمر ولم يصرح بأنه منوط بمجرد^(١) الإسكار دون ملاحظة كونه خمراً معتصراً من العنبر ولا تعرّض لكونه منوطاً به^(٢) مع اعتبار وصف المحل الخاص – فليس لنا أن نقيس عليه النبيذ المسكر؛ إذ من عادة الشرع اعتبار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال: (يرث على بول الغلام ويغسل بول الجارية)^(٣)، فاعتبر صفة الذكورة

(١) في الأصل: مجرد.

(٢) في الأصل: له.

(٣) حديث رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١/٣٢٥ - ٣٢٦) ومسلم في صحيحه / ٢٣٧ من حديث عائشة وأم قيس بنت محفوظ. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٦١ - ٢٦٢، والترمذى في سننه ٢/٦٠ - ٦١ و قال: « الحديث حسن »، وابن ماجه في سننه ٤/١٧٤ - ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١/١٦٥ - ١٦٦ وقال: « صحيح على شرطهما » - ووافقه الذهبي في التلخيص - والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣ - ١٤٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١/٣٢٦.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في سننه ٤/١٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣.

ومنها: حديث أبي السمع مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٦٢، والنمسائي في سننه ١/١٥٨، وابن ماجه في سننه ٤/١٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣.

والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء الراكد^(١)، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأي فرق بينهما؟

قلنا : سينين في المسألة^(٢) الثالثة أنه لا فرق، وأنه لا قياس في الشع إن كان يعني بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف ، بل الشع كله توقيف، ونحن لا نجوز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحرير ما لم يدل دليل آخر - سوى هذا الحكم - على أن الحكم إذا ثبت مقوروناً بمعنى خيل^(٣) كان منوطاً بمجرد الإخالة^(٤) من غير التفات إلى خصوص وصف المحل ، فيكون ذلك الدليل تعريفاً من الشارع ، وتعريفه كله توقيف ، ولكن طرق التعريف كثيرة : قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

(١) قال النبي - ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه». أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٣ ، ومسلم في صحيحه / ٢٣٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) تأتي في ص ٣٣ .

(٣) هذا اللفظ : بكسر الخاء مع ضم الميم أو فتحها ، وهو بالضم اسم فاعل أي : مُحدث للظن ، وبالفتح اسم مفعول أي : واقع عليه الظن ، ويطلق المفتوح - أيضاً - على الشيء الخالق بالتحقق ، وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشدید يائه ، فيقال : فلان يمضي على المخيل ، أي : على ما خيلت وشبهت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٩٣ ، ولسان العرب ١٣/٢٤١ - ٢٤٠ ، وتابع العروس ٧/٣١٣ - ٣١٥ ، والمصباح المنير ١/٢٠٠ (خيل) ، والمعتبر للزرκشي / ٣٠٣ .

(٤) قال الغزالى في شفاء الغليل / ١٤٣ : ... المناسبة ، والإخالة عبارة عنها .

وفي المعتبر للزرκشي / ٣٠٣ : الإخالة بكسر الهمزة وفتحها ، قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر : شرح العضد ٢/٢٣٨) وقال صاحب المشوف المعلم : خلت الشيء أخالة خيلاً وخيلة : ظنته ، وخيلت أي شبّهت وهو مخيل للخير أي خلائق له .

وفي أصول ابن مفلح ٢/٧٨٠ : المناسبة ، ويراد بها الإخالة وتخريج المناط ; وهو تعين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره ، كالإسكار للتحرير .

وفي نشر البنود ٢/١٧٠ : سميت مناسبة الوصف بالإخالة ؛ لأنها بالنظر إلى ذاتها يُحال - أي : يُظن - عليه الوصف للحكم .

وبأي حديث الغزالى عن الإخالة في ص ٩٠ .

متفرقة أو من أفعال كثيرة متكررة تكشف عن عادته في اتباع معنى واطراح معنى.

وبالجملة فـ^(١) لم يقم على ذلك دليل - هو تعريف جاري مجرى التوقف باللّفظ في إفاده الظن - فلا يجوز القياس أصلًا، وهو معنى قولنا: إن الشّرع كله توقف.

(١) في الأصل: فيها.

مسألة (١)

لا يجوز الحكم في العقليات^(٢) بمجرد القياس. ونعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد^(٣)، وهو الذي حَدَّ الأصوليون^(٤) بأنه: إلحاقي فرع بأصل بجامع،

(١) راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل /٦٠٠ ، والمستصفى /٢ ، ٣٣١ ، ومعيار العلم /١٦٥ – ١٧٠ ، والمعتمد للقاضي أبي يعلٰى /٤١ ، والعدة /١٢٧٣ ، وشرح اللمع /٧٥٧ ، والتبصرة /٤١٦ ، وشرح العمد /١ ، ٣٦٣ ، والبرهان /٧٥١ ، والتمهيد /٣ ، ٣٦٠ ، والمحصول /٢ ، ٤٤٩ /٢ ، وكشف الأسرار /٣ ، والإباج /٣٥ ، ٣٥ ، والبحر المحيط /٥ ، ٦٣ ، والمسودة /٣٦٥ ، والرد على المنطقين /١١٨ ، ٣٦٦ .

(٢) قال الشيرازي في شرح اللمع /٧٥٧ : القياس حجة في الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع سبحانه وتعالى، وغير ذلك من الأحكام التي تدرك بالعقل... وقال الرازى في المحصول /٤٤٩ /٢ : اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ومنه نوع يسمونه إلحاقي الغائب بالشاهد؛ قالوا: ولا بد من جامع عقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل... .

ومن اختبار المدعى: الصيرفي - فانظر: البحر المحيط /٥ – ٦٣ - والأمدي. انظر الإحکام /٣ - ١٨٩ . وموقف الغزالى في (شفاء الغليل /٦٠٠ ، ومعيار العلم /١٦٥ – ١٧٠ ، والمستصفى /٢ ، ٣٣١) يوافق ما قوله هنا، ولكنه ذكر في المنخول ما يدل على أنه يرى الإثبات، فقد قال - بعد أن عرف القياس بأنه حل معلوم على معلوم... إلخ - : والقياس ينقسم إلى: عقلي، وشرعى، وأنكرها الحشوية، وأثبتتها الجماهير. والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع: انظر: المنخول /٣٢٤ .

(٣) راجع : المراجع المذكورة في هامش (١) .

وقال إمام الحرمين في البرهان /٧٥١ : أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عَنْوا به النظر العقلي فهو في نوعه - إذا استجمعت شرائط الصحة - مفهُوس إلى العلم مأمور به شرعاً... وإن عَنْوا به اعتبار شيء بشيء، ووقف نظر في غائب على استشارة معنى من شاهد - فهذا باطل عندي، لا أصل له، وليس في المعقولات قياس .

قال الزركشي في البحر المحيط /٥ – ٦٤ : ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحسن .

(٤) راجع حد القياس عند الأصوليين في: المنخول /٣٢٣ ، والمستصفى /٢ ، ٢٢٨ ، وشفاء الغليل /١٨ ، والعدة /١٧٤ ، وروضة الناظر /٢٧٥ ، والمعتمد /٦٩٧ ، ١٠٣١ ، والبرهان /٧٤٥ ، وشرح العمد /١ ، ٣٦١ ، والإحکام للأمدي /١٨٤ /٣ ، والمحصول /٩ /٢ /٢ ، وشرح تنقیح الفصول /٣٨٣ ، والمتھی لابن الحاجب /١٢٢ ، وكشف الأسرار /٣ ، ٢٦٧ ، وتيسير التحریر /٣ ، ٢٦٤ ، وفواتح الرحمن /٢ ، ٢٤٦ .

أو أنه : حمل [٣/ ب] معلوم على معلوم في إثبات^(١) حكم أو نفيه ، بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنها^(٢) .

ومثاله : قول القائل : صانع العالم جسم ، لأنـه فاعل ، فـكان جسـماً قياسـاً على سـائر الفـاعلين .

وقول القائل : السـماء مـصـور فـكان مـحدثـاً قـياسـاً عـلى سـائر المـصـورـات الصـنـاعـية - منـ الـبـيـت وـ الـقـدـح وـ الـأـوـانـ - أـو الـطـبـيـعـيـة كـالـحـيـوـان وـ الـنبـاتـ .

فـإنـ هـذـا الـحـكـم - وـإـنـ كـانـ حـقـاً - فـلاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ لـمـجـرـدـ هـذـا الـقـيـاسـ .

وكـذـلـكـ قـوـلـهـمـ : الصـوتـ مـوـجـودـ ، فـكـانـ مـرـئـاً قـيـاسـاً عـلى الـأـلـوـانـ ، وـالـلـوـنـ مـوـجـودـ ، فـكـانـ مـسـمـوـعاً قـيـاسـاً عـلى الـأـصـوـاتـ ، وـالـبـارـيـ - تـعـالـىـ - مـوـجـودـ ، فـكـانـ مـسـمـوـعاً^(٣) مـرـئـاً قـيـاسـاً عـلى الـأـصـوـاتـ وـالـأـلـوـانـ وـالـمـوـجـوـدـاتـ الـمـرـئـيـةـ .

فـإنـ الـحـكـمـ بـكـونـهـ تـعـالـىـ مـرـئـاً - وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاً - فـلاـ يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ هـذـاـ الـقـيـاسـ .

والـدـلـلـ الـقـاطـعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـقـيـاسـ فـيـ الـعـقـلـ : أـنـ الـحـكـمـ إـذـ ثـبـتـ فـيـ شـيـءـ فـمـنـ أـيـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـهـ ؟ لـأـنـ ذـلـكـ الـغـيرـ مـغـاـيـرـ - لـأـخـالـةـ - لـهـ فـيـ صـفـةـ ، وـلـأـجـلـهـ كـانـ غـيرـاـلـهـ ، وـرـبـماـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـنـوـطاـ بـالـوـصـفـ الـذـيـ فـيـ الـمـغـاـيـرـ ، فـإـذـاـ اـنـتـفـىـ اـنـتـفـىـ الـحـكـمـ ، وـهـاـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ الـمـعـلـلـ : إـمـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ الـفـرعـ مـثـلـ الـأـصـلـ مـطـلـقاـ ، أـوـ يـدـعـيـ أـنـ مـثـلـهـ فـيـهـ هـوـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـعـلـتـهـ :

فـإـنـ اـدـعـيـ أـنـ مـثـلـ مـطـلـقاـ فـهـوـ مـحـالـ ؛ لـأـنـ الـمـشـلـينـ لـاـ وـجـودـ لـهـمـاـ فـيـ الـأـعـيـانـ أـصـلـاـ ، وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ بـلـجـازـ وـجـودـ سـوـادـيـنـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ ، وـبـلـجـازـ أـنـ يـقـالـ فـيـ كـلـ شـخـصـ : إـنـهـ شـخـصـانـ بـلـ عـشـرـ أـشـخـاصـ ، لـكـنـ الـكـلـ مـتـهـاـثـلـةـ ، وـلـاـ فـرقـ ،

(١) في الأصل : في إثبات صفة أو حكم . وانظر : المنحول / ٣٢٤ ، والمستصنف / ٢٢٨ / ٢ ، والإحكام للأمدي / ١٨٦ / ٣ ، والمحصل / ٢ / ٩ / ٢ .

(٢) في الأصل : عنه . وانظر : المراجع السابقة .

(٣) راجع : غـایـةـ الـمـرـامـ / ١٦٨ .

ولكن يقال : المثلية من ضرورتها اثنينَيَّة ، فالمثلان هما اثنان ، وكل اثنين فيها غيران ، هذا غير ذلك ، وذلك غير هذا ، وكيف يكون غيره إن لم يغايره بالاتصال بما لا يتصف به الآخر؟ وإذا غايره في ذلك لم يكن مثلاً مطلقاً ، نعم ! السودان في محلين غيران ؛ إذ لهذا محل ليس للأخر ، فلا جرم^(١) ليسا مثليين مطلقاً ، بل هما مثلان في السودادية ، والسودان في زمانين في محل واحد - أيضاً - متصوران ؛ لأنهما متغيران بالزمان ، فلا جرم ليسا مثليين مطلقاً ، بل هما مثلان في السودادية ولو فرض اتحاد الزمان والمحل لم يعقل سودان في وقت واحد في محل واحد ؛ لأنه لا تبقى مغایرة فلا تبقى اثنينية ، فتحصل الوحدة وتنتفي الماكرة ، فإن المماكرة نسبة بين اثنين ، فإذا لم يكن

(١) لا جرم : قال الفراء : كانت في الأصل بمنزلة «لا بد ولا محالة» ، فجرت على ذلك وكثيرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة «حقاً» . وعن الخليل : إنها تكون جواباً لما قبلها من الكلام ؛ يقول الرجل : «كان كذا وكذا وفعلوا كذا» فتقول : لا جرم أنهم سيندمون أو أنه سيكون كذا وكذا . انظر : لسان العرب / ١٤ - ٣٦٠ - ٣٦١ (جم).

وقد قال البيضاوي في المنهاج : «لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب» ، قال السبكي : الذي يسبق إلى الذهن من «لا جرم» في هذا الموضع أن معناها : لأجل ذلك ، أي : لأجل ما سبق رتبناه على كتب ، وقد جاءت «لا جرم» في القرآن في خمسة مواضع متلبة بأن واسمها ولم يحيى بعدها فعل ، والذي ذكره المفسرون واللغويون في معناها أقوال . . . وبعد أن ذكرها السبكي قال : وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصنف ، والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف ، وتصحيح كلام المصنف بأن يقدر «فلا جرم أنا رتبناه» ؛ فاضمار الفاء لافادة التعليل ، وتقدير أن واسمها لتوافق مواقعها من القرآن ، أو ينزل الفعل منزلة المصدر ، ويستغني عن إضمار «أن» ، والتقدير : فحصراً رتبناه . انظر : الإباج / ٤٠ - ٤١ . وقال الزركشي في المعتبر / ٣١٤ - ٣١٥ : واعترض على صاحب المنهاج قوله - بعد : لا جرم - : «رتبناه» ؛ فإنه لا يصلح للفاعلية ، ويُجيب بوجهي :

أحدهما : أنه يتخرج على قول الكوفيين في جيء الفاعل جملة نحو : «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته» [يوسف : ٣٥].

والثاني : ما قال ابن مالك : إن الفاعل قد يحيى مسؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه «أن» كقوله تعالى : «وبين لكم كيف فعلنا بهم» [إبراهيم : ٤٥] «أولم يهد لهم كم أهلكنا» [السجدة : ٢٦] ففاعل «تبين ويهيد» مضمون «كيف وكم» أي : كيفية فعلنا بهم وكثرة إهلاكنا .

عدد ولا كثرة فكيف^(١) تكون مماثلة؟ فهذا إن ظن أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، وهذا لا يظنه^(٢) عاقل.

أما إن قال: «الفرع مثل الأصل فيما هو مناط الحكم وعلته، والافتراق بينها في أمر خارج عن العلة»، فهذا إن ثبت له فهو مستغنٍ عن الاستشهاد به، وصار ذكر الشاهد حشوًّا وفضولًا^(٣) مستغنٍ عنه، وثبت عموم الحكم [٤/أ]

بعmom العلة، ويكون هذا تمسكاً بالعموم، لا قياساً واستشهاداً.

ويُعرف هذا بمثال وهو: أنه لو ركب راكب البحر، فقلنا: لم ركبت؟ فقال: لأن فلاناً^(٤) لاستغني، قلنا: ويم عرفت أن منْ ركب البحر استغنى؟ فقال: لأن فلاناً^(٤) اليهودي ركب البحر فاستغنى، فإني - أيضًا - أقيس نفسي عليه فأَعْرَفُ أني أَسْتَغْنِي إذا ركبت البحر، فيقال له: وأنت لست بيهودي، فيقول: وهو ما استغنى لأنه يهودي بل لأنه تاجر، قلنا: فذُكر اليهودي والاستشهاد به حشو وفضول، فَقُلْ: كل من ركب البحر استغنى فأنا - أيضًا - أركب فأَسْتَغْنِي.

وهذا دليل صحيح إن ثبت له أن الاستغناء منوط بمجرد ركوب البحر، وإن لم يثبت له ذلك على العموم في كل راكب للبحر فقياسه باطل لا يفيد العلم، وإذا ثبت عمومه فهو متمسك بعموم لا بقياس؛ إذ القياس يستدعي فرعاً وأصلًا وجامعاً، والتمسك بالعموم لا يستدعي شيئاً من ذلك.

[وبيان هذا^(٥)] أنا إذا قلنا في الحسّيات: «كل جسم فهو مُتحيز»^(٦)،

(١) في الأصل: كيف.

(٢) في الأصل: لا نظنه.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقين / ٢١١: أن ذكر الأصل يشعر النفس بنظير الفرع، فيكون ذلك أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي. وذكر في ص / ٢١٣: أنه قد يحتاج إلى الأصل في إثبات علية الوصف، فيذكر؛ لأنه من تمام ما يدل على علية المشترك. وراجع ما ذكره في ص ٢٤٤، ٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) في الأصل : فلان.

(٥) ما بين المعقوقتين ترك مكانه حالياً في الأصل، وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

(٦) الحائز: هو الناحية، والمتحيز: هو الذي يكون في ناحية تحوزه وتضمه وتجمعه. انظر: المصباح المنير ١٦٨/١ (حاز).

والباري - عند المجمدة^(١) - جسم ، فيلزم أن يكون متحيزاً ، فيكون هذا تمسكاً بعموم^(٢) ، وحاصله يرجع إلى أن الحكم العام على الصفة حكم على الموصوف ، فإذا حكمنا بحكم عام على جميع الأجسام دخل في ذلك الحكم - بالضرورة - أقسام الأجسام من : سماء وأرض وحيوان ونبات .

ومثاله في الفقه قوله : «كل مسکر حرام ، والنبيذ مسکر ، فكان حراماً» فهذه حجة قاطعة إن ثبت لنا أن كل مسکر حرام ، وإن لم يثبت فلا حجة فيه ، وإذا ثبت ذلك بالنقل عن الشارع كان ثابتاً ، وكان إثبات الحكم في النبيذ به تمسكاً بالعموم لا قياساً .

وكذلك إذا قلنا : «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر^(٣) ، وبيع الغائب^(٤) بيع الغرر ، فكان^(٥) منهياً عنه» لم يكن هذا قياساً بل تمسكاً بالعموم راجعاً إلى استئثار نتيجة من أصلين معلومين :

أحدهما : النهي عن بيع الغرر ، وهذا الأصل شرطه العموم وهو أن يكون النهي عن كل غرر لا عن البعض .

(١) في الأصل : المجمدة .

والمجمدة : هم الذين يزعمون أن الله - تعالى - جسم ، له حد ونهاية من تحته وهي الجهة التي منها يلاقي عرشه ، وهو مذهب الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني الذي يرى أن الله تعالى مُماش لعرشه وأن العرش مكان له . انظر : الفرق بين الفرق / ٢١٥ وما بعدها ، والملل والنحل / ١٠٨ . وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين / ٢٥٧ - ٢٥٩ : اختالفت المجمدة - فيما بينهم في التجسيم ، وهل للباري - تعالى - قدر من الأقدار؟ وفي مقداره على ست عشرة مقالة . ثم فصل في ذلك .

(٢) في الأصل : لعموم .

(٣) النهي عن بيع الغرر : أخرجه مسلم في صحيحه / ١١٥٣ ، وأبو داود في سننه / ٦٧٢ ، والترمذى في سننه / ٣٤٩ ، والنسائي في سننه / ٢٦٢ ، وأبن ماجه في سننه / ٧٣٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وفي النهاية في غريب الحديث / ٣٥٥ (غرر) : بيع الغرر : هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجھول ، وقال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتباعان من كل مجھول .

(٤) في الأصل : ... الغائب وبيع ...

(٥) في الأصل : وكان .

والثاني: قولنا: «بيع الغائب بيع الغرر» فيلزم منه أنه منهي عنه.

ويرجع حاصل الغرض إلى دخول تفصيل تحت جملة وإدخال خصوص تحت عموم، والقضية العامة: تارة تكون عقلية كقولنا: «كل جسم متحيز»، وتارة تكون شرعية كقولنا: «كل مسکر حرام»، وتارة تكون لغوية كقولنا: «كل من له قدرة فإنه يسمى قادرًا»، فإن ثبت في شيء أن له قدرة دخل بالضرورة تحت العموم واستحق اسم القادر، وإن ثبت في شيء أنه مسکر دخل تحت العموم واستحق صفة التحرير، وإن ثبت في شيء أنه جسم دخل تحت العموم واستحق الوصف بالتحيز.

وبالاتفاق [٤/ب] لا يسمى هذا الجنس - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - قياساً، وإنما يسميه المنطقيون قياساً^(١) [وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس]^(٢) في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً

(١) القياس عند المنطقين: قول مؤلف، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً. انظر: معيار العلم / ١٣١ . وقال الزركشي في البحر المحيط ٥ / ١٠ : حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل»، وأما في اصطلاح المنطقين فهو: الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والتائج، قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي؛ لأن قوله: «كل نبيذ مسکر، وكل مسکر حرام» يُستخرج: «كل نبيذ حرام» ليس فيه اعتبار بحال، وإنما النبيذ أحد الصور المندرجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأنه تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يتجاوز بإطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكّر: «قشت الشيء» إذ تفكّر فيه - انظر: البرهان / ٧٤٩ - وناظره الأبياري، ولا معنى لنزاعه؛ لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار.

وراجع: التخلص لإمام الحرمين / ١٦٨، والرد على المنطقين / ٣٦٤، ١١٩-١١٨، ١٥٩ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد حفظه لنا الزركشي فأوردته في البحر المحيط ٥ / ١٠ في نص نقله من (أساس القياس) للغزالى.

عليه^(١) ؛ إذ يقال : «قاس النعل بالنعل» إذ سواه عليه^(٢) ، فالقياس : هو حمل شيء على شيء في شيء بشيء ، أي : حمل فرع على أصل في حكم بعلة ، فإطلاق اسم القياس على غير هذا ظلم على وضع الاسم .

فإن قيل : فالمتكلمون قاسوا ، وردوا الغائب إلى الشاهد ، وأثبتوا علة الأصل ثم ردوا الفرع إليه ، فلِمَ أنكروه ؟ فقد قالوا : الباري تعالى مرئي ؛ لأنَّه موجود ، قياساً على المريئات من الأعراض^(٣) والجواهر^(٤) ، ثم انتهضوا فقالوا : الأعراض والجواهر إنما تصح رؤيتها لعلة الوجود ، فالوجود هو المصحح ، وإذا ثبت أنه المصحح ثبت أن كل موجود مرئي ، والباري موجود ، فيجب أن يكون مرئياً^(٥) .

قلنا : إن لم يثبت لهم أن كل موجود مرئي على العموم – حتى يكون هذا قضية عامة – فلا يمكنهم الحكم بأن الباري تعالى مرئي ، وإن ثبت لهم ذلك فقد استغنو عن ذكر الشاهد والقياس ، وانتظمت حجتهم بقولهم : «كل موجود

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٠ (قوس) ، ولسان العرب ٨ / ٧٠ (قيس) وقال ابن قدامة في روضة الناظر ٢٧٦ : فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منها نتيجة فليس ب صحيح؛ لأنَّ القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدّر به ، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة . وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٥ : تسمية المنطقين لهذا قياساً هو اصطلاح بينهم ، والأمر في الاصطلاحيات قريب ، على أنه ليس عَرِيًّا عن معنى التقدير والاعتبار ، إذ هو اعتبار للنتائج بال前提是 في نظر العقل ، وتقدير لها بنظائرها من النتائج في طريق لزومها عن المقدمتين ، وغاية ما تمَّ أن معنى التقدير في هذا أخفى منه في غيره ، لكن ذلك لا يخرجه عن كونه قياساً لغة أو في معناه . انتهى . وذكر بعض الأصوليين أن القياس في اللغة مأخوذة من الإصابة ، يقال : «قست الشيء» إذا أصبه ، لأنَّ القياس يصيب به الحكم . فانظر : البحر المحيط ٥ / ٦ ، وراجع ما نقلته عنه في هامش (١) ص ١٨ .

(٢) راجع : شفاء الغليل ١٩ ، والمستصفى ٢ / ٢٢٩ .

(٣) العَرْض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به . انظر : التعريفات ٦٤ .

(٤) الجوهر : هو التحيز بالذات ، والتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ، ويقابل العَرْض . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٠٢ .

(٥) راجع : التمهيد للباقلاني ٢٦٦ ، والإرشاد للجويني ١٧٧ ، وغاية المرام ١٥٩ .

مرئي ، والباري تعالى موجود، فإذاً هو مرئي» ، وهذا أصلان إذا سلماً لزم تسليم محل النزاع بالضرورة ، والأصل الأخير مسلم وهو أن الباري موجود، والممنوع هو الأصل الأول وهو قولنا: «كل موجود مرئي» ، فإن لم يثبت ذلك فلا حجة ، وإن ثبت فهو حجة دون الاستشهاد والقياس ، فيكون ذكر الجوهر والعرض حشوًّا كذلك اليهودي في مسألة^(١) ركوب البحر ، وقولنا: «كل موجود مرئي» ليس^(٢) أولياً^(٣) ، فيجب إثباته بالبرهان .

فإن قيل: فإنما غرضهم في الاستشهاد إثبات ذلك .

قلنا: وليس يثبت هذا بالاستشهاد ، فمن حاول هذا بمجرد^(٤) الاستشهاد فهو في شطط^(٥) ، فمن يدعي أن اللون مسموع – استشهاداً بالصوت فإنه مسموع – كان كمن يدعي أن الصوت مرئي استشهاداً باللون فإنه مرئي ، وهذا الاستشهاد لا يُعني؛ إذ يمكن أن يقال: الصوت مسموع لكونه صوتاً لا لكونه موجوداً .

فإن قيل: فيثبتون ذلك بالسبر^(٦) والتقسيم .

قلنا: مهما أثبتوا ذلك بتقسيم حاصر دائِر بين النفي والإثبات على شرط

(١) سبقت في ص ١٦ .

(٢) في الأصل : فليس .

(٣) الأوليات : هي القضايا العقلية المحسنة التي يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية المجردة ، من غير معنى زائد عليها يوجب التصديق بها . انظر: معيار العلم / ١٨٦ .

(٤) في الأصل : لمجرد .

(٥) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء ، يقال: شطط فلان في حكمه: جار وظلم ، وشطط الدار: بعدت . انظر: مختار الصحاح / ٣٣٧-٣٣٨ ، والمصباح المنير / ٣٣٥ (شطط) .

(٦) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل) ، وهو مركب من مقدمتين:
المقدمة الأولى: تتركب من قضيتيين بينهما تعاند كقولنا «العالم إما قديم وإما حادث» ،
المقدمة الثانية: تسلّم فيها إحدى القضيتيين أو نقيضها ، فتلزم التبيّنة ، وهي أربع؛ فإنما نقول:
لكنه حادث فليس بقديم ، لكنه قديم فليس بحادث ، لكنه ليس بحادث فهو قديم ، لكنه ليس
بقديم فهو حادث ، فكل قسمين متناقضين متقابلين يتبع إثبات أحدهما نفي الآخر ، ونفي أحدهما
إثبات الآخر ، ولا يشترط أن ينحصر الأمر في قسمين ، بل شرطه أن تستوفى أقسامه ، فإن كانت ثلاثة
فإنما نقول: «العدد إما مساوي أو أقل أو أكثر» فهذه ثلاثة لكنها حاصرة . . . انظر: المستصفى
١٤٢ ، ومحك النظر / ٥٢ ، ومعيار العلم / ١٣١ ، ١٥٦ ، وشفاء الغليل / ٤٥١ ، والقططاس
المستقيم / ٥٦ ، وروضة الناظر / ٢٠ .

ال التقسيم فيكون إثبات كون الوجود مصححاً بالتقسيم لا بالقياس، ثم: إثبات كون الباري بعد ذلك مرئياً بالعموم لا بالقياس؛ إذ عند ذلك يصح أن كل موجود مرئي والباري موجود فكان مرئياً، والتمسك بالعموم لا يسمى قياساً، ولا السبر وال التقسيم يسمى قياساً؛ فإنما إذا قلنا: «العالم إما قديم وإما حادث، وباطل أن يكون قدماً لكتذا وكذا، فلزم أنه حادث» لا يكون قياساً؛ إذ ليس في هذا إلحاد فرع بأصل في حكم بعلة، وهو حد القياس [أ/٥]، فلو أطلق مطلقاً اسم القياس على هذا كان متعرضاً بوضع الاسم في غير موضعه^(١)، وكان مخالفًا للفقهاء والأصوليين في اصطلاحهم، وكان موافقاً للمنطقين في إطلاقهم اسم القياس على هذا وعلى التمسك بالعموم أيضاً، ولو جاز هذا لجاز أن يسمى التمسك بالنط وباخبار التواتر وسائر أسباب العموم قياساً، وعنده ذلك يرجع الخلاف إلى لفظ لا طائل له.

ثم نقول: السبر وال التقسيم وإن لم يكن قياساً ففيه نوع دليل إذا وجد شرطه، والغالب أن المتكلمين لا يراغعون شروطه، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة، ولا يرُعى هذا الشرط إلا المحققون منهم، وليس من شرطه أن يكون منحصراً في اثنين ومقصوراً على النفي والإثبات؛ فإنه إذا قال: «الباري لو كان على العرش لكان إما أكبر منه أو أصغر أو مساوياً، والكل باطل، فالاستقرار على العرش باطل^(٢)» فهذا التقسيم صحيح؛ لأنه منحصر وإن بلغ

(١) راجع ماسبق في ص ١٨.

(٢) هذا إنما يلزم على رأي المشبهة والمجسمة – وقد سبق ذكر مذهبهم في هامش (١) ص ١٧ - أما مذهب السلف (أهل السنة) فهو إثبات الاستواء لله كما يليق به سبحانه وتعالى، من غير تكليف ولا تمثيل، كما قال مالك - لما سئل عن قوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» الأعراف ٥٤ كيف استوى؟ - قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. فانظر: شرح العقيدة الطحاوية / ٢٥١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية / ٢٢ : قائل ذلك - يعني: لو كان على العرش لكان . . . الخ - لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم، أما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزم شيء من اللوازم الباطلة - التي يجب نفيها - كما يلزم سائر الأجسام . . . والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه يوصف بأنه بكل شيء علیم . . . فكتذلك هو سبحانه فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولنزومناتها.

ثم حكى شيخ الإسلام - في ص ٣٠ وما بعدها - أقوال علماء السلف في الاستواء، مالك وغيره.

ثلاثة أقسام، ولكن هذا الانحصر معلوم على أولياً.

فأما قولهم : «السماء حادث لأنه مصوّر قياساً على البيت»، ثم تقسيمهم بعد ذلك «أن البيت إما أن يكون حادثاً لكونه موجوداً، أو قائماً بنفسه، أو جسماً، أو مصوّراً، وباطل أن يكون لكونه موجوداً أو قائماً أو جسماً لكتاً وكذا، فثبت أنه حادث لكونه مصوّراً» - فهذا الجنس من التقسيم في هذه المسألة - وفي مسألة الرؤية^(١) - منتشر لا منحصر، فلا يقوم به برهان، والاعتراض عليه من أربعة أوجه^(٢) :

الأول : أنه لا يسلم انحصر أو صاف البيت في هذه الأربعة^(٣) ولا في عشرة ولا في ألف، فلا بد من برهان على الحصر، وذلك مما لا يسهل القيام به، ولا تراهم يهمون^(٤) بتتكلف دليل الحصر، لكن غايتها أنهم يقولون : «إن كان له وصف آخر فأثبته»، وللخصم أن يقول : له وصف آخر أعرفه لا أذكره، أو يتصوّر أن يكون ولكنني لا أعرفه ولا أعرف أيضاً انتفاءه، وأنت تحتاج إلى أن تعرف انتفاءه، ولا يكفيك أن لا تعرف ثبوته، فكم من ثابت لا تعرف ثبوته. فيبقى أن يقول : «لو كان لعرفته أنا وأنت، كما لو كان بين أيدينا فيلٌ رأيناها، فعدم رؤيتنا دليل على انتفاءه، فكذلك عدم معرفتنا بوصف وراء هذه الأوصاف دليل على انتفاءه»، وهذا هوس ؛ فإنما لم نعهد - قط - فيلاً موجوداً كما لا نراه ثم رأيناها، وكم من معانٍ^(٥) موجودة كُنَّا نطلبها فلم نعرفها ثم عثرنا عليها

(١) قال الغزالى في المستضنى ٤٢ / ١ - ٤٣ : وقول من أثبت رؤية الله بعلة الوجود يكاد لا ينحصر كلامه، إلا أن تتكلف له وجهها، بأن نقول : «مصحح الرؤية لا يخلو إما أن يكون كونه جوهراً فيبطل بالعرض، أو كونه عرضاً فيبطل بالجوهر، أو كونه سواداً أو لوناً فيبطل بالحركة، فلا تبقى شركة هذه المخلفات إلا في الوجود»، وهذا غير حاصر؛ إذ يمكن أن يكون قد بقي أمر آخر مشترك لم يعتر عليه الباحث مثل كونه بجهة من الرأى مثلاً، فإن أبطل هذا فعله لمعنى آخر... وانظر: محك النظر / ٥٣ - ٥٤ ، والمنخول / ٣٥١ .

(٢) راجع: القسطاس المستقيم / ١٠٦ .

(٣) في الأصل: الأربع.

(٤) في الأصل: يهمون.

(٥) في الأصل: معانٍ.

بدليل ظهر لنا أو تنبأه من غيرنا، فمن جعل عدم معرفته ثبوت معرفةً لعدم ثبوت فهو في غاية الغباوة.

الثاني: هو أن يقال: بِمَ تُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «الْحُكْمُ مُعَلَّ بِعَلَةٍ قَاصِرَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٌ»؟، فَمَا الَّذِي يُضْطَرُكَ^(۱) إِلَى أَنْ تُطلِبَ لَهُ عَلَةً مُتَعَدِّيَةً حَتَّى تُقَيِّسَ عَلَيْهِ؟ فَهُوَ مُعَلَّ بِكُونِهِ بَيْتاً مُثَلَّاً [۵/۵] إِنْ أَوْرَدْتَ عَلَيْهِ الصَّفَةَ فَهُوَ مُعَلَّ بِوُصُوفٍ يُشَمِّلُ^(۲) الْبَيْتَ وَالصَّفَةَ، إِنْ أَوْرَدْتَ الْحَيْوانَ وَالنَّبَاتَ وَالْأَوَانِيَ فَهُوَ مُعَلَّ بِعَلَةٍ تُشَمِّلُ^(۳) الْجَمِيعَ وَتَطَابِقُهُ وَلَا تَجَاوِزُهُ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ تَقْدِيرَهُ: إِمَّا بِوُصُوفٍ مُشَتَّرٍ لِلْجَمِيعِ مُطَابِقٍ لَهُ، وَإِمَّا بِأَوْصَافٍ مُرْكَبَةٍ تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَلَا تَعْدِيَ.

الثالث: أَنْ إِنْ سَلِّمْتَ أَنَّ الْأَوْصَافَ مُحْصُورةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَلَا يَكْفِي إِبْطَالُ ثَلَاثَةٍ بِإِبْطَالِ مُفَرَّدَاتِهَا^(۴)، بَلْ يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعَلَّاً بِمَجْمُوعِ الْثَلَاثَةِ أَوْ بِأَثْنَيْنِ مِنْهَا؛^(۵) إِذْ يَحْبُزُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ مُرْكَبَةً مِنْ جَمْلَةِ مَعَانٍ، فَالْحِبْرُ لَا يَحْصُلُ بِمَعْنَى مُفَرَّدٍ بَلْ بِاجْتِمَاعِ الْعَفْصَنِ^(۶) وَالْزَاجِ^(۷) وَأَمْوَارٍ أُخْرَى، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَزِيدُ التَّرْكِيبَاتُ عَلَى عَشْرَةَ؛ إِذْ يَقَالُ^(۸): لَعْلَهُ^(۹) مُعَلَّ بِكُونِهِ مُوجُودًا^(۱۰) وَقَائِمًا بِنَفْسِهِ، أَوْ كُونِهِ

(۱) فِي الأَصْلِ: يُضْرِكُ.

(۲) فِي الأَصْلِ: يُشَتمِّلُ.

(۳) فِي الأَصْلِ: مُفَرَّدَاتِهِ.

(۴) فِي الأَصْلِ: الْثَلَاثَةِ.

(۵) فِي الأَصْلِ: أَوْ.

(۶) فِي الأَصْلِ: الْعَفْصَنِ. وَرَاجِعٌ: مَقَاصِدُ الْفَلَاسِفَةِ / ۱ / ۴۲. وَالْعَفْصَنِ: ثُمَرَنَبَاتٌ تَسْتَخْرُجُ مِنْهُ الْأَصْبَاغُ وَيَتَخَذُ مِنْهُ الْحِبْرُ. وَهُوَ لِفْظٌ مُوَلَّدٌ لَيْسُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. اَنْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ ۸/۳۲۱، وَتَرْتِيبُ القَامُوسِ ۳/۲۶۲ - ۲۶۳ (عَفْصَنِ).

(۷) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ۳/۱۱۸ (زَاج): الزَاج يَقَالُ لَهُ: الشَّبَّ الْيَهَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَخْلَاطِ الْحِبْرِ، فَارْسِيُّ مَعْرُوبٌ. وَانْظُرْ: الْمَعْرُوبُ لِلْجَوَالِيَّقِيِّ / ۱۶۹.

(۸) فِي الأَصْلِ: لَعْلَةٌ.

(۹) فِي الأَصْلِ: أَوْ قَائِمًا.

موجوداً^(١) وجسماً، أو كونه موجوداً^(٢) ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه ومصوراً، أو كونه جسماً ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه وجسماً، أو تركب من ثلاثة، ويمكن أيضاً فيها تركيبات، ولا بد من إقامة برهان على حصر هذه التركيبات ثم إبطال الجميع، وذلك ليس بهين.

الرابع: أنه إذا بطل^(٣) ثلاثة لم يتعقد الحكم بمجرد الرابع، بل ينحصر في أقسام الرابع، ويجوز أن ينقسم الرابع إلى أقسام ويتعلق الحكم بواحد من تلك الأقسام، فإنه لو قسم الكلام أولاً إلى خمسة: الموجود، والقائم بنفسه، والجسم، والمصور بصورة كذا كالمدور مثلاً، والمصور^(٤) بصورة كذا كالمربع مثلاً: لكان إبطال الثلاثة^(٥) يوجب انحصر العلة في جنس المصور، ولعله^(٦) معلم بمصور^(٧) بصورة خاصة مع خصوص تلك الصورة لا بمجرد كونه مصوراً من غير ملاحظة خصوص صورته، وهذا محتمل في كل تقسيم هذا سبيله، والاحتمال يدرايا اليقين، والمطلوب في العقليات اليقين دون غالب الظن، واليقين يتتفى^(٨) بالاحتمال قريباً كان أو بعيداً.

فإن قال قائل: فإذا بطل القياس في العقل، وكان في السبر والتقطيع هذا العسر: فما طريق النظر في العقليات؟ وليس يمكن حصره في طريق العموم الذي ذكرتكموه؛ فإن ذلك لا يساعد في كل مقام؛ إذ لو ادعينا في مسألة الرؤية أن كل موجود مرئي، والباري تعالى موجود فكان مرئياً – لم يسلم لنا الأصل الأول

(١) في الأصل: أو جسماً.

(٢) في الأصل: أو مصوراً.

(٣) في الأصل: ثلاث.

(٤) في الأصل: وللصورة.

(٥) في الأصل: الثالث.

(٦) في الأصل: ولعلة.

(٧) في الأصل: لمصور.

(٨) في الأصل: ينبغي.

وهو أن كل موجود مسني ، ولا يمكن حصر أوصاف المئات كما ذكرتُوه ، وكذلك يمكننا أن نقول : الباري عالم ، فكان عالماً بعلم زائد على الذات قياساً على سائر العالمين ، وليس يمكننا أن نقول : كل عالم فهو عالم بعلم والباري عالم فيلزم أن يكون عالماً^(١) بعلم ؛ لأن الأصل الأول لا يسلم ، ولو سلّموه لما تصور نزاع^(٢) في المسألة .

قلنا : فينبغي أن تعلم على لا يُشك فيه أنه ما لم يثبت لك أن كل موجود مسني [٦/٦] لا يمكن إثبات ذلك في الباري تعالى ، وما لم يثبت لك أن كل عالم فهو عالم بعلم فلا يثبت ذلك في حق الباري تعالى ، وهذه القضية العامة إن لم تكن أولية فلابد^(٣) أن تكون مطلوبة بنوع دليل لا محالة ، و الجنس التقسيم الذي حكيناه ليس بدليل ، فليطلب له دليل آخر ، ومسألة الرؤية لعلنا^(٤) أثبتناها^(٥) بدليل الشرع^(٦) وبدليل آخر مضاف إليه يبين^(٧) به أنه لا استحالة فيه ، فيجب بسببه إجراء^(٨) الظاهر على ظاهره ، وفرق بين أن ندفع دليل الخصم على الاستحالة وبين أن ننتصب لإثبات الإمكان ، وطريق نفي الاستحالة ذكرناه في

(١) في الأصل : عالم .

(٢) في الأصل : يراعى .

(٣) في الأصل : فلابد أن تكون .

(٤) في الأصل : لعلنا .

(٥) في الأصل : أثبتنا بها .

(٦) مما يدل على الرؤية من القرآن قوله تعالى : «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» القيمة ٢٢ - ٢٣ ، وقوله تعالى : «كلا إيمانهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» المطففين ١٥ ، فلما حُجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونـه في الرضا . انظر : شرح العقيدة الطحاوية / ١٤١ - ١٤٤ . ومن السنة : حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري ٤٢٢ - ٤١٩ / ١٣) ، ومسلم في صحيحه / ١٦٣ - ١٧١ .

(٧) في الأصل : شيء .

(٨) في الأصل : أجزاء .

مسألة الرؤية في كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)^(١)، والآن : فأعيان هذه المسائل غير مقصودة في هذا الغرض الذي قصدناه في هذا الكتاب ، وإنما نورد هذه المسألة وهذه الأدلة لضرب الأمثلة .

فإن قائل قال : [إلى]^(٢) ماذا ترجع أدلة العقل ، إذا كان القياس لا يتطرق إليها ، وردُّ الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟

فأقول : يرجع ذلك إلى خمسة طرق - هي موازين العقليات - لا غير ، ذكرنا صورها وشهادتها من القرآن في كتاب (القسطاس المستقيم)^(٣) ، وذكرنا شروطها على الجملة في كتاب (محك النظر)^(٤) وعلى التفصيل في كتاب (معيار

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد / ١٠٧ وما بعدها . وهو - من اسمه - كتاب يشتمل على مسائل في العقيدة والاستدلال لها ، وتأليفه متأخر عن تأليف : حكَ النَّظَرِ ، ومعيار العلم (اللذين أَلْفَا سَنَة ٤٨٨ هـ) ، فانظر : ص ٧٨ منه . وكان تأليفه - على الأرجح - سنة ٤٨٩ هـ . فانظر : مقدمة محققه / ١٤ - ١٥ .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر : القسطاس المستقيم / ٥٩ - ٦٢ . وهو كتاب يمحكي فيه الغزالى محاورة جرت بينه وبين واحد من أهل التعليم (التعليمية الباطنية) حول ميزان المعرفة ، فهو في مناقشتهم والرد عليهم ، وقد جاء عنوانه في بعض نسخه المخطوطة : (القسطاس المستقيم في تقويم أهل التعليم) ، فانظر : مؤلفات الغزالى / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال عنه الغزالى في كتابه (المقذ من الضلال) / ١١٨ : مقصوده بيان ميزان العلوم وإظهار الاستغناء عن الإمام المعموم لمن أحاط به .

وتأليف القسطاس متأخر عن تأليف : حكَ النَّظَرِ ، ومعيار العلم (اللذين أَلْفَا سَنَة ٤٨٨ هـ) ، فانظر : ص ٦٩ منه . وقد ذكر فكتور شلحت في هامش تحقيقه لكتاب القسطاس (طبعة أخرى) / ١٥ أن تأليفه كان سنة ٤٩٧ هـ .

(٤) انظر : حكَ النَّظَرِ / ٤١ - ٥٤ . وهو كتاب في المنطق أصغر من معيار العلم الآتي ذكره . وكان تأليفه سنة ٤٨٨ هـ . انظر القسطاس المستقيم (تحقيق : فكتور شلحت) / ١٥ (الهامش) .

العلم^(١)، ونذكر الآن مجرد صورها لتعلم أن سبيل النظر في العقليات مُهَمَّ دون رَدِّ الغائب إلى الشاهد:

الأول^(٢): هو التمسك بالعموم، ومثاله ما ذكرناه^(٣)، ويرجع حاصله إلى تقديم أصلين [وقد بيّنا أن التبيحة تستثمر من]^(٤) الازدواج بين الأصلين، كما ذكرنا وجه الازدواج في كتاب (محك النظر^(٥))، وذلك كقولنا في الفقه: «كل مسکر حرام، والنبيذ مسکر، فهو إذن حرام»، و«كل غرر منهى عنه، وبيع الغائب بيع غرر فهو إذن منهى عنه»، وهذا دليل يُتنبئ على إثبات أصلين، وقد ينزع الخصم في قولنا: «كل مسکر حرام، وكل غرر منهى عنه»، وسبيل إثباته النقل، وقد ينزع في الثانية وهو أن بيع الغائب بيع غرر، فيلزم إثبات الغرر فيه بطريقه، فإذا سلم الأصلان عن النزاع لزم الاعتراف بالنتيجة قطعاً، وأمثلة هذا

(١) انظر: معيار العلم / ١٣١ - ١٥٦. وهو كتاب في المنطق أكبر من سابقه، ويسمى - أيضًا - معيار العلوم، فانظر: محك النظر / ١٤٥، ومؤلفات الغزالى / ٧٠ - ٧١.

وذكر الغزالى في معيار العلم / ٥٩ - ٦٠: أن الباعث على تأليفه أمران: أحدهما: تفهيم طرق الفكر والنظر. والثاني: الاطلاع على ما أودعه كتاب (تهافت الفلسفه) فإنه ناظرهم بلغتهم، وخطابهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطؤوا عليها في المنطق، وفي هذا الكتاب تكشف معانٍ تلك الاصطلاحات، قال: فهذا أخص البايعين، والأول أعمهما وأهمها.

ويظهر من كلام الغزالى في آخر (محك النظر / ١٤٥) أن تأليف معيار العلم (كتابة مسودته) كان متزامناً مع تأليف محك النظر أو سابقاً له بقليل، لكن تهذيبه وتنقيحه وإشاعه للناس قد تأخر عنه.

(٢) وهو الشكل الأول مما يسميه المنطقيون (القياس الاقترانى الحتمي)، وهو ما كان فيه المحد الأوسط (العلة) محمولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى. انظر: محك النظر / ٤١ وشفاء الغليل / ٤٣٥ ، ومعيار العلم / ١٣٤ ، والقططاس المستقيم / ٢٧ ، والمستصنفى / ٣٨ . وروضته الناظر / ١٨ .

(٣) في مسألة التحيز في ص ١٦ - ١٧ ، وفي مسألة الرؤية في ص ١٩ - ٢١ .

(٤) ما بين المعقوفين ترك مكانه حالياً في الأصل، وقد اجهدت في إثباته. فراجع ما سبق في ص ١٧ - ١٨ ، وانظر: القططاس المستقيم / ٣٥ ، ٣٦ ، والمستصنفى / ٣٨ .

(٥) انظر: محك النظر / ٤١ - ٤٢ .

في العقليات لا تكاد تخفي.

الثاني^(١): ما يسميه الفقهاء: فرقاً، ولا يصلح ذلك إلا لإبطال دعوى الجمع على المُناظِر أو لإبطال توهّم الاجتماع في ذهن الناظر^(٢).

ومثاله في العقليات: أن يدعي مدعٌ أن نفس الإنسان - أعني الجوهر العارف بالله - جسم، فنقول: «كل جسم منقسم، والجوهر العارف لا ينقسم، فهو - إذن - ليس بجسم»، وإذا سلم الأصلان - أيضاً - لزم تسلیم النتيجة بالضرورة. أحد الأصلين قولنا: «كل جسم منقسم»، وهذا جلي واضح.

والثاني: قولنا: «الجوهر العارف من الإنسان لا ينقسم»، وهذا ليس بجلي، فلا جرم توضيجه بالطريق الأول الذي هو تمسك بالعموم، وهو: «أن كل ما يستحيل وجود المتضادين فيه فهو واحد، والعارف [٦ / ب] من الإنسان يستحيل عليه المتضادان فهو - إذن - واحد»، ومعنى بالمتضاد - هنا - العلم والجهل بشيء واحد في حالة واحدة، فإنه لا يستحيل وجودهما في محلين وإنما يستحيل في محل واحد، فإن لم يكن الجوهر العارف من الإنسان واحداً^(٣) بحيث لا ينقسم فلئم يستحيل أن يوجد العلم بالله في أحد جزأيه والجهل به في الجزء الثاني؟ فيكون في حالة واحدة عالماً بشيء الواحد جاهلاً به.

وهذا مثال الطريق الأول في العقليات وهو التمسك بالعموم العقلي.

وحاصل الطريق الأول: أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف بالضرورة، فإن المسكر صفة النبيذ، فكان الحكم عليه بأنه حرام حكم على الموصوف ضرورة، فإنه إذا ثبت أن المسكر حرام، وثبت أن النبيذ مسكر - دخل

(١) وهو الشكل الثاني مما يسميه المنطقيون (القياس الافتراضي الحملبي)، وهو ما كان فيه المحد الأوسط (العلة) محمولاً في المقدمتين. انظر: محك النظر / ٤٥ ، ومعيار العلم / ١٣٨ ، والقططاس المستقيم / ٤٠ ، والمستصفى / ٣٩ / ١ ، وروضة الناظر / ١٩ .

(٢) المُناظِر: من المُناشرة وهي المجادلة، والناظر: من النظر وهو التدبر والتأمل والتفكير.
انظر: لسان العرب ٧ / ٧٤ ، والمصباح المنير ٢ / ٢٨١ (نظر).

(٣) في الأصل : واحد .

بالضرورة تحت ذلك العموم وثبت له حكمه.

وحاصل الطريق الثاني : أن كل شيئين وُجد ثالث يوصف به أحدهما دون الآخر فهما متبادران بالضرورة ، وهو معنى الفرق فإن التبادل والافتراق واحد .

وي بيانه : أن النفس شيء والجسم شيء ، وقد وجدنا قبول الانقسام - وهو شيء ثالث - يثبت للجسم ويُسلب عن النفس ، فيدل على الفرق بين الجسم والنفس وأن النفس ليست^(١) بجسم ، والجسم ليس بنفس ؛ إذ لو كان النفس جسماً لكان قبول الانقسام - الذي اتصف به الجسم - تتصف به النفس ، فلئنما لم تتصف به علم بالضرورة الفرق .

وهذا الفن لا يتتج إلا الفرق وإبطال دعوى الجمع ، ولكونه متنجاً إنتاجاً يقينياً شروط^(٢) ، فاطلب من (محك النظر)^(٣) .

الثالث^(٤) : هو النقض ، ويصلح لإبطال الدعوى العامة فقط ، ولا يصلح لإثبات حكم عام .

ومثاله : أن يقول قائل : «كل كذب قبيح لعينه» ، فنقول «إخفاء محل العالم عن ظالم ي يريد قتله ، هل هو كذب؟» فيقول : «نعم» ، فنقول : «هل هو قبيح؟» فيقول : «لا ، بل واجب وحسن» ، فنقول : «هذا القول كذب وهو أيضاً - حسن ، فبطل قولك : كل كذب قبيح» .

(١) في الأصل : ليس .

(٢) قال الغزالى في محك النظر / ٤٦ : ومن شرطه أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات ، فإن كانتا مثبتتين لم تتجا . . . وانظر: المستصفى ١ / ٤٠ ، والقطاس المستقيم / ٤٥ . وقال في معيار العلم / ١٤١ : لهذا الشكل شرطان : أحدهما : أن تختلف المقدمتان في الكيفية ، والآخر : أن تكون الكبرى كلية .

(٣) انظر: محك النظر / ٤٥ - ٤٧ .

(٤) وهو الشكل الثالث مما يسميه المنطقيون (القياس الاقتراني الحملي) ، وهو ما كان فيه المد الأوسط (العلة) موضوعاً في المقدمتين . انظر: محك النظر / ٤٧ ، ومعيار العلم / ١٤١ ، والقطاس المستقيم / ٤٥ ، والمستصفى ١ / ٤٠ ، وروضة الناظر / ١٩ .

ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿إِذْۚ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ، قَلَّ مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾^(١) ووجهه: أنهم ادعوا أن الله ما أنزل على بشر من شيء، وهذه دعوى عامة، ثم كانوا قد سلّموا^(٢) أن موسى بشر، وأن موسى منزّل عليه الكتاب، فانتقض به دعواهم وثبت أن بعض البشر نُزّل عليه الكتاب، فإنه منها بطل قولنا: «ما أنزل الله على بشر من شيء» صح قولنا: «بعض البشر أنزل الله عليه شيئاً»، فإن المتناقضين إذا بطل أحدهما صح الآخر لامحالة.

وهذا - أيضاً - دليل يُبُتني على تسلیم أصلين: أحدهما: أن موسى بشر، والثاني: أن موسى منزّل عليه الكتاب، فلزم منه تسلیم أن بعض البشر نُزّل عليه الكتاب، وبطل به الدعوى العامة وهو أنه ما أنزل الله على بشر من شيء. وهذا الطريق لا يصلح إلا لنقض الدعوى العامة، ثم في ضمن [٧/أ] بطلانها ثبوت نقضها المخاص لا محالة.

وحاصل هذه الدلالة يرجع إلى أن كل شيئين وُجدا مجتمعين في شيء واحد فلا مباینة بينهما بالكلية، فاللونية والعرضية يجتمعان في السواد، فلا جرم لا يصح أن تُدَعَى المباینة بينهما مطلقاً؛ فيقال: «كل لون ليس بعرض أو^(٤) كل عرض ليس بلون»، كما أن البشرية وإنزال الكتاب هما شيئاً اجتمعا في موسى وهو شيء ثالث، فاستحال دعوى المباینة العامة بينهما بأن الكتاب لا ينزل على بشر أصلاً، والكذب والحسن قد اجتمعا في قول من أخفى مكان العالم عن الظالم، فلا جرم لا يمكن ادعاء المباینة بين الكذب والحسن حتى يقال: «كل ما هو كذب فليس بحسن».

(١) في الأصل: وقالوا.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩١.

(٣) في الأصل: سلّموا.

(٤) في الأصل: إذ.

ولا خفاء بوجه هذه الدلالات، وليس في شيء منها رد غائب^(١) إلى شاهد.

الرابع^(٢) : ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سُمِّوه: قياس الدلالة^(٣)، وليس فيها قياس وإلحاق فرع بأصل^(٤)، لكنه يرجع حاصله إلى الاستدلال بثبوت الأخص على ثبوت الأعم – كالاستدلال بثبوت السواد على ثبوت اللونية – والاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص، كالاستدلال بانتفاء اللون على انتفاء السواد، وهو دليلان متجانسان.

وأما الاستدلال بثبوت الأعم على ثبوت الأخص، أو بانتفاء الأخص على انتفاء الأعم – فباطل.

أما^(٥) إذا تساوى^(٦) معنian في العموم ولم يكن أحدهما أعم – كالحد والمحدود – فعند ذلك يتوجه فيه أربع استدلالات؛ إذ يدل عدم الحد على عدم

(١) في الأصل: رد شاهد إلى غائب.

(٢) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتصل)، ويسميه الغزالي – أيضًا – نمط التلازم، وهو يشتمل على مقدمتين والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتيْن، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى القضيتيْن إما النفي أو بالإثبات حتى تستتبع منه إحدى القضيتيْن أو نقضها. انظر: المستصفى ٤٠ / ١، ومحك النظر / ٤٩، ومعيار العلم / ١٥١، والقسطناس المستقيم / ٥٠، وروضة الناظر / ١٩.

(٣) وذلك إذا حصل الاستدلال بالمعلول على العلة أو الاستدلال بأحد المعلومين على الآخر، أما إذا حصل الاستدلال بالعلة على المعلول فيسمى قياس العلة.

انظر: المستصفى ١ / ٥٤، ومحك النظر / ٨٠، ومعيار العلم / ٢٤٣، وروضة الناظر / ٢٤، وشفاء الغليل / ٤٤١ وفيه يقول الغزالي: ولا حرج في تسمية برهان الاعتلال استدلاً؛ فإن العلة – مع الإيجاب للمعلول – تدل على المعلول.

(٤) ويدرك الأصوليون قياس الدلالة – أيضًا – في القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل، يقول ابن قدامة في روضة الناظر / ٣١٤: قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، فيدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا... ويقول الطوفى في شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٣٧ – ٤٣٨: قياس الدلالة على ضررين: أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة... والثانى: الاستدلال بإحدى نتيجتى علة واحدة على الأخرى... وانظر: الإحكام للأمدي ٤ / ٤، والرد على المنطقين / ٢١٠.

(٥) في الأصل: إلا.

(٦) في الأصل: يساوي.

المحدود، ووجوده على وجوده، وكذلك يدل عدم المحدود على عدم الحد، وجوده على وجوده.

ومثال هذا الطريق من أقىسة الفقه: الاستدلال بثبوت المشروط على ثبوت الشرط، وبانتفاء الشرط على انتفاء المشرط، كقولنا: «إن ثبت أن هذا الشخص صلاته صحيحة فقد ثبت أنه متظر، ومعلوم أن صلاته صحيحة، فيلزم الاعتراف بكونه متظراً»، ولا شك في أن من يسلم الأصلين لا يمكنه التزاع في هذه التبيجة، وكذلك يمكن أن يقال: إن ثبت أنه غير متظر فصلاته باطلة^(١).

ومثاله من العقليات قوله: إن كان صنعة العالم صنعة محكمة مرتبة فصانعها عالم، ومعلوم أنها محكمة مرتبة، فيجب الاعتراف بأن صانعها عالم. ومثاله قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا»^(٢)، فهذا أصل، والأصل الثاني مضمور وهو أنه معلوم أنه لا فساد، فيلزم نفي الاثنين.

الخامس^(٣): السبر والتقييم: وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يُبطل أحدهما فيتعين الآخر، أو ينحصر في ثلاث، ثم يُبطلاثان فينحصر الحق في الثالث، أو يُبطل واحد فينحصر في الباقيين^(٤).

وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال لظهوره ولشيوعه.

فهذه الطرق الخمسة هي الموازين للعلوم^(٥) النظرية، فما لا يتزن [٧/ب] بهذه الموازين فلا يفيد^(٦) بـ[٧] اليقين، وقد عرفت أنه ليس في واحد منها قياس وردد غائب إلى شاهد، وفهمت بهذا معنى قولنا: «لا قياس في اللغة والعقل»، وبقي أن تفهم معنى قولنا: لا قياس في الشعـ.

(١) انظر: المستصفى ٤١/١.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل)، ويسميه الغزالي -أيضاً- نمط التعاند. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠.

(٤) في الأصل: الباقيين.

(٥) في الأصل: لعلوم.

(٦) راجع: القسطاس المستقيم / ٢٥.

(٧) يقال: بـ[٧] الحق على فلان: ثبت واستقر. انظر: لسان العرب ٤/٤، ٥١، ٥٢ (برد). ولعل الغزالي أراد هنا -اليقين الذي مع حصوله تبرد النفس وتستقر وتسكن.

مسألة^(١)

اعلم أن القول بالقياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف حتى يقال : «الشرع إما قياس أو توقيف» ، حاش^(٢) لله أن يكون كذلك ، بل الشرع كله توقيف ، والحكم من الشارع كالاسم في اللغة من الواضح ، وكما ليس لنا أن نحكم على الواضح بالاسم بقياس عقولنا دون توقيفه - فليس لنا أن نحكم على الشارع بإثبات الحكم - حيث لم يصرح بإثبات الحكم - إلا بتوقيفه وتعريفه بوجهه من وجوه التعريف وإن لم يكن بصربيح اللفظ ، فإن فعلنا ذلك من غير استظهار بمدرك من مدارك التعريف كنا وأضعين للشرع من تلقاء أنفسنا ، وأيّ سماء تُظْلِنَا وأي أرض تُقْلِنَا إذا وضعنا الشرع برأينا وعقلنا؟

وأما إن كان القياس عبارة عن معنى آخر هو داخل تحت عموم التوقيف ، لكنه نوع خاص من أنواع التوقيف : فذلك مما لا يأبه ، ولا يستطيع أحد من العقلاة أن يأبه ، كما سنفصله .

وبالجملة : فلفظ القياس لفظ مشترك يطلق لمعنىين ، يتوجه التشريع على من يقول : إن القرآن مشتمل عليه بأحد المعنيين^(٣) ، دون الثاني^(٤) .

(١) راجع مسألة القياس في الشعريات في : المنخول / ٣٢٥ ، والمستصنى / ٢٣٤ ، والتمهيد / ٣٧٩ ، وروضة الناظر / ٢٧٩ ، وأصول السرخيسي / ١١٨ ، وكشف الأسرار / ٣٧٠ ، والمتهمي / ١٣٨ ، وشرح تنقية الفصول / ٢٨٥ ، وشرح اللمع / ٧٦٠ ، والتبرصرة / ٤٢٤ ، والمعتمد / ٧٢٤ ، والبرهان / ٧٥٠ ، والمحصول / ٣١ / ٢ ، والإحکام للأمدي / ٤ / ٢٤ ، والعدة / ١٢٨٠ ، والإحکام لابن حزم / ٩٣١ ، وإحکام الفصول / ٥٣١ ، والمغني لعبد الجبار / ٢٩٦ / ١٧ ، وشرح العمد / ١ / ٢٨١ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٦٨ ب.

(٢) يقال : «حاش لله» أي : تزيهاً له . انظر مختار الصحاح / ١٦٢ (حوش).

(٣) وهو ما ذكره في أول المسألة .

(٤) فلا يتوجه التشريع عليه .

ولذلك اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز^(١)? فقال بعضهم^(٢): «يشتمل»، وقال بعضهم^(٣): «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز^(٤) لم يخالفه الخصم الآخر: فإن الحقيقة^(٥) قد يراد بها الحق وهو ما به الشيء حق في نفسه، وهو ذات الشيء وحقيقة وماهيته، ويقابل المجاز، ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا الطريق كتقابل الحق والباطل، هذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل له، وبهذا المعنى يجب القطع^(٦) بأن القرآن لا مجاز فيه.

وقد يراد بالحقيقة: اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له، وفي مقابلته المجاز وهو: اللفظ الذي تجوز^(٧) به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الأصلي، وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً.

وهذا المجاز^(٨): تارة يكون بزيادة، وتارة يكون بنقصان، وتارة باستعارة

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧٦، المستصفى / ١٠٥، والبرهان في علوم القرآن / ٢٥٥، والإحكام للأمدي / ٤٧، وشرح الكوكب المنير / ١٩١، والمسودة / ١٦٤، والمعتمد / ٣٠، وفواتح الرحموت / ٢١١، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والعدة / ٦٩٥، والمحصول / ٤٦٢، وجميع الفتاوى / ٨٩، وروضة الناظر / ٦٤، والبحر المحيط / ٢١٨، والتخلص لإمام الحرمين / ١١٢.

(٢) وهم الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٣) منهم: أبو الفضل التميمي وابن حامد، وهما من الخاتمة. انظر: العدة / ٦٩٧، والمسودة / ١٦٥.

(٤) راجع معناه في: المنخول / ٧٥-٧٦، المستصفى / ١٠٥، والعدة / ١٧٢، واللمع / ٣٤١، والكتاب / ١٨٨، وشرح الكوكب المنير / ١٥٤، وشرح تنقیح الفصول / ٤٤، والإحكام للأمدي / ٣٨، والحدود / ٥٢، والمعتمد / ١٧، والخصائص / ٤٤٢، والصاحب / ٢٨، والبحر المحيط / ١٧٨، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢.. .

(٥) راجع معناها في: المستصفى / ٣٤١، والعدة / ٣٤١، والكتاب / ١٧٢، واللمع / ١٨٨، وشرح تنقیح الفصول / ٤٢، والإحكام للأمدي / ٢٦، والمعتمد / ١٦، والصاحب / ١٩٦، والبحر المحيط / ١٥٢، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢.

(٦) في الأصل: فان.

(٧) في الأصل: يجوز.

(٨) راجع: المستصفى / ٣٤١، والبرهان في علوم القرآن / ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير / ١٥٦، والمحصول / ٤٤٩، والتمهيد للأنساني / ١٨٠، وشرح العضد / ١٤١، والمسودة / ١٦٩، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والتقريب والإرشاد / ٣٥٣.

اللفظ من موضوعه لما يشارك الموضوع في المعنى :

أما الزيادة فقوله : «ليس كمثله شيء»^(١) ، فإن الكاف للتشبيه في الوضع ، واستعملت^(٢) - ها هنا - لا على الوجه الموضوع ، فإنه^(٣) لا تفيد التشبيه أصلًا إذ المثل قد أشعر به ، فكانت^(٤) الكاف إما زائدة أو مؤكدة ، ووضعها الأصلي أن تكون مفيدة .

وأما النقصان فكقوله : «واسأله القرية»^(٥) ، واسأله «الغير»^(٦) وأسقط منه الأهل ، وهذا وضعه الأصلي أن يقتضي أن يكون المسئول - فيه - القرية والعير لا الأهل المحذوف .

وأما الاستعارة فكقوله : «جداراً يريد أن ينقض»^(٧) «ومكروا [أ] / [٨]»^(٨) ومكر الله^(٩) ، و«الله يستهزئ بهم»^(٩) ، «وغضب الله عليهم»^(١٠) ، و«أحاط بهم سرادقها»^(١١) ، و«كلما أوددوا ناراً للحرب أطفأها الله»^(١٢) ، فالسرادق في النار ، والنار في الحرب ، والغضب والسخط والمكر والاستهزاء في

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) في الأصل : واستعمل .

(٣) في الأصل : فإنه لا يفيد .

(٤) في الأصل : فكان .

(٥) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٦) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٧) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٨) سورة آل عمران : آية ٥٤ .

(٩) سورة البقرة : آية ١٥ .

(١٠) سورة الفتح : آية ٦ .

(١١) سورة الكهف : آية ٢٩ .

(١٢) سورة المائد़ة : آية ٦٤ .

حق الله^(١)، والارادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الوضع الأصلي، فهذا مالا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المقابل للتوقيف، وهذا باطل في الشرع، وقد يراد به معنى آخر سنذكره في آخر الفصل^(٢)، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره.

ولنُقِم البرهان على أننا لا ثبت حكمًا إلا بالتوقيف، وأننا لا نقضى بالقياس أصلًا، ولتشتمل^(٣) هذه المسألة على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجازي النظر^(٤) الفقهية في المسائل التي هي تسمى قياسية.

وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول

في حصر مجازي النظر الفقهى

اعلم أننا سبرنا النظر الفقهى في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة^(٥) على

(١) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تثنيل، ويعلمون أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق، وهو سبحانه - مع ذلك - ليس كمثله شيء، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ولو أفعال حقيقة فكذلك له صفات حقيقة، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيبطلوا أسماء الحسنى وصفاته العليا، ويحرفوا الكلم عن مواضعه، ويلحدوا في أسماء الله وأياته، ومنشأ التعطيل من التمثيل، فالمطلعون لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالخلق، فشرعوا في نفي تلك المفهومات. انظر: الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ - ٢٢ . وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، لشيخ الإسلام أيضاً، ففيها بيان وافية شافية في هذا الموضوع.

(٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) في الأصل: وليشمل.

(٤) في الأصل: نظر.

(٥) في الأصل: مستند.

الحاق فرع بأصل بجامع ، فوجدناه منحصراً في فئتين :

أحدهما : تنقية مناط الحكم^(١).

والثاني : تحقيق مناط الحكم .

فإن النظر: إما أن يكون في الأصل وإثبات علته ، فيرجع ذلك إلى تنقية مناط الحكم وتلخيصه^(٢) وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع ، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم ، أي بيان وجود المناط فيه برمتته وكمال صفاتة .

الفن الأول: النظر في تحقيق^(٣) وجود المناط في محل النزاع :

ومثاله : أنه إذا بان لنا بالنص - مثلاً - أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله :

(١) يظهر من التفصيل الذي ذكره الغزالى لهذا النوع - في ص ٦١ وما بعدها - أنه جعله - هنا - مشتملاً على النوع الثالث المسمى بتخريج مناط الحكم واستنباطه . وقد جعله نوعاً مستقلأً في المستصنفي ٢٣٠ / ٢ ، وقال عنه : ومثاله أن يحكم بتحررهم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته ، كتحررهم شرب الخمر ، فنحن نستبط المناط بالرأي والنظر ، فنقول : حرمه لكونه مسکراً - وهو العلة - ونقيس عليه النبيذ . . . والعلة المستبطة عندنا لا يجوز التحكم بها ، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص ، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتحصر الأقسام في ثلاثة مثلاً ويبطل قسمان فيتعين الثالث تكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال ، فلا تفارق تحقيق المناط وتنقية المناط ، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستبطة مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيها لا مدخل له في التأثير . . . فكل ذلك استدلال قریب من القسمين الأولين .

(٢) وردت كلمة (التلخيص) وما اشتقت منها في أكثر من موطن في هذا الكتاب مراداً بها التنقية . وقد جاء عن العرب : لخصت القول أي : اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه . انظر: لسان العرب ٨ / ٣٥٥ (لخص) . وذكر أهل اللغة أن التنقية هو التلخيص ، فانظر: المراجع السابق ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والمصباح المنير ٢ / ٢٩١ (نقح) .

(٣) راجع : المستصنفي ٢ / ٢٣٠ ، وروضة الناظر / ٢٧٧ ، والإحكام للأمدي ٣ / ٣٠٢ ، والموافقات ٤ / ٨٩ ، ٩٦ ، وشرح تنقية الفصول / ٣٨٨ ، والإباج ٣ / ٨٩ ، والمحصول ٢ / ٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٢٣٣ .

(لاتبعوا الطعام بالطعم)^(١) أو بتصرحه - مثلاً - بأنه لأجل الطعام - فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات وأضحان:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً.

والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعاً.

وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها^(٢) بالنفي والإثبات جلياً كدهن الكتان^(٣) ودهن البنفسج^(٤) والطين الأرمني^(٥) والزَّعْفَرَان^(٦)؛ وأنها^(٧) معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعام فيها أو نفيه عنها^(٨).

وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس

(١) لم أجده بهذااللفظ، وإنما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه / ١٢١٤ ، وأحمد في مسنده ٤٠٠ / ٦ ، والدارقطني في سنته ٣ / ٢٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣ ، والبيهقي في سنته ٥ / ٢٨٣ عن عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: (الطعام بالطعم مثلاً بمثل)، وكان طعامنا يومئذ - الشعير. وانظر: المعتبر/ ٢١٣ .

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) الكتان - بفتح الكاف - نبات له بذر يعتصر ويستصبح به، وهو عربي، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض. انظر: المصباح المنير / ٢ / ١٨٥ (كتن).

(٤) البنفسج - على وزن سفرجل - اسم لزهر معروف، وهو مغرب. انظر: المصباح المنير / ١ / ٧٠ ، والمغرب / ٧٩ .

(٥) الأرمني: نسبة إلى إرمينية وهي منطقة بأرض الروم. انظر: مختار الصحاح / ٢٥٨ والمصباح المنير ١ / ٥٨ (زمن) ومعجم البلدان / ١ / ١٥٩ .

وجاء في تاج العروس / ٩ / ٣٧٠ (طين): الطين معروف... وهو أنواع منها: المختوم والدقوقى والأرمني والخراصانى.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦ / ٥٨ ، ١٣ / ٣٥٠ : أن الطين الأرمني يؤكل دواءً.

(٦) صبغ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب ٥ / ٤١٢ (زعفر).

(٧) في الأصل: فإنها.

(٨) في الأصل: عنها.

محرم عند اتحاده^(١) - فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض المواقع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً:

طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقواس.

وطرف في مقابلته [٨/ ب] جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر، وإن اختلف البران في البياض والحمراة، والعنبان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحاني^(٢) والآخر عجوة^(٣).

ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كل حم الغنم والبقر وأنهما جنس واحد - لاتحاد الاسم - أو جنسان لاختلاف الأصول؟ وكذا في الأدهان والخلول، وكذا الخل مع العصير، والحضرم^(٤) مع العنب، وأن اختلفهما اختلف صنف^(٥) كالمعز

(١) أخرج مسلم في صحيحه / ١٢١١ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده. وأخرجه الترمذى في سنته ٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائي في سنته ٧ / ٢٧٧ ، وأبو داود في سنته ٣ / ٦٤٧ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٢٠ ، وابن الجارود في المتنقى / ٢١٨ - ٢١٩ ، والدارقطنی في سنته ٣ / ٢٤ ، والبيهقي في سنته ٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٤ .

(٢) هو ضرب من تمر المدينة، قيل: إنه أسود صلب المضغة، سمي بذلك نسبة إلى كبش اسمه صيحان كان قد ربط إلى نخلة أثمرت ذلك التمر. انظر: لسان العرب ٣ / ٢٥٤ ، والمصباح المنير ١ / ٣٧٨ (صحيح).

(٣) هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصيحان، يقال: إنه مما غرسه النبي - ﷺ - بيده. انظر: لسان العرب ١٩ / ٢٥٦ (عجا).

(٤) وهو أول العنب ما دام حامضاً. انظر: لسان العرب ١٥ / ٢٧ ، والمصباح المنير ١ / ١٥٠ (حضرم).

(٥) الصنف: هو النوع والضرب. انظر: المصباح المنير ١ / ٣٧٤ (صنف)، ٢ / ٣٠٣ (نوع).

والضأن أو اختلاف جنس^(١) كالقتاء^(٢) والقند^(٣)؟

وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً - اعتماداً على رجوعها بالليل - : هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ وبيع المشموم دون الشم: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقصِيَ وصفه: هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي^(٤) لا مبين.

هذا مما يكثر، بل لا لفظ من الألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه^(٥)، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه^(٦)، ومنها ما يتشبه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحسن، وهو - على التحقيق - تسعة عشر نظر الفقه، فتسعة عشر نظر الفقه النظر في عقلي محسن، وإنما يدرك بالموازين الخمسة^(٧) التي ذكرناها^(٨)، وليس

(١) قال الشيرازي في المهدب (انظر: المجموع ١٥٦/١٠): كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلني فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان.

وقال ابن قدامة في المغني ٦/٧٦: الجنس: هو الشامل لأنواعه، والنوع: هو الشامل لأنواعه مختلفة باشخاصها، وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهما جنس لأنواع التمر، فالتمر كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلني وغيرهما.

(٢) جاء في المصباح المنير ٢ - ١٤٨ (قثا): هو اسم لما يسميه الناس: الخيار، الواحدة: قتاء، وبعض الناس يطلق القتاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القتاء مع الخيار وجهان.

(٣) في الأصل: القند. والقند: الخيار، واحدته: قندة، وهو يشبه القتاء. انظر: لسان العرب ٤/٣٤١. (قند).

(٤) في الأصل: اد. (٥) في الأصل: منها. (٦) في الأصل: فيها. (٧) في الأصل: الخمس.

(٨) في ص ٣٢ - ٢٦. وسيذكرها إجمالاً بعد سطرين.

في شيء من ذلك قياس، بل يرجع ذلك إلى اثبات أصلين ولزوم نتيجة منها: إما بطريق العموم، أو الدلالة، أو الفرق، أو النقض، أو السبر والتقطیم، كما سبق.

وذلك الأصول التي تدرك النتيجة بها^(١): تارة تقتبس من اللغة فيما يبني على الاسم كما في الأيمان والندور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبني على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها.

وتارة تبني على بعض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تنوع الأشياء وتختلف ماهياتها وتُميزها عن المعاني العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغيرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقليات.

وتارة تُبني على مجرد الحس كقوله: «فجزءٌ مثلُ ما قتل من النَّعْمَ»^(٢)، فبالحس يدرك بأن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الطبي.

وتارة تُبني على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغييره بهبوب الريح وطول الزمان عاد ظاهراً، ولو زال بـالقاء المسك والزعفران لم يُعد ظاهراً؛ لأنها ساتران للرائحة لا مزيلان لها^(٣)، [٩/أ] ولو زال بـالقاء التراب ففيه قولان^(٤)، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر؟ وإلا فالعلة^(٥) معلومة محررة وهو زوال التغيير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً فهو غير معيد

(١) راجع: شفاء الغليل / ٤٣٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) في الأصل : لها

(٤) راجع: فتح العزيز / ٢٠٠ ، والمجموع / ١٨٤ .

(٥) في الأصل : والفالعة.

للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للإاء، وهو نظر عقلي محض.

فهذه^(١) خمسة أصناف من النظريات وهي^(٢) : اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها^(٣) ، وهو على التحقيق - تسعة عشران النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس^(٤) وردّ غائب إلى شاهد وإلحاقي فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، [فيتناوله]^(٥) عمومه، كما إذا عرفنا أن النبي مسخر أدخلناه تحت قوله : (كل مسخر حرام)^(٦) ، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعم أدخلناه تحت قوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم)^(٧) ، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوّزنا فيه التفضيل وأدخلناه تحت قوله : (وإذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم)^(٨) ، وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقاً وآتي البهيمة يسمى زانيا والنبي مسمى خمراً أدخلناه تحت قوله : ﴿والسارق والسارقة﴾^(٩) وتحت قوله : ﴿الزانية والزانى﴾^(١٠) وتحت قوله ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾^(١١) ، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاقي فرع بأصل، بل كل نظر

(١) في الأصل: فهذا.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) في الأصل: تعداده.

(٤) في الأصل: قياساً.

(٥) ما بين المقوفين انطمس مكانه في الأصل، وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / ٣٠، ومسلم في صحيحه / ١٥٨٦ من حديث أبي موسى مرفوعاً.

(٧) راجع: ص ٣٩ من هذا الكتاب، والمعتبر / ٢٣٢.

(٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٩) سورة النور: آية ٢.

(١٠) سورة المائدة: آية ٩٠.

على منهاج نظر العقل يجب وزنه بالموازين الخمسة^(١)، لا يخالف النظر العقلي إلا في أمر واحد وهو أن الظن – هنا – في حق وجوب العمل كالقطع في العقليات وإقامة الظن مقام العلم في وجوب العمل، وطلب الظن من الطرق النظرية التي ذكرناها لم نعرفه – أيضاً – بقياس بل بأدلة قطعية أصولية، فأين استعمال القياس في هذه الموارض؟ وهي أكثر من تسعة عشر الفقه، وهو بيان أحد فنّي النظر.

الفصل^(٢) الثاني

في تنقيح^(٣) مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس

[اعلم]^(٤) أن العلة إذا ثبت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: «كل مطعم ربوبي، والسفرجل مطعم، فكان ربوياً»، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: «كل مسكر حرام، والتبيذ مسكر، فكان حراماً»، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فيتنظم منها قضية عامة كافية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، [٩/ب] بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها فلم يتطرق إليها

(١) في الأصل: الخمس.

(٢) وفيه الكلام على الفن الثاني.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠، ٤١١، والمستصفى / ٢٣١، ٢٣١، وروضة الناظر / ٢٧٧، وشرح مختصر الروضة / ٣٢٧، والموافقات / ٤٩٥، والإحکام للأمدي / ٣٠٣، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٨، والمتھی / ١٤٥، والمحصول / ٢٢٩، ٢٩٢، وقد ذكر الغزالى تنقيح المناط في كتابه المستصفى وقال: مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوط به وتقرب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. وراجع ما ذكرته في هامش (١) ص ٣٧.

(٤) ما بين المعقودتين انطمس مكانه في الأصل. وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام وعلى غالب عادة الغزالى في بداياته لفصول هذا الكتاب.

تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً^(١) لعمومها.

وهذا واضح، وإنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفروع هو يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف، فنقول - وبالله التوفيق - :

(١) راجع مسألة (تخصيص العلة ونقضها به) في: المنخول / ٤٠٤ ، وشفاء الغليل / ٤٥٨ ، والمستصفى / ٢٣٦ / ٢ ، وروضة الناظر / ٣٢٣ ، والمسودة / ٤١٢ ، وأصول السرخيسي / ٢٠٨ / ٢ ، وكشف الأسرار / ٤ / ٣٢ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٦ ، والمتنهى / ١٢٦ ، وشرح تنقية الفصول / ٣٩٩ ، والمعتمد / ٨٢١ ، والبرهان / ٧٩٦ ، ٩٩٨ ، والتبصرة / ٤٦٦ ، والإحکام للأمدي / ٣ / ٢١٨ ، وإحکام الفصول / ٦٥٤ ، وشرح اللمع / ٨٨١ ، وشرح العمدة / ٢٣١ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٧ .

وقد أطلق الغزالي - هنا - القول بأن تخصيص العلة نقض لها. ولكنه في كتبه (المنخول)، وشفاء الغليل، والمستصفى) يمحكي اختلاف الأصوليين في المسوأة، ثم يبين اختياره بتفصيل يذكره، وهذه خلاصة لما ذكره في المستصفى - آخر كتبه الأصولية - قال: اختلفوا في تخصيص العلة، ومعناه: أن فقد الحكم مع وجود العلة بين فساد العلة وانتقادها أو يقها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها؟ فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسد لها وبين أنها لم تكن علة؛ إذ لو كانت لا طردت وجود الحكم حيث وجدت، وقال قوم: تبقى علة فيها وراء النقض، وتختلف الحكم عنها يخصصها كتختلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بما وراءه. وقال قوم: إن كانت العلة مستبطة مظنونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصاً عليها تخصصت ولم تنتقض.

ثم قال: وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تختلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:
الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو الذي يسمى نقضاً، وهو قسمان:
١ - ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، فلا يرد نقضاً ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى، ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.
٢ - ما لا يعلم أنه ورد مورد الاستثناء، وهو قسمان:

أ - أن يرد على العلة المنصوصة: فلا يتصور هذا إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة ويتيين أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة... فإن لم تكن كذلك فيحب تأويل التعليل؛ إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم.

ب - أن يرد على العلة المظنونة: فإن انقدح جواب عن محل النقض من طريق الإخلال إن كانت العلة مخيلة أو من طريق الشبه إن كانت شبهها فهذا يبين أن ما ذكرناه أولاً لم يكن تمام العلة وانعطاف قيد على العلة من مسوأة النقض به يندفع النقض، أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة ب مجرهاها بوصف من قبل الأوصاف الشبهية يفصلها عن غير مجريها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل =

نحن لا نلحق المسكوت عنه بالمنطق بـ إلا بالتوقيف، ولا نثبت الحكم فيها سكت عنه الشارع كما لا نثبت الاسم في اللغة فيها سكت عنه الواضع، ولكن إذا عرفنا من الواضع أن تصريف مصدر الفعل: فَعَلَ يَفْعُلُ فِعْلًا، فهو فاعل، وذاك مفعول، والأمر افعل، والنهي لا تفعل، وقال: «حَكْمِي [فِي]^(١) الْوَاحِدِ حَكْمِي فِي الْمَصَادِرِ كُلُّهَا»، فإذا قلنا في مصدر المنع: «مَنْعَ يَمْنَعُ مَنْعًا، فهو مانع، وذاك منوع، والأمر امنع، والنهي لا تمنع»، وكنا لا نسمع منه تصريف المنع، ولكننا سمعناه أنه قال: «حَكْمِي فِي الْمَصَدِ الْوَاحِدِ حَكْمِي فِي الْمَصَادِرِ كُلُّهَا إِلَّا مَا نَصَصْتُ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِثنَاءِ» فليت شعري^(٢) يكون هذا تصريفيًا بالتوقيف من واضح اللغة أو بالرأي والقياس من عند أنفسنا؟ فلا يشك العاقل أنه توقيف محض.

فكذلك إذا حكم الشارع بأحكام متفرقة في آحاد معينة، ثم قال: (حَكْمِي فِي الْوَاحِدِ حَكْمِي^(٣) فِي الْجَمَاعَةِ)^(٤)، ثم قال للأعرابي - الذي قال: هلكت

= للمتناظرين، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتهاض والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبع كل مجتهد ما غالب على ظنه.

الوجه الثاني لانتفاء حكم العلة: أن يتغى لا لخلل في نفس العلة لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى دافعة... فهذا النمط لا يرد نقاضاً على المتناظر، ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة، لأن الحكم -ها هنا- كأنه حاصل تقديرًا.

الوجه الثالث: أن يكون النقض مائلاً عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها... فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحملها، فهو مائل عن صوب نظره، أما المتناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر وليس عليه البحث عن المحل والشرط؟ هذا مما اختلف الجدلانون فيه، والخطب فيه يسير، فالجدل شريعة وضعها الجدلانون، وإليهم وضعها كيف شاءوا، وتتكلف الاحتراز أجمع لشر الكلام. راجع: المستصفى ٣٣٦ / ٢ وما بعدها.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وسترد في كلام المؤلف بعد قليل.

(٢) ليت شعري: أي ليتني علمت، أو ليت علمي، والخبر مذوف أي: حاضر أو محظوظ، يقال: أشعره الأمر وأشعره به أي: أعلمبه إيمانه. انظر: لسان العرب ٦ / ٧٧ (شعر).

(٣) في الأصل: حكم.

(٤) في المقاصد الحسنة / ١٩٢ - ١٩٣، وكشف الخفاء / ١ - ٤٣٦: حديث «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ

وأهلكت؛ واقعٌ أهلي في نهار رمضان -: (أعتق رقبة)^(۱)، فجاءنا أعرابي آخر في ذلك اليوم فأوجبنا عليه الإعتاق: كان هذا حكمًا بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)، لا يفارق الأعرابي الثاني الأعرابي الأول إلا في أن حكم الأول فهمناه^(۲) بلفظة واحدة وهو قوله: (أعتق)، وحكم الثاني عرفناه بمجموع لفظين: أحدهما: قوله للأعرابي: (أعتق)، والثاني: قوله: (حكمي في

= حكمي على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قاله العراقي في تحريره، وسئل عنه المزي والذهبي، فأنكراه - وفي الأسرار المرفوعة / ۱۸۸ : وقال الزركشي: لا يعرف - نعم يشهد له ما رواه الترمذى والنمسائى من حيث أميمة بنت رقيقة، فللهظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» وللهظ الترمذى: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» - أقول: الذي وجدته في سنن النسائي هو اللهظ الأخير - وهو من الأحاديث التي ألم الدارقطنى الشيبخين بإخراجها؛ لشوبتها على شرطهما . . وفي كشف الخفاء / ۱ - ۴۳۶ : وقال ابن قاسم العبادى فى شرح الورقات الكبير: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» لا يعرف له أصل بهذا اللفظ - كما صرحا به - مع أنه أولوه بأنه محمل على أنه يعم بالقياس . ويعنى عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والتزمذى - وقال: «حسن صحيح» - من قوله - ﷺ - في مبایعۃ النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» انتهى . وفي الفوائد المجموعة للشوكانى / ۲۰۰ : حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به فأخطأوا . وفي معناه - ماله أصل -: «إنما مبایعی لامرأة كمبایعی لمائة امرأة» وهو في الترمذى . وانظر: سنن الترمذى ۳/۷۷ ، وفيض القدير ۳/۱۶ ، وسنن النسائي ۷/۱۴۹ ، وسنن ابن ماجه ۹۵۹ - وليس فيها «ما قولي لامرأة واحدة . . .» - والمعتبر للزركشي / ۱۵۷ .

(۱) قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان رواها أبو هريرة . وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه ۳/۳۲ - ۳۳ ، ۱۶۰ ، ۳۳/۷ ، ۶۶/۸ ، ۱۴۴/۴۵ - ۴۵ ، ومسلم في صحيحه / ۷۸۱ - ۷۸۴ ، وأبو داود في سننه ۲/۷۸۳ - ۷۸۶ ، والترمذى في سننه ۲/۱۱۴ - ۱۱۳ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه / ۵۳۴ ، والدارمي في سننه ۱/۳۴۳ - ۳۴۴ ، وأحمد في مستنه ۲/۲۳۱ ، ۲۸۱ ، ۵۱۶ ، والبيهقي في سننه ۴/۲۲۱ وما بعدها .

وقال الزركشي في المعتبر / ۲۱۴ : (واقعٌ أهلي في نهار رمضان . فقال: أعتق رقبة) هو في الكتب الستة، لكن بغير هذه الصيغة، أما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجه . فانظر: سنن ابن ماجه / ۵۳۴ .

(۲) في الأصل: فهمنا .

الواحد حكمي في الجماعة)، فإذا عرفت هذا فلو كان الأعرابي الأول جاء في اليوم الأول من رمضان، وجاء آخر في اليوم العاشر مثلاً، أو جبنا الكفار عليه؛ لأن الأيام - أيضاً^(١) فيها واحد وجماعة، فنفهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، ويكون مستندنا هذا.

وإذا سأله سائل عن السهو في صلاة الظهر فقال: «اسجد سجدين»، فنحن نحكم في صلاة العصر بمثله؛ لأن الصلوات كثيرة ولها واحد وجماعة، فحكمه في الواحد يكون حكماً في الجماعة.

فإن قيل: هذا في محل النظر؛ لأنه حكم في الظهر، والعصر صلاة أخرى تتميز بصفتها عن الظهر، لا كأعرابي ثانٍ بالإضافة إلى الأول لأنه مثله، ولا كاليوم العاشر من رمضان فإنه مثل الأول.

قلنا: فماذا تقولون لو جاء هندي أو تركي وقال: «وأعت أهلي في نهار رمضان»؟ فهل نشركه في هذا الحكم لقوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)^(٢)؟ أو نقول: [١٠ / أ] إنما كان ذلك حكماً في الأعرابي، والهندي والتركي يخالفه في الصفة حتى يلزم أن يقال: لو كان السائل طويلاً فلا يلحق به القصير، ولو كان أBrief^(٣) فلا يلحق به الأشهل^(٤)، ولو كان أبيض فلا يلحق به الأبهق^(٥)، وإن كان شاباً فلا يلحق به الشيخ،

(١) في الأصل: فيه.

(٢) كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أBrief، ويقال للعين: برقاء، لسواد الحدق مع بياض الشحمة. انظر: لسان العرب ١١/٢٩٧-٢٩٨ (برق).

(٣) الشهله في العين: أن يشوب سوادها زرقة، يقال: عين شهلهاء، ورجل أشهل العين: بين الشهله، وقيل: الشهلهة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد، وقيل هو أن لا يخلص سوادها. انظر: لسان العرب ١٣/٣٩٦ (شهر).

(٤) في الأصل: الأبهق، ولم أجد من معاني هذه الكلمة ما يكشف عن مناسبتها للمقام. فلعل الصواب ما أثبتته؛ فإن من معاني البهق: السواد الذي يعترى الجلد. انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣١٠، وترتيب القاموس ١/٢٧٦، والمصبح المنير ١/٧١ (بهق) - فيكون الأبهق في مقابلة الأسود. ويمكن أن تكون اللفظة: الأسمر.

ولو كان جاهلاً فلا يلحق به الفاضل؟

فإن قلنا بذلك فلا يتصور إلهاقه به؛ فإننا قد أقمنا^(١) البرهان على أنه ليس في الوجود مثلان مطلقاً، بل كل اثنين موجودين فهما متغايران، فلو لا تغايرها لما كانا^(٢) اثنين، فمن ضرورة الاثنينية أن يكون أحدهما غير الآخر، ومن ضرورة الغيرية مغايرة، والمغايرة تنفي المثلية المطلقة، وهذا محال.

فإن قيل: ولو لم يلتفت إلى المغایرات كلها للزم أن يلحق بالأعرابي البالغ الصغير، وبالأعرابي الحر العبد، وبالموسر المعسر، وبالقيم المسافر، وأن يلحق كل شيء بكل شيء، فيتسع الخرق، ولا ينضبط الأمر.

قلنا: فلذلك نقول: لا ينبغي أن يفهم من قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) كل إلهاق، بل إلهاق المثل، وليس ذلك هو المثل المطلق - فإن ذلك محال - بل المثل بالإضافة إلى المعنى الذي هو مناط الحكم، فالمماثلة في المناط كافية في الإلهاق، ولا تضر المخالفه بعده في غير المناط.

فإذن: تنقسم أوصاف المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام^(٣):
قسم: يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم، وأنه لا دخل له في اقتضاء الحكم، فيجب إسقاطه عن درجة الاعتبار، فلا يلتفت إلى المغايرة فيه.

ومن هذا الجنس: كونه تركياً وهندياً، وكونه إفطاراً في اليوم العاشر والخامس، وكون السائل طويلاً وقصيرًا وأسود وأبيض وجاهلاً وعملاً وما يجري هذا المجرى.

ومن هذا الجنس كون الجماع في الطهر والحيض، أو قبل الزوال أو بعده، أو مع الأهل أو مع الرقيقة.

(١) راجع: ص ١٤-١٦.

(٢) في الأصل: كان.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ٤١٥ وما بعدها، والمستصفى / ٢٣٣ - ٢٣٢، وفتح العزيز / ٦٤١ وما بعدها، والمعنى / ٤٣٧ وما بعدها.

القسم الثاني: ما يقابله، وهو الذي يعلم قطعاً أنه داخل في اقتضاء الحكم مؤثراً فيه، والمغايرة فيه تمنع الإلحاد، وينخرج عن كونه مفهوماً من قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

فمن ذلك:

قوله: «في نهار رمضان»: فإذا كان في قضاء أو نذر لم يلحق به، لأن عظم درجة العبادة له دخل في اقتضاء تعظيم الجنابة بإفساده.

وكونه مفسداً للصوم حتى إذا كان ناسياً للجماع - وقلنا: إنه لا يفسد صومه لعذر النسيان - فلا كفارة؛ لأن إفساد العبادة جدير بأن يكون هو المناط، فلا يمكن حذفه عن درجة الاعتبار، فلا يلحق الناسي بالعامد.

وكونه بالغاً - أيضاً - له دخل، فلا يلحق به الصغير، لأنه لا يجب عليه الصوم ولا يقضي بالإفطار.

وكونه مقيناً له دخل، فلا يلحق به المسافر؛ إذ السفر يؤثر في إخراج [١٠ / ب] الإفطار عن كونه ممنوعاً، ولا نجعل للسفر دخلاً في سجود السهو مثلاً، إذ لا دخل للسفر^(١) في ذلك الجنس من الحكم.

وكونه حراً له دخل، فلا يلحق به العبد^(٢)، لأن الحر يقدر على الإعتاق والعبد يعجز عنه، فللحرية دخل في التمكين من أداء عبادة الإعتاق، ولا نجعل لها^(٣) دخلاً فيما يرجع إلى الصوم لأنهما سيّان في الصوم، ولا نجعل للحرية دخلاً فيما يرجع إلى سجود السهو.

القسم الثالث: ما يتعدد بين طرفي النفي والإثبات، فيحتمل أن يكون مناطاً، ويحتمل أن لا يكون مناطاً، ونطلب شواهد التوقيف على أن جنس ذلك

(١) في الأصل: للسهو.

(٢) قال الغزالى في شفاء الغليل / ٤١٦ : وأما العبد فيلحق به، وهو كالحر المعسر، لأنهما - في التكليف - ووجوب عبادة الصوم - يستويان ، ولم يعرف للرق تأثير في التسلیط على إفساد العبادات.

(٣) في الأصل: له.

المعنى هل له مدخل في جنس ذلك الحكم؟ ولا نجعل الشيء مناطاً أو وصفاً من أوصاف المناط بالحكم والرأي بل بالتوقيف، ولا نُسقطه أيضاً عن درجة الاعتبار بالرأي والقياس بل بشواهد التوقيف.

ومثاله : كون الأعرابي رجلاً^(١) حتى نقول : المرأة لا تلحق به إذا جامعت؛ لأنها يفسد صومها بوصول أول جزء من الحشمة إلى باطنها، فلا تكون مفسدة بالواقع، أو لأنها تابعة للزوج في الوطء وهذا لازم مالي بسبب الوطء فيختص بتحمله الزوج.

ومثاله - أيضاً - : كون الإفطار حاصلاً بالجماع^(٢)؛ إذ يحتمل أن يقال : هو لكونه إفساداً فيلحق به الأكل والشرب؛ لأنها الآلات لإفساد العبادة فبعضها لا يخالف البعض فيما هو مناط الحكم؛ إذ لو ورد في الأكل لكان الشرب في معناه، ويحتمل أن يقال : لكونه جماعاً مدخل في التأثير؛ فإنه أفحش، والحاجة إلى الزجر فيه أعظم، ولذلك خُص في الحج من بين سائر المحظورات بجعله مفسداً وبوجوب البذلة، فمن أين يبعد أن يكون في الصوم - أيضاً - ذا خاصية؟ ثم : إن الحق به الأكل والشرب وأُسقط كونه جماعاً عن درجة الاعتبار احتمل أن يقال : مناط الحكم مجرد إفساد الصوم حتى تلزم الكفار بابتلاع الحصة، ويحتمل أن يكون مناطه إفساداً^(٣) بما هو مقصود في جنسه تشوق النفس إليه حتى يحتاج فيه إلى الزجر.

ومثاله - أيضاً - : وصف الإلحاد؛ إذ^(٤) قال : «هلكت وأهلكت» يعني : تعديت وظلمت وعصيت وأهلكت الدين، فلو جامع على ظنّ أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فقد أفسد صوم رمضان ولزمه القضاء، ولكن ليس متعدياً

(١) راجع : شفاء الغليل / ٤٦.

(٢) راجع : شفاء الغليل / ٤١٨-٤١٩ ، والمستصنفي ٢/٢٢٢-٢٣٣ وشرح العمد ٢/٢٣١.

(٣) في الأصل : إفساد.

(٤) في الأصل : إذا.

عاصيًّا بل هو معدور للجهل ، وللعدوان والعصيان مدخل في إيجاب الكفارة؛
فإنه إنما يكفر ذنبُ ، ولا ذنب على الظان المعدور.

ولكن يحتمل في مقابله أن يقال : الشَّرْع قد أوجب كفارة في الخطأ مع أن
المخطئ غير آثم ، وجعل إعناق الرقبة كفارة الخطأ^(١) ، فالخطأ - أيضًا - يفتقر إلى
كفارة كما أن الخطيئة تفتقر إلى كفارة ، ففيتعارض الاحتمال ، فيجب طلب شهادة
أحد [١١ / أ] الاحتمالين من التوفيق ، فإن وجدت شهادتان فيجب طلب
الترجيح .

والمقصود من هذا كله : أن نعلم أن مفهوم قوله : (حكمي في الواحد حكمي
في الجماعة) الجماعة التي تمثل ذلك الواحد ، ولا تمثل مطلقاً في بعض المعاني ،
ولا في كل بعض ، بل فيما هو مناط الحكم ، فمهما ثبت لنا المناط كان إجراء
الحكم في جميع الموضع التي وجد فيها^(٢) المناط بحكم عموم هذا التوفيق ،
 وإنما الشأن في تقييم المناط وتلخيصه وتجريده عن كل ما لا مدخل له في
الاعتبار وتقييده بكل وصف له دخل في الاعتبار ، حتى يصير محدوداً مميزاً لا
يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو مناط للحكم أصلًا .

وتنقيح المناط له ركنان :

أحدهما : إسقاط ما لا مدخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار .
والثاني : إظهار ما له مدخل في الاقتضاء حتى يحفظ في الاعتبار ، فلا يسمح
بسقوطه .

وكل واحد من هذين الركنين ينقسم إلى طرفين واضحين في النفي والإثبات
وإلى وسط متشابه محتمل ، والواضح في النفي والإثبات واضح بوضوح شهادة
التوفيق ، والمحتمل - أيضًا - لا يجوز الحكم به ما لم تظهر شهادة أحد الجانين
من التوفيق بدقيق التأمل ، فلا يفارق الخفي الواضح إلا أن شهادة التوفيق له

(١) قال تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » سورة النساء : آية ٩٢ .

(٢) في الأصل : فيه .

أخفى وأدق، وإذا ظهر كان — بعد ظهوره — كالشهادات الظاهرة، ولكن لا يظهر على الارتجال والبدية، ويظهر بدقيق النظر الصحيح.

وقد ذكرنا^(١) مثال الواضح فيما له دخل في المناط، وفيما لا دخل له، وذكرنا مثال المحتمل، ولكن لم نذكر أن هذا المحتمل كيف يظهر بشهادة التوقيف؟ فلنذكره.

بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة

اعلم أنا قد بينا^(٢) أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة، فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي.

وبقي أن نبين أن المناط كيف يتجرد ويتلخص تمييزاً بحده على كل ما لا يعتبر فيه وجاماً لجميع ما هو معترض فيه؟ فنقول — أيضاً — لا يكون إلا بالتوكيف والتعریف من جهة الشارع، إلا أن تعاریفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما به التعریف: فتارة يعرف بالقول، وتارة بالفعل.

ثم: إذا عُرف لا بالقول: تارة يكون بإشارة، وتارة بسكتوت، وتارة باستبشار، وتارة بإظهار آثار كراهية.

وعلى الجملة: قرائن أحواله في تصريفياته وإشاراته وهيئة وجهه في الفرج والكراهيّة يجوز أن تكون معرفات جارية — في إفاده التعریف — مجرى القول، فيكون ذلك توقيفاً.

أما إذا عُرف بالقول: فتارة يعرف بلفظ صريح، وتارة بظاهر كاللفظ العام، وتارة بلفظ خاص كني^(٣) به عن العام على سبيل التجوز [١١ / ب] في لسان

(١) في ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) في الأصل: كمني.

العرب، وتارة باءيء القول وإشارته^(١) لا بصرير الملفوظ، وتارة تتضمن القول واقتضائه^(٢)، فإن الأعم يفهم من الأخص على سبيل الضمن كما يفهم الملك من الإعتاق في قوله: «أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فيقول: «أَعْتَقْتُ»، وتارة بمفهوم القول وقصده إلى تخصيص بعض الأشياء بالذكر ليفهم نفي الحكم عما عداه^(٣)، وتارة بسياق الكلام الذي أنشئ الكلام له^(٤).
فهذه أقسام أقواله، وتلك^(٥) أقسام أفعاله.

(١) قال الغزالى في المستصفى في بيان (أضرب ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها): الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ويعنى به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويعنى عليه... ويسمى إشارة اللفظ. الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب... وهذا قد يسمى باءة وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولننه، وإليك الحيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقة. انظر: المستصفى ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) قال الغزالى في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ: إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به... أما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به شرعاً فقول القائل: «أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، لكن العقى المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدُّم الملك، فكان ذلك مقتضى اللفظ... انظر: المستصفى ١٨٦ - ١٨٨.

(٣) وهو مفهوم المخالفة. قال الغزالى في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً... وربما سمي هذا دليل الخطاب. وحقيقة أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟ ثم قال: والأوجه عندنا أن ذلك لا دلالة له. انظر: المستصفى ١٩١ - ١٩٢.

(٤) لعله يعني : مفهوم الموافقة؛ فقد قال في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده... ويسمى: مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ. انظر: المستصفى ١٩٠ - ١٩١.

(٥) في الأصل: وذلك.

ثم : كل واحد من القول والفعل : تارة تُعرِّف الدفعة الواحدة منه ، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد كَوَنَ ذلك الوجه الواحد ثانياً حتى يحصل لنا بتكرر أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة كعلمنا - مثلاً - بأن الأمة في معنى العبد لما عرفنا من عادته في ذكره أحكام الرق والعتق - على كثرته - على وجه التسوية بين الذكور والإإناث ، فتُعرِّفنا تلك العادة أن دخول الذكورة في باب العتق كدخول اختلاف المكان والزمان والصفات من كونه هنديا وتركيا وما يجري مجرأه ، وذلك أمر مفهوم من مكرر الأحكام مع عدم التفاته إلى الأنوثة والذكورة ، فيصير عدم التفاته مرة بعد أخرى - على سبيل العادة - طريقاً في التعريف نازلاً - في التفهيم - منزلة التوقيف الصريح .

فهذه جهات تعريفاته ، وأغمضها التعريف بالعادة ، وإليها استناد القياس ، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس ولم يعرفه من جملة المدارك ، فظنَّ أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال ، وتوهم أن ما لا يظهر له منه مستند من قول أو فعل فهو^(١) مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف ، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح ، فلننشرحه :

فصل:

في بيان معنى التعريف بالعادة

اعلم أن هذا النوع من التعريف ليس يمكن إسناده إلى قول ولا إلى فعل ، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل .

بيانه : أن الشارع إذا ذكر في باب العتق أحكاماً كثيرة : من تطرق القرعة

(١) في الأصل : وهو .

إليه^(١)، واستحقاقه بسبب القرابة^(٢)، وكيفية نفوذه من المريض ، وكيفية تعلق الولاية ، وكيفية كونه سبباً للولاية^(٣) إلى غير ذلك من أحكام - وهو في جميع ذلك يجري الذكر مجرى الأثنى ولا يلتفت إلى الاختلاف فيه أصلاً - فعدم تعرضه لهذا الاختلاف مرة بعد أخرى على سبيل العود والتكرر يُفهمنا أن مدخل الذكورة فيه كمدخل السواد والبياض والطول والقصر والتركي والهندي ، فيه^(٤) نتجاسر على قولنا : الأمة في معنى العبد في قوله : (من أعتقد شركاً له من عبد قوم عليه

(١) أخرج مسلم في صحيحه / ١٢٨٨ عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتقد ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتقد اثنين وأربعين وأربعة وقال له قوله شديداً . وأخرجه أبو داود في سنته ٤ / ٢٦٦ - ٢٧٠ ، والترمذى في سنته ٤٠٩ / ٢ وقال : حسن صحيح ، والنمسائي في سنته ٤ / ٦٤ ، وابن ماجه في سنته ٧٨٦ .

(٢) أخرج أبو داود في سنته ٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠ . . . عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي قال : من ملك ذار حرم فهو حر . وكذا أخرجه الترمذى في سنته ٤٠٩ / ٢ - ٤١٠ ، وابن ماجه في سنته ٨٤٣ ، والبيهقي في سنته ٤٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٠٩ / ٣ ، والحاكم في مستدركه ٢١٤ / ٢ وسكت عنه ، وصححه الذهبي في التلخيص . قال أبو داود : لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ؛ فإن موسى بن إسحاعيل - الذي حدث أبا داود بهذا الحديث - قال في موضع آخر : عن سمرة فيها يحسب حماد . وقد رواه شعبة مرسلاً عن الحسن عن النبي ، وشعبة أحفظ من حماد . انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٦٠ ، ونصب الرأبة ٢٧٩ / ٣ . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . وقد أخرجه ابن ماجه في سنته ٨٤٤ عن ضميرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي . وكذا أخرجه الترمذى في سنته ٤١٠ ، والبيهقي في سنته ٢٨٩ / ١٠ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٠٩ / ٣ ، والحاكم في مستدركه ٢١٤ / ٢ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وفي زوائد ابن ماجه : « في إسناده من تكلم فيه ». وقال الترمذى : ولا يتتابع ضميرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

وقد أخرج هذا القول - موقوفاً على عمر - أبو داود في سنته ٤ / ٢٦١ ، والبيهقي في سنته ٢٨٩ / ١٠ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣ / ١١٠ .

(٣) قال ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتقد) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري ٥ / ١٨٧ - ١٨٨) ، ومسلم في صحيحه ١١٤١ من حديث عائشة .

(٤) في الأصل : فيه .

الباقي)^(١) ويدخل ذلك في قوله: (حکمی على الواحد حکمی على الجماعة)، ولا تظنن أن ذلك لقرب العبد من الأمة [١٢ / أ] فإنه لو نص على أن الأمة تجبر على النكاح لا يتبيّن لنا أن العبد في معناها في الإجبار؛ إذ لم يثبت لنا من عادته في أحکام النكاح الإعراض عن ملاحظة الذكورة والأنوثة، وبان ذلك في أحکام العتق، وإنما كان ذلك لعدم تعرضه له مرة بعد أخرى مع تكرر الأحكام.

كما أبان أنه لا يفرق بين النجاسة الخارجة من الذكور^(٢) والخارجية من الإناث في تنعيس المياه، فلا جرم – إذا نهى رجلاً عن البول في الماء الراكد – حکمنا في المرأة بذلك، فكان دخل الذكورة والأنوثة فيه كدخل الطول والقصر والصغر والكبير، وإنما تجاسرنا على ذلك لعدم تعرضه للفرق بين الذكر والأنثى مع كثرة تعرضه لأحكام النجاسات، وأية تعريفه إيانا بذلك بعادته: أنه لما أراد أن يخصص الغلام بأن بوله يرش عليه ذَكْرَ الجانِب الآخر فقال: (إنما يغسل الثوب عن بول الصبية ويرش على بول الغلام)، فنبّه على أن ذلك خارج عن التعريف العام وأنه كالمستثنى، كما أنه لما عرفنا أن حکمه في الواحد حکمه في الجماعة ثم خصص بعض الصحابة بأمر في الصَّحِيَّة^(٣) قال^(٤): (تجزي^(٥) عنك

(١) قال عليه السلام: (من أعتق شركأ له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قُومٌ عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت عليه العبد، وإلا فقد عتن منه ما اعتق) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٣٢ / ٥، ١٣٧، ١٥٠ - ١٥١)، ومسلم في صحيحه ١١٣٩ - ١١٤١، ١٢٨٦ - ١٢٨٨ من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: الذكورة.

(٣) في الأصل: الصحبة.

(٤) في الأصل: فقال.

(٥) قال النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا لأبي بردة في التضحيّة بالجذعة. أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٣، ١٠١ / ٧، ومسلم في صحيحه ١٥٥٢ - ١٥٥٤ من حديث البراء بن عازب. كما وردت هذه الرخصة لعقبة بن عامر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ٧ / ٩٩ عن عقبة قال: قسم النبي بين أصحابه ضحايا - فصارت لعقبة جذعة - فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة =

ولا تجزي عن أحد بعده)، وبين أن ذلك خاص حتى لا يفهم منه إلحاد غيره به،^(١) إذ كان قد علم أنه عرّفهم وأفهمهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة من ذلك الجنس وأن الجنسية بالمثلية فيمناط الحكم لا بالمثلية المطلقة فإن ذلك لا يوجد قط بين اثنين، وكذلك قبل شهادة خزيمة وحده^(٢) وبين ذلك من خاصيته.

فصل:

اعلم أن هذا النوع من التعريف يشترك فيه الشارع وغير الشارع، حتى أن أمير البلد إذا خرج إلى السوق حاسر الرأس ممزق^(٣) الثوب فنحن نحكم من خروجه بأنه قد وقعت مصيبة مقتضية لذلك، وإنما نقضي^(٤) بذلك إذا كنا عرفنا عادته من قبل أنه عند المصائب يمزق الثوب وأنه لا يمزق^(٥) بسبب آخر،

= قال : ضَحَّ بها . وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٥٦ ، وأخرجه البيهقي في سنته ٩/٢٧٠ بزيادة :
ولا رخصة لأحد فيها بعد .

وعلى هذا يكون هناك تعارض بين القصتين (قصة أبي بردة، وقصة عقبة)، وراجع - في المخرج من هذا التعارض - : فتح الباري ١٤/١٠ - ١٥ .

(١) في الأصل : ان .

(٢) قبول النبي - عليه الصلاة والسلام - شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعله شهادة بشهادة رجلين : ورد من طرق؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٤ - ٢٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٨ ، وأحمد في مسنده ٥/١٨٨ ، ١٨٩ من حديث زيد بن ثابت . وأخرجه البيهقي في سنته ١٤٦/١٠ من حديث عمارة بن خزيمة عن أبيه . وأخرجه أبو داود في سنته ٤/٣١ - ٣٢ ، والنسائي في سنته ٧/٣٠١ - ٣٠٢ ، والبيهقي في سنته ١٤٥/١٠ - ١٤٦ ، وأحمد في مسنده ٥/٢١٥ - ٢١٦ من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٦٦ - ٣٦٧ من حديث محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت .

(٣) في الأصل : محرق .

(٤) في الأصل : نقضي .

(٥) في الأصل : تحرق .

فلو كنا قد عرفنا منه نوعاً من السوداء والمالنخوليا^(١) يحمله ذلك على تمزيق الثياب فلا نحكم بوقوع المصيبة مهما رأينا ثوبه ممزقاً، ولو لم نعرف ذلك من حاله - ولكن لم نعهد منه أيضاً تزق الشوب في المصائب بل رأيناه على خلاف ذلك - فلا نفهم من تمزيقه الثوب وقوع مصيبة، بل نحمله على سبب آخر.

وكذلك لو ورد النبي وكان من عادته تغيير للأحكام في حق الآحاد من غير اتباع عموم الأسباب كلها: لا نتجاسر في شريعته على إلحاق المسكون عنه بالمنطق أصلاً، بل في شرع النبي واحد يجوز أن نعرف اختلاف عادته في أجناس الأحكام، فقد عرلنا في عادة نبينا صلوات الله عليه في مقادير نصب الزكوات تخصيصات وتحكمات، أفهمنا ذلك أنه [١٢ / ب] مظنة تعبدات مشتملة على خواص غير معقوله، فلا جرم يمنعنا ذلك من إلحاق مقدار بغيره وإيدال منصوص بغير منصوص، وإذا آلت الأمر إلى حقوق الخلق في الإتلافات والضمانات يتسع فيه في الإلحاق؛ إذ عرلنا بعادته فيها اتباع الأسباب المصلحية دون التحكمات التعبدية.

فصل:

اعلم أن هذه العادات: تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - تارة على سبيل التواتر وتارة على سبيل الآحاد - وتارة لا تنقل ولكن نحن^(٢) نستدل على وقوعها^(٣) بما ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم، حتى إذا رأينا جمعهم يتشاورون في الواقع ويحكمون^(٤) فيها بترجم الظنون فيعلم من

(١) في الأصل : الماليخوليا.

والمالنخوليا (السوداء): مرض سوداوي، من أهم أعراضه الاكتئاب، وهبوط النشاط الحركي، وانعدام الاهتمام بالعالم الخارجي، والأرق، ورفض الغذاء، وطلب الانتحار، ويعتبر أحد جانبي الذهان الدوري المعروف بذهان الهوس والاكتئاب. انظر: الصداح في اللغة والعلوم ٦٢٦ / ١ (سود)، ٤٧٣ / ٢، والمعجم الفلسفى ١ / ٦٧٦.

(٢) في الأصل : لا نستدل.

(٣) في الأصل : وقوعه.

(٤) في الأصل : فيه .

فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله - ﷺ - بقرارain أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوقيف، فيجري مجرى التوقيف المنقول؛ إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بألفاظهم توقيفه وبين أن يعرفونا بأفعالهم، فالمقصود المعرفة بالتوقيف لا طريق المعرفة، فلا فرق بين أن يكون الطريق نقاً أو فعلاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك الفعل فعلاً واحداً، أو أفعالاً مكررة من واحد، أو فعلاً واحداً من جملة، أو أفعالاً مكررة من جماعة، فإن ذلك من طرق التعریف للتوقيف.

فصل:

اعلم أن أفعالهم كما دلت على أنهم قد رُتّبوا لهم في إلحاد الجماعة بالواحد والتعويل على رجم الظن فيه، عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يحوزوا وضع مالم يضعه الشرع أصلاً، ويظهر ذلك باستقراء تصرفاتهم ومشاوراتهم، ومن^(١) تصرفاتهم إيجابهم على شارب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان رسول الله - ﷺ - يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف الشياب^(٢)، وحدد بعضهم ذلك بأربعين^(٣)؛ تنوطاً بالتخمين والتقرير، ثم لما تابع الناس في

(١) في الأصل: ومن أو تصرفاتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢ - ٦٦) من حديث أنس وحديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة وحديث السائب بن يزيد. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٣١ من حديث أنس.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢) ومسلم في صحيحه / ١٣٣٠ من حديث أنس: أن أبو بكر جلد أربعين.

وأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٦) من حديث السائب بن يزيد: أن عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وأخرج مسلم في صحيحه نحوه من حديث أنس. وأخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣٢ - ١٣٣١ من حديث حضين بن المنذر: أن علياً جلد أربعين. وراجع: تلخيص الحبير / ٤ - ٧٥ - ٧٦.

شرب الخمر واستقلوا بذلك القدر من الحد شاورهم عمر - رضي الله عنه - فيه، فقال علي - رضي الله عنه - : «من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين»^(١)، فأشار بجلد ثانين، ولم يتجاوز عليه حتى قرّب حاله من حال المفترين بأنه - بسبب سكره - في مظنة الافتاء، ولو لا أنه رأى الشرع أقام مظان الأشياء مقام الأشياء في كثير من الموارض لما أقدم على ذلك ، فقد أقام الشرع الوطء الذي هو مظنة شغل الرحم مقام الشغل في إيجاب العدة ، وأقام البلوغ الذي هو مظنة حصول العقل مقام حصوله ، إلى نظائر له كثيرة ، لا حاجة إلى تعدادها ، وقد ذكرنا تحقيق قياس علي - رضي الله عنه - في هذا الباب في كتاب^(٢) (شفاء الغليل [١٣/أ] في بيان الشبه^(٣) والمخيل) .

والآن الغرض : أن أفعالهم معرفات لتوقيفات الشارع ، فإذا استند قول إلى دلالة حاصلة من فعلهم فهو مستند إلى التوقيف .

(١) أخرج مالك في الموطأ / ٨٤٢ : عن ثور بن يزيد الديلي : أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي : نرى أن تجعله ثانين ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى - أو كما قال - فحد عمر في الخمر ثانين . وأخرجه الشافعي عن مالك . انظر : ترتيب المسند / ٢ / ٩٠ . وفي تلخيص الحبير / ٤ / ٧٥ : وهو منقطع ؛ لأن ثور لم يلحق عمر بلا خلاف . ١.١ هـ .

وله طريق آخر : عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني في سنته ١٦٦ / ٣ ، والبيهقي في سنته ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والحاكم في مستدركه ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وقد أخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣٠ - ١٣٣١ من حديث أنس : . . . فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثانين .

(٢) انظر : شفاء الغليل / ٢١٢ - ٢١٨ . وهو كتاب يبين فيه الغزالي مسالك التعليل ، وأركان القياس وشروط كل منها . وهو من أمهات الكتب في هذا الفن ، وتأليفه متاخر عن تأليف المخول - انظر : شفاء الغليل / ٨ - ومتقدم على تأليف محك النظر (الذي ألف سنة ٤٨٨ هـ) فقد ورد ذكره في محك النظر / ١٠٢ .

(٣) في الأصل : السنة والمختلفة .

فهذه دقائق لا بد من فهمها في التوقيفات المستفادة من عادة صاحب الشرع ، فإن ذلك من أدق أبواب التوفيق .
ولنرجع الآن إلى بيان المسالك التي ثبت بها علة الأصل وتنقح مناط الحكم ؛ ليتبين أن جميع ذلك يرجع إلى التوفيق وأننا لا نحكم في الدين من تلقاء أنفسنا وبمجرد رأينا أصلاً .

بيان كيفية تنقح مناط الحكم بشهادة التوفيق على سبيل التفصيل
اعلم أنا إذا فصلنا طريق تنقح مناط الحكم ظهر لك أن المرجع في جميعها إلى التوفيق ، فإن ذلك يرجع إلى عشرة مسالك^(١) :
المسلك الأول^(٢) :

ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل ، كما ضربناه^(٣) من المثال في الأمة مع العبد ، وكقوله ﷺ : (أيّاً رجلاً مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)^(٤) ، فإنّا نقول : أيّاً امرأة اشتريت وأفلست فهي في معنى الرجل .

(١) راجع هذا الموضوع في : المنخول / ٣٤٢ وما بعدها ، شفاء الغليل / ٢٣ وما بعدها ، ومحك النظر / ٩٤ وما بعدها ، ومعيار العلم / ١٧٠ وما بعدها ، والمستصنفي / ٢٨٨ وما بعدها ، وروضة الناظر / ٢٩٥ وما بعدها ، ويسير التحرير / ٤٣٩ وما بعدها ، وفواحة الرحموت / ٢٩٥ وما بعدها ، والمتنهى لابن الحاجب / ١٣١ وما بعدها ، وشرح تنقح الفصول / ٣٨٩ وما بعدها ، والمحصول / ٢٢٢ وما بعدها ، والإحكام للأمدي / ٣٥١ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٧ وما بعدها ، وشرح اللمع / ٨٥٠ وما بعدها ، والعدة / ١٤٢٤ وما بعدها ، والتمهيد / ٤٩ وما بعدها ، والواضح / ١٠٨٢ وما بعدها ، والبرهان / ٨٠٢ وما بعدها ، والمغني لعبد الجبار / ٣٣٢ وما بعدها ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣ وما بعدها .

(٢) راجع : شفاء الغليل / ١٣٠ ، ٤٢٠ - ٤٢٤ ، والمنخول / ٣٣٣ والمستصنفي / ٢٨٣ ، ومحك النظر / ٩٦ ومعيار العلم / ١٧٢ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ ، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٢ ، والواضح / ١٨٥٥ ، ويسير التحرير / ٤٧٦ ، وفواحة الرحموت / ٢٣٢ ، والمتنهى / ١٣٧ ، وختصره / ٢٤٧ ، والإحكام للأمدي / ٣٤ ، والبرهان / ٧٨٣ ، وشرح اللمع / ٨٠٢ ، والمحصول / ١٧٤ ، وأدب القاضي للحاوردي / ٥٨٦ والمغني لعبد الجبار / ١٧ ، ٣١٢ ، وشرح العمد / ٢٢١ .

(٣) في ص ٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ١١٨ ، ومسلم في صحيحه / ١١٩٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ومستند لهذا التوقيف هو قوله : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) ، وهذا مع الالتفات إلى معرفتنا قطعاً بعادة رسول الله ﷺ في تركه الالتفات إلى ذكرة العاقد للبيع وأنوثه حتى عرفنا أنه لا مدخل لها^(١) في التأثير وأن مدخلها كدخل الطول والقصر والسود والبياض والشباب والكهولة واختلاف المكان والزمان ، حتى إن هذا الجنس مما لا تحسن تسميته قياساً - أيضاً - لأن اسم الرجل قام مقام اسم الإنسان أو مقام المشتري .

وقد يطلق اللفظ الخاص لإرادة العام كما يطلق العام لإرادة الخاص ، وهذا قوله سبحانه وتعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُ »^(٢) ، فإنما نعلم أن ذكر الدينار عبارة عن قدره^(٣) من كل مال ولو من الفضة والثياب ، وكذلك قوله - عليه السلام - في السرقة : (القطع في ربع دينار فصاعداً)^(٤) المراد به قدر قيمة ربع دينار لا الرابع ، وكذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا »^(٥) ، فإنما نجري هذا في الذين يتلفون أموالهم بالإحرق والإغراق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل ، وكأن الأكل صار كنایة عن التفويت على اليتامي ، ولكن خصص الأكل لأنه الغالب كما خصص الرجل في قوله : (أَيُّهَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسٌ) فإن الغالب أن البيع يصدر من الرجال ، فيكون اللفظ خاصاً والمراد^(٦) به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة ، وكما يقال : « فلان لا يملك درهماً ولا ديناراً » فإنه

(١) في الأصل : له .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٣) في الأصل : قدر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ٨ / ١٦٠ ، ومسلم في صحيحه / ١٣١٢ - ١٣١٣ من حديث عائشة مروعاً .

(٥) سورة النساء : آية ١٠ .

(٦) في الأصل : والمرابه .

يفهم منه نفي المال عنه بالكلية حتى لو كان يملك جواهر وعقارات وأموالاً^(١) نفيسة نسب قائله إلى الكذب، لأنَّه لفظ خاص يُفهم معنى عاماً [لا]^(٢) [١٣/ب] على سبيل قياس المسكون عنده على المنطوق به، بل بطريق إرادة العموم بالخصوص، فتقرر^(٣) أنَّ هذا ثابت بالتوقيف: إما بعموم قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)، وإما لأنَّ هذا اللفظ في العادة وإن كان خاصاً فهو في مثل هذا الموضع يطلق لإرادة العموم.

فصل:

فإنْ قيلَ : كيْف يسْتند هذَا إِلَى قولِه: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)؟ وهذا - إنْ صَحَ^(٤) - خبرُ واحدٍ، ويُتَطْرَقُ إِلَيْهِ تقدِيرُ الاختصاص بحُكْمِ معيْنٍ جرِيَّ لَهُ واقعَةٌ أَوْ بِحُكْمِ خاصَّةٍ، وَهَذِهِ الإِلْحَاقَاتُ مُقطَّعَةٌ بِهَا وَلَيْسَ ظَنِيَّةٌ .

قلنا: لأنَّ هذَا الْحَدِيثُ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَعَرَفَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْلَّوْفَاءِ بِمَعْنَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ تَعْرِيفًا قَطْعِيًّا أَنَّهُ يُجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يُتَطْرَقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ إِلَّا فِيهَا استثناءً وَصَرَحَ بِالاستثناءِ فِيهِ كَوْلَهُ فِي الضَّحِيَّةِ: (تَحْزِيَ عَنْكَ وَلَا تَحْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، وَفِي شَهَادَةِ خَزِيمَةَ، وَأَمْثَالِهَا مَعْدُودَةَ، وَكَانَ كَتْعَرِيفٍ وَاضِعَّ لِلْغَةِ تَصْرِيفُ الْمَصَادِرِ كُلُّهَا إِلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبِلِ إِلَّا فِيهَا استثناءً مِنْ قَوْلِهِ: «يَنْبَغِي وَيَدْعُ» وَنَظَائِرُ مَعْدُودَةٍ .

فإنْهَا صارَ الْعَمَلُ بِهِذَا الْحَدِيثَ قَطْعِيًّا لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبْوَلِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْلَّوْفَاءِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ فِي أَحْكَامِ خَارِجَةٍ عَنِ الْحُصْرِ فِي تَفَاصِيلِ شَرِيعَةِ، فَبَصَارَتِ عَادَتِهِ فِي ذَلِكَ مُفِيدًا لِلقطعِ .

(١) فِي الأَصْلِ: أَمْوَالٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّياقُ وَقُولُ الْمُؤْلِفِ - بَعْدَ ذَلِكَ -: بَلْ بِطَرِيقِ ... إِلَخَ .

(٣) رُسِّمَتْ فِي الأَصْلِ هَذَا: فَقَ - وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مَا أَثْبَتَهُ .

(٤) راجِعُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي صِ ٤٥ .

فصل :

ينبغي أن تُنبأ لدقيقة فيما يُعرف بالعادة أهملنا ذكرها في فصولٍ شرح معنى العادة، وهي : أن ما يثبت بالعادة فإنما يثبت بالتكرار مرة بعد أخرى ، وهذا التكرار لا يثبت بمرة ومرتين ، ولا حصر لعده ، بل يجري ذلك مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة ؛ فإن خبر الواحد يُحرّك أول الظن ، وخبر الثاني يُقوّيه ، وخبر الثالث يزيده تأكيداً ، ولا تزال تتزايد قوة الظن تزييناً خفيّاً التدرج حتى ينقلب علىَّ يقيناً ، ولا يمكن حصر ذلك العدد أصلاً.

وكذلك تجربتنا السقمونيا^(١) وكونه مسهلاً لخلط الصفراء لا تفيدنا اليقين [بكونه^(٢)] مسهلاً بالمرة والمرتين بل بمرات متواتلة كثيرة حتى تنتهي إلى إفادة اليقين ، ولكل مرة شهادة ثم تتوالى فتخرج عن حد الظن ، كما أن لخبر كلٍ واحدٍ شهادةً حتى ينتهي إلى التواتر.

وكذلك حكم رسول الله ﷺ كل مرّة بفسخ البيع - وعهد به - من غير التفات إلى ذكرة البائع^(٣) وأنوثته ، وكذلك بنجاسة الماء عند وقوع نجاسة فيه من غير فرق بين أن تكون النجاسة خارجة من الذكور أو الإناث - هو الذي يعرفنا سقوط وصف الذكورة عن درجة الاعتبار وينبئ أن حكم الإفلاس منوط بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً ، وحكم العدوان منوط بكونه مفوتاً على اليتيم لا بكونه أكلاً ، وسرأة العتق في نصف العبد [١٤ / أ] بكونه رقيقاً لا بكونه عبداً ذكراً ، والقطع في ربع دينار بكونه هذا المقدار لا بكونه ذهباً ، وكذلك في نظائره .

فإذن : عُرف بتوقيف صادر عن العادة المتكررة سقوطُ هذا الوصف عن درجة

(١) السقمونيا - بالقصر والمد - كلمة يونانية ، وقيل : سريانية . وهي مادة تستخرج من نبات بهذا الاسم أيضاً ، وهي مسهلة ؛ تسهل المرأة الصفراء واللزوجات الرديمة من أقاصي البدن ، وتطرد الدود من البطن . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٥٨٢ / ٢ ، والمصباح المير ٣٠٠ / ١ (سقم) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) لعله أراد (المشتري) ؛ بدليل قوله - بعد قليل - : بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً .

الاعتبار، فبقي الحكم منوطاً بالباقي بعد الحذف عاماً بعده وجارياً مع وجوده.

فصل: ^(١)

اعلم أن إلحاد المسكوت عنه بالمنطق فيه طريقان: أحدهما: أن لا يُعرض للجامع بينهما، بل يتعرض لفارق فقط، فيقال: لا فارق إلا هذا، وهذا الفارق غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم، بل نعلم أنه لا مدخل له في ^(٢) الحكم فيحذف عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم.

الثاني: أن يُعرض للجامع ويُنفع مناط الحكم، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط.

وال الأول أسهل كثيراً، وذلك ممكن دون تنقية المناط ^(٣) ودون تعينه: أما إمكان ذلك دون تنقيحه فمثاله: علمنا بأن رسول الله ﷺ لما سها في إحدى صلاته العشاء ^(٤) سجد ^(٥)، فنعلم أن من سها في الظهر والعصر يسجد

(١) راجع: المستصفى / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ومحك النظر / ٩٥ ، ١٠١ – ١٠٠ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٢) تكررت كلمة (في) في الأصل.

(٣) في الأصل: دون. بدون واو العطف.

(٤) قوله: (العشاء) كذا في الأصل، وعليه بنى المؤلف كلامه فيما بعد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري / ٥٦٥ / ١) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ – إحدى صلاته العشيّ – قال ابن سيرين: سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، إلى أن قال: فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد. وأخرج مسلم في صحيحه / ٤٠٣ بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشيّ: إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين.

قال ابن حجر في فتح الباري / ١٦٧ : قوله: (إحدى صلاته العشيّ) كذا للأكثر، وللمستمل والحموي: (العشاء) بمالد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر، وابتداء العشي من أول الروال. وفي مختار الصحاح / ٤٣٥ (عشاء): قال الأزهري: العشي ما بين زوال الشمس وغروبها. وصلاتنا العشي هما الظهر والعصر.

(٥) في الأصل: ثم سجد.

أيضاً؛ إذ لا فرق إلا اختلاف الوقت، وقد علمنا من عادة الشارع أنه لم يفرق بين هذه الصلوات في الشروط والنوافض، فهذا مما نعلمه قبل أن يتتفق لنا مناط السجود وأنه هو كونه ساهياً حتى لا يؤمر العايد ترك ما يُجبر بالسجود، أو هو منوط بالنقصان من غير ملاحظة معنى السهو حتى يسوّي بين تارك التشهد الأول ناسياً أو عاماً في الأمر بالسجود؟ فإن هذا خلاف مبني على تنقيح مناط الحكم، وإلحاد الظاهر بالعشاء جاز في أصل السجود قبل أن يتتفق هذا؛ فإننا نعلم أنه كان المناط هو النقصان أو السهو فكيفما كان فالظاهر - فيهما - في معنى العشاء.

أما إمكان ذلك دون تعين المناط فمثاليه: أنا نعلم أن الزبيب في معنى التمر في باب الربا، لا مخالفة إلا في الشكل^(١) الذي لا ينبغي أن يكون له مدخل في الحكم، ويمكن ذلك قبل أن يتعين لنا أن العلة الكيل أو القوت أو الطعم أو المثلية، فإنه كيفما كان فالزبيب في معناه في هذه العلل الأربع^(٢).

فهذا بيان مسلك واحد في الإلحاد، وقد عرفت أنه كيف يرجع إلى التوقيف.

المسلك الثاني^(٣) في الإلحاد:

هو هذا بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق معلوماً بالظن الغالب لا بالقطع.

مثاله: قولنا: إذا أضاف العتق إلى بعض معين يسري كما إذا أضاف إلى

(١) في الأصل: الشك.

(٢) في الأصل: الأربع.

(٣) راجع: المستصفى / ٢٨٤، ومحك النظر / ٩٦-٩٧، ومعيار العلم / ١٧٣، وروضة الناظر / ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٤، والبرهان / ٧٨٧.

نصف شائع؛ لأنّا لا نتعرض للجامع ولا لعلة السراية، ولكننا نقول: كما نعلم أنّ الأمة في معنى العبد قبل أن تخلص لنا علة السراية فكذلك نعلم أنّ المعين في معنى الشائع؛ لأنّ قصر العتق على المعين أبعد^(١) من قصره على الشائع، فالتسوية فيه أولى.

لكن هذا ظني؛ ربما يقال: الشرع جعل النصف الشائع محل التصرفات دون المعين^(٢) [١٤ / ب] فيجوز أن يقال: بالإضافة إلى الشائع وجد محل صالحاً فتمكّن منه، ثم يسري بعد مصادفته محله، والمعين ليس محلًا فتلغو بالإضافة إليه، وهذا فرق ليس خارجاً عن الاحتمال؛ لأنّه بيان التفات الشرع إلى اعتبار الوصف الفارق وهو الشيوع والتعمّن.

لكن الأظاهر أنّ هذا لا يمنع من الإلحاد؛ لأنّ الشائع في امتناع اقتصار الطلاق والعتاق عليه كالمعين، وإنما يفترقان في البيع والإجارة وسائر العقود، والتفاتات الشرع إلى هذا الوصف في غير جنس هذا الحكم لا يحسم سبيل الإلحاد؛ فإن الذكورة - أيضاً - معتبرة في النكاح والشهادة وجملة من الأحكام، ولا يدل ذلك على اعتبارها: في باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفي وجود البائع عين متاعه عند إفلاس المشتري، وفي سراية عتق العبد، فكذلك الطلاق^(٣) يبنو^(٤) عنه النصف الشائع أيضاً كما يبنو عنه المعين، فلا أثر للفارق في هذا الباب وإن كان له أثر في غير هذا الباب، فلهذا كان الأظاهر ما ذكرناه وإن كان ما ذكره الخصم محتملاً أيضاً.

(١) في الأصل: انعدم قصره.

(٢) قال الغزالي في ملوك النظر / ٩٧: إذ فرق الشرع في إضافة التصرفات إلى المحال بين الشائع والمعين في البيع والهبة والرهن وغيرها.

(٣) لعله أراد: (العتق)، لأنّ أصل الكلام فيه.

(٤) يقال: نبا الشيء عن الشيء أي: يُبعَد عنه ولم يقبله. انظر: المصباح المنير / ٢٥٨ (نبأ).

المثال الآخر لهذا المسلك : أن الأعرابي لما قال : «وأقعدت أهلي في نهار رمضان» قال (١) ﴿أعتق رقبة﴾ : فنعلم قطعاً أن من واقع سرّيته المملوكة دون أهله المنكوبة فهو في معناه ، إذ لا مدخل لكونها منكوبة في باب الكفارة وفساد الصوم وإن كانت المنكوبة تفارق السرّية في أحكام القسم والحصر وسائل الحقوق .

فلو زنى بأجنبية فالظاهر أن الكفارة تجب عليه ، ويحتمل أن يقول قائل : الكفارة فيها شوب (٢) العادات والعقوبات فينبغي أن يكون في سببها شوب الحظر والإباحة ، والزنا حرام من كل وجه ، ووطء الأهل والسرّية حلال من حيث هيئته حرام من حيث مصادفته (٣) للصوم ، فلا ينبغي أن تناط بالحرام المحسن ، فما يذكره محتمل ولكن الأظهر خلافه ، لأن الكفارة وجبت (٤) بسبب التقصير ، فإذا كان التقصير أعظم كان الإيجاب أولى ، وهذا أغلب على الظن مما ذكرناه (٥) .

والمقصود أن الفارق إذا كان معيناً ، حتى أمكن أن يقال : «إنه لا فارق إلا كذا» فظاهر سقوط أثره في اقتضاء الحكم بظن غالب - وجب حذفه كما لو ظهر بيدين .

فصل (٦)

اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوّزا [الإلحاد] (٧) به دون تنقيح المناط

(١) في الأصل : فقال.

(٢) في الأصل : بثبوت.

(٣) في الأصل : مصادفيه.

(٤) في الأصل : وجب.

(٥) لعله أراد : (ما ذكره).

(٦) راجع : ملخص النظر / ٩٨ - ١٠٠ .

(٧) ما بين المعقودتين زيادة يقتضيها السياق :

واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يتجاوز عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع بعد على تحديده أو تعيينه.

وآية أن الأمر كذلك : أَنَا نلحق الزنى في رمضان^(١) بوقاع النكوحه^(٢) ، ولا نلحقه به في تحرير المصاورة ، والنسبة والمشابهة وتعيين الفارق واحد ، ولكن توسمنا في الكفاره أنها للزجر بسبب تقصير ، فكان الزاني أولى [١٥ / أ] ، وهذا تنبئه لأصل المعنى وإن لم يتلخص حد^(٣) التقصير المحوج إلى الزجر ، وأما في حرمة المصاورة فتوسمنا فيه نعمة لتسهيل المخالطة ورفع الحجاب وانكسار شهوة النكاح حتى يسلك بابنة زوجته مسلك ابنته وبأمها مسلك أمه؛ لأن هذا نيط بالوطء المشروع فلا يناسب ذلك النعمة والعقوبة ، وإن كان يمكن أن يجعل الحجر عن النكاح عقوبة ولكن هذا لا يناسب هذا السبب ، فلهذا قلنا : ليس الزنى^(٤) في معنى الوطء في النكاح ؛ لأن المصاورة^(٥) نعمة.

وكذلك لولانا فهمنا أن سراية العتق لأجل تشوف الشرع إلى تكميله - لما في التجزئة من العسرة^(٦) - لما تجاوزنا على إلحاق الأمة بالعبد.

وهذا يدلّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توسيم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل .

(١) يعني : في نهار رمضان.

(٢) يعني : في إيجاب الكفاره.

(٣) في الأصل : حدا التقصير.

(٤) في الأصل : الربا.

(٥) يريد : حرمة المصاورة . كما ذكر سابقاً.

(٦) في الأصل : العشرة .

المسلك الثالث^(١):

هو: التنبية^(٢) بالأدنى على الأعلى؛ فقد قال تعالى: «فلا^(٣) تقل لها أَفْ وَلَا تنهِهَا^(٤)»، ولم يتعرض للضرب^(٥) والقتل بالنهي عنهم، ولكن هذا وإن كان مسكتا عنه فهو مفهوم عنه فهـاً أوضح من التعرض للجميع بالعموم؛ إذ لو قال: «وَلَا تؤذهـما» كان يفهم منه تحريم الضرب والتأفيف والنهي بهذا العموم على وجه واحد، وإن خصـص بالذكر التأفيف الذي هو أدنى الدرجات صار الضرب أولى بالفهم.

وكان هذا التنبـيـه يحصل من شيئاـين: أحدهـما: من اللـفـظ، والـآخـر: من السـيـاق:

أما^(٦) اللـفـظ: فهو أن العادة ما جرت بأن يقال للوالدين: «أَفْ» حتى يكون هو مقصوداً بالنـهـي، بل كأنـه عـبـارة عن أدنـى درـجـات التـحـقـير فيـحصلـ بالنـهـيـ عنهـ^(٧) النـهـيـ عـمـا فوقـهـ ضـمـناـ.

وكذلك^(٨) قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ^(٩)»؛ فإن العمل

(١) راجع: المستصفى / ٢١٩٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، وروضة الناظر / ٢٦٣ ، ٢٩٤ ، وشرح مختصر الروضة / ٢٧١٥ ، ٣٥٠ / ٣ ، والمسودة / ٣٥٠ ، وكشف الأسرار / ٢٣٥٣ ، وتيسير التحرير / ١٩٤ ، والمتهـى لابن الحاجـب / ١٠٨ ، وشرح تـقـيـع الفـصـول / ٥٣ ، والبرهـان / ٤٤٩ ، والإـحـكـامـ للأـمـدـيـ / ٣١٢ / ١٧ ، والمحـصـولـ / ٢٢٤ ، ٤٢٤ ، ٨٠٢ـ وـالـمـغـنـيـ لـعـبـدـ الجـبارـ / ٦٦ ، ٢١٢ / ٢ـ وـشـرحـ العـمـدـ / ٢١٢ / ٢ـ .

(٢) ويسمـىـ: مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ، وـفـحـوىـ الـخـطـابـ، وـلـحنـ الـخـطـابـ. انـظـرـ: المـراـجـعـ السـابـقـةـ.

(٣) في الأصل: ولا.

(٤) سورة الإـسـرـاءـ: آية ٢٣.

(٥) في الأصل: للصرف.

(٦) في الأصل: وأما.

(٧) في الأصل: عن.

(٨) في الأصل: وذلك.

(٩) سورة الزـلـزلـةـ: آية ٧.

المقتصر على الذرة يكاد لا يتصور وقوعه، فيكون ذكره كنایة عن المبالغة في معنى القليل ليعلم به الكثير، وكأن المراد هو الكثير المسكوت عنه دون الذرة المنطوق بها.

وكذلك المراد من قوله: «فلا^(١) تقل لها أَفْ»^(٢) ليس هو المنطوق به؛ لأنه لا يُقال، بل كأن المراد هو المسكوت عنه، ولكن هذه الصيغة^(٣) أَتَمُ في الدلالة - والتنبيه على المبالغة - من التصريح والنطق بالنهي عن الضرب.

والسبب الثاني لهذا التنبيه هو السياق، فإنه يُسِّقُ الكلام في الأصل للاحترام والتعظيم مطلقاً؛ وإلا فيجوز أن يقول الملك للجلاّد - مهما استولى على عدو محتشم من أقاربه - : «اقتله ولا تقل له أَفْ ولا تنهِر»، ولا يتناقض ذلك، فما عُلم من السياق صار قرينة للفظ حتى صار المنطوق به كالخارج عن الغرض وصار^(٤) المسكوت عنه هو المقصود، وعن هذا المعنى لا يحسن إطلاق لفظ «القياس» على هذا الفن كما سيأتي^(٥)؛ إذ الفرع المسكوت عنه ينبغي أن يكون تابعاً للأصل المقيس عليه المنطوق به، وهذا بخلاف ذلك؛ فقد عرفت أن هذا [١٥ / ب] الطريق - أيضاً - كالتوفيق بالنطق الصريح بل أبلغ منه.

السلوك الرابع^(٦):

هذا الطريق بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا

(١) في الأصل : لا.

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣.

(٣) في الأصل : الصنعة.

(٤) في الأصل : وسار.

(٥) في ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) راجع : المراجع المذكورة في هامش (١) ص ٧٠.

بطريق القطع؛ كقوله تعالى: «ومن^(١) قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»^(٢)، فهذا تنبية ظاهر على من قتل عمداً، فهو أولى بالتحرير؛ لأن الخطأ إذا افتقر إلى الكفارة فالخطيئة والعمد أولى بذلك، وكأن تخصيص الخطأ للتنبية على أن العمد أولى، إلا أن هذا غير مقطوع به؛ إذ يحتمل أن يقال: الكفارة إنما تقوى على تمحيص الخطأ، أما الكبيرة العظيمة – التي قال تعالى فيها: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(٣) وأوجب القتل على صاحبها^(٤) – فالكفارة متى تقوى على تمحيصها^(٥)؟

ولكن هذا يعارضه أن الشعّ أوجب الكفارة بالواقع في نهار رمضان – وهي من الكبائر – بل بالزنى^(٦) في نهار رمضان مع تفاقم الفاحشة، فمن أين يفهم من شرع هذا وضعه أن يجعل كونه خطأ محققاً شرطاً في إيجاب الكفارة؟ فإذا اندفع هذا الخيال بعادة الشعّ بقي^(٧) دلالة^(٨) التنبية.

وذلك – أيضاً – من عادة العرب في الكلام، أعني التنبية بالأدنى على الأعلى، فيكون – من ذلك أيضاً – باباً من التوقيف، ولا يكون حكماً بمجرد الرأي.



وهذه المسالك الأربع هي التي لا نفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل نُلحِّق المسكوت بالمنطوق من حيث تتعرض للفارق وأنه لا فارق إلا كذا، وهذا الفارق نعلم أنه لا مدخل له في التأثير، فيبقى الحكم منوطاً بالباقي.

(١) في الأصل: فمن.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) سورة النساء: آية ٩٣.

(٤) في الأصل: صاحبه.

(٥) في الأصل: تمحيصه.

(٦) في الأصل: بالزني.

(٧) في الأصل: نفي.

(٨) في الأصل: دلالته.

وهذا ظاهر إذا ^(١) علمنا أن الفارق ساقط العبرة: ككون ^(٢) المجامع ^(٣) في رمضان تركياً وهندياً، وكالذكورة والأنوثة في العتق والنجاسة.

أما إذا كان سقوط أثره مظنوناً لا مقطوعاً:

فيحتمل أن يقول قائل: الأصل اختصاص الحكم بال محل الذي خُصص به إلا إذا علم قطعاً خروجه عن كونه صالحًا للتخصيص واقتضاء الحكم.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن الحكم في محل واحد حكم فيسائر الحال إلا إذا علم يقيناً أن المخصص صالح للتخصيص والاقتضاء أو ظن ذلك ظناً غالباً، فإذا لم يعلم كونه مؤثراً ولا ظن ذلك فالالأصل الاسترسال في الحكم بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)، فإن ^(٤) ذلك جاري عند ظهور فرق مؤثر قطعاً أو ظناً.

نعم: لو شككنا في وصف أنه يصلح لكونه مناطاً أو لا يصلح ولم يظهر ترجيح:

فيحتمل أن يقال: الأصل قصر الحكم على محله، وأما التعدية فعند ^(٥) ظهور انحداف الوصف المخصص عن درجة الاعتبار.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة إلا إذا ظهر اعتبار الوصف الفارق.

(١) في الأصل: (إذا). والسياق يقتضي ما أثبتته؛ فالمؤلف يقول - بعد ذلك -: أما إذا كان سقوط أثره . . . إلخ.

(٢) في الأصل: ككونه.

(٣) في الأصل: الجامع.

(٤) إن كانت الإشارة في قوله: (ذلك) إلى اختصاص الحكم بال محل فالعبارة سليمة، وأما إن كانت الإشارة إلى تعميم الحكم فيسائر الحال فصحة العبارة هكذا: فإن ذلك جاري عند [عدم] ظهور فرق . . . إلخ.

(٥) في الأصل: عند.

وهذا هو الأصح ، لأن تخصيص الأحكام بمحالٍ - لا يبين أثر خصوصها في الاقتضاء - بعيد عن المأثور من تصرفات الشرع [١٦ / ١٥] خصوصاً فيما يتعلق بالأمور المصلحية ، ولو لا ما عُرف بالإجماع القاطع أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة لكان الأصل الاقتصار إلا إذا ظهر سقوط الفارق .

فهذا بيان ما يتعرض فيه للفارق^(١) ، وما بعد هذا: ^(٢) هو الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط ، ويكون ظهور^(٣) كون الجامع^(٤) مناطاً للحكم معلوماً: إما بالنص على العلة ، أو بالإضافة ، أو بالإيماء إلى العلة ، أو بالتأثير ، أو بالشبه ، أو بالإخالة ، وهي ستة مسالك .

السلوك الخامس^(٥) من المسالك العشرة:

أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من رسول الله ﷺ بالتعليل ، كقوله - في المرة^(٦) - : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنِجْسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

(١) في الأصل: الفارق.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) في الأصل: كظهور.

(٤) في الأصل: الجماع.

(٥) راجع: المدخل / ٣٤٣ ، وشفاء الغليل / ٢٣ ، المستصفى / ٢٨٨ ، والتمهيد / ٤ / ٩ ، وروضة الناظر / ٢٩٥ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواحة السرحوت / ٢٩٥ ، والمتنهى لابن الحاجب / ١٣١ ، وشرح تفقيع الفصول / ٣٨٩ ، والمعتمد / ٧٧٥ ، والمحصل / ٢ / ١٩٣ ، والإحکام للأمدي / ٣ / ٢٥٢ ، وشرح اللمع / ٨٠١ ، ٨٥٠ ، والبرهان / ٨٠٦ ، والمغني لعبد الجبار / ٣٣٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣ ب.

(٦) ذكر الغزالى هذا المثال - في المستصفى / ٢٨٩ - مثلاً للتنبيه والإيماء إلى العلة ، لا للتصريح بها .
وانظر: معيار العلم / ١٧٠ .

والطوافات)^(١)، فقد علل حكم النجاسة بالطوف وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتلأ^(٢) في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا، فيحسن أن يقال: الفارة – أيضاً – في معناها ويفهم من هذا طهارتها؛ لأنها تطوف على الأواني بغير اختيارنا.

فإن قيل: إذا قال الرجل لوكيله: «بع هذا العبد فإنه سيئ الخلق»، فلو وجد الوكيل له عبداً آخر مثله في سوء الخلق لا يجوز له بيعه^(٣) إذ^(٤) يمكن أن يقال: سوء الخلق هو العلة في هذا العبد لا في غيره وله أن يخصص العلة ببعض العبيد، فكذلك الشارع^(٥) بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ربما يجعل الطواف علة في الهرة دون غيرها، ولم يُلحِقْ به.

فنقول: أما الوكيل فلا يبيع لأنه لم يجعل سوء خلق العبد علة وكالته حتى يصير وكيلًا في كل عبد هو سيئ الخلق، إنما جعله علة في رغبته عنه وعرضه على البيع، فلا جرم إن كان السيد عاقلاً فيلزمـه أن يبيع كل عبد هو في مثل حالـه في سوء الخلق مع سائر الصوارف والبواعث، ولا يلزمـه أن يبيع عبداً هو مع سوء خلقـه – قدـيمـ الخـدمـة مؤكـداً بـحقـ أو حـريـصـ على الخـدمـة حـاذـقـ فيـ العملـ – مـهماـ لمـ يـكنـ المـبيـعـ بـهـذـهـ الصـفـةـ – إذـ قدـ يـكونـ سـوءـ الخـلقـ عـلـةـ الـبيـعـ بشـرـطـ

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو قتادة مرفوعاً. أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في سنته ١ / ٦٠ ، والدارقطني في سنته ١ / ٧٠ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٨ / ١ - ١٩ . الحاكم في مستدركه ١ / ١٦٠ ، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه - بلفظ: إنما هي من الطوافين - الترمذى في سنته ١ / ٦٢ . وقال: حسن صحيح - والنمسائى في سنته ١ / ١٧٨ ، ومالك في الموطأ / ٢٢ - ٢٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٥٥ ، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمان ٦٠) . وأخرجه - بلفظ: هي من الطوافين - ابن ماجه في سنته ١٣١ .

ورد الحديث - أيضاً - من رواية عائشة . أخرجه أبو داود في سنته ١ / ٦١ .

(٢) أي: تشرب ما في الإناء بطرف لسانها. انظر: مختار الصحاح / ٧٣٥ - ٧٣٦ (ولغ).

(٣) في الأصل: بيعها.

(٤) في الأصل: ان.

(٥) في الأصل: صلوات الله عليه وسلم.

أن يكون في عبد كسلان عن الخدمة أو أخرق فيها أو عبد لم تتأكد خدماته السابقة، فتكون هذه الفوارق مانعة لأثر العلة.

فإن قيل: فإذا جاز هذا أمكن توهم مثله في كل علة يُصرح بها الشارع؛ فإنه كثيراً ما ينحصر - أيضاً - العلة بالمحال كما ينحصر قطع السرقة ورجم الزاني بعض المحال، فإذا أمكن هذا فلعله جعل الطوف علة في الهرة خاصة لخاصية في الهرة تنضاف إلى وصف الطوف لا توجد تلك الخاصية في الفارة.

قلنا: ونحن لا ننكر ذلك منها ظهر وصف يناسب الانضمام إلى العلة: كإحسان معظم لأمر الزنا الموجب لزيادة تفاحشه، وكالنصاب المؤكد لأثر السرقة تأثيراً يموج إلى الضرر، وهذا مسلم إذا ظهر، فهل تسلّمون أنه [١٦/ب] إذا لم يظهر فرق مناسب فهمنا اتباع الحكم العلة؟ فإن لم تسلّموا خرجتم بما يتفاهمه الناس في طرق البيان؛ فإننا نعلم أن من زعم أنه باع عبد بسوء^(١) خلقه وكان معه عبد^(٢) أسوأ منه خلقاً وليس بيده - نقض عليه كلامه واعتراض عليه وقيل له: «أتيت بكلام باطل؛ فإنك لم تَبعَ العبد الآخر وهو أسوأ خلقنا منه»، فلو لا أنه بالتعليق أفهم العموم لما توجّه الاعتراض عليه، ثم: إن أجاب بأني لم أَبْعِدَ العبد الآخر لأنّه حاذق في الخدمة ولست أستغني عن خادم حاذق - انقطع عنه الاعتراض، ولم يجُز لقائل أن يقول: «هذا عذرٌ بعد النقض، فهلاً قلت أولاً: إنما أبيعه لسوء خلقه مع استغنائي عن خدمته»، ف تكون قد احترزت عن النقض^(٣)؛ لأن عادة المحاورة^(٤) تُرخص في ذكر العلة من غير إثبات لخصصاتها^(٥).

(١) أي: بسبب سوء خلقه.

(٢) في الأصل: عند.

(٣) في الأصل: المحاورة. وموضوع وجوب احتراز المستدل المناظر عن النقض محل اختلاف بين الأصوليين، وللفرزالي فيه تفصيل. فراجع: شفاء الغليل / ٤٦٥، ٤٦٧، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢، والمستصفى / ٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٢، وروضة الناظر / ٣٤٢، والمسودة / ٤٣٠، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٠١-٥٠٢، وشرح الكوكب المنير / ٤٢٩.

(٤) في الأصل: لخصصاته.

فكذلك الشارع قد يذكر العلة دون المخصوص ، فإذا ظهر خصوص وصف في المحل ينضاف إلى العلة امتنع التعديه والعميم ، فإن لم يظهر وجوب العميم ، وهو الذي عرّفنا ذلك وأمرنا به ، فإذا دامنا عليه بتوقيفه الذي استفادناه من تنبیهاته التي لا تنحصر ، ونذكر فيه مثالين :

أحدهما : أنه سأله سائل^(١) عن قبّل صائمًا ، فقال له : (رأيت لو تضمضت^(٢)) يعني أنك إنما سمعت النهي عن الشرب والواقع ، فالقبلة مقدمة للجماع ، فهي بالنسبة إليه كالمضمضة بالنسبة إلى الشرب فإنها^(٣) مقدّمه ، وقد فهمت أن المضمضة جائزة فلم تفهم من هذا أن القبلة جائزة ، فهذا إرشاد منه – صلوات الله عليه – إلى طريق القياس ، ولم يكن للسائل أن يعرض ويقول : « وقد عرفت بالنص أن الوضوء لا يتغير بالصوم ؛ فإن المضمضة مسنونة إذ قلت : (إلا أن يكون^(٤) صائمًا فيرقق^{(٤)(٥)}) ، وهذا منطوق

(١) ورد أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٧٧٩ – ٧٨٠ من حديث عمر . قال المنذري في مختصره ٣/٢٦٣ : « وأخرجه النسائي ، وهذا حديث منكر ، قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه » وأخرجه أحمد في مسنده ١/٢١ ، ٥٢ ، والدارمي في سننه ١/٣٤٥ ، وأبن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٥ ، وأبي حبان في صحيحه (انظر : موارد الظلمان / ٢٢٧) والحاكم في مستدركه ١/٤٣١ وقال : صحيح على شرط الشياعين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) في الأصل : فإنه .

(٤) (يكون . . . فيرقق) . بالياء في الفعلين . كذا في الأصل .

(٥) أخرج أبو داود في سننه ١/٩٧ – ١٠٠ من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة : أن النبي ﷺ قال : وبالغ في الاستئذان إلا أن تكون صائمًا . وأخرجه البيهقي في سننه ٤/٢٦١ . وأخرجه آخرون لا أطيل الكلام بذكرهم ؛ لأن الشاهد – وهو ما يتعلق بالمضمضة – لم يرد في هذا اللفظ .

قال ابن حجر في تلخيص الحير ١/٨١ : قال الحلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه ابن كثير انتهى ، ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من روایة وكيع عن الثورى عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، ورواه الدولى في حديث الثورى – من جمهـ =

به ، والقبلة مسکوت عنها ، فكيف أفهم من المنطوق المسکوت؟» فقوله - عليه السلام - : (رأيت) كالتنبيه على أن ذلك كالمذكور.

وكذلك^(١) قالت امرأة : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فهات ولم يحج ، فلو حججت عنه نفعه؟ فقال : (رأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟) قالت : نعم ، قال : (فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَبَ بِالْقَضَاءِ)^(٢) ، فجعل الدينية

من طريق ابن مهدي عن الثوري ، ولنفذه : (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا). ثم قال ابن حجر : احتاج به الرافعي على المبالغة فيها ، وليس فيها أورده إلا لفظ الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياساً ، وقال الماوردي : لا استحباب في المضمضة ؛ لأنه لم يرد فيها الخبر . ورواية الدولابي ترد عليه .

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦ : ورواه أبو البشر الدولابي في جزء جمه من أحاديث سفيان الثوري ، فذكر فيه المضمضة والاستنشاق ؛ فقال : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إساعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صيرة مرفوعاً : . . . وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) . وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والإيمام) بسنده المذكور ، ثم قال : وهذا سند صحيح ، وابن مهدي أحفظ من وكيع ؛ فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة .

(١) هذا هو المثال الثاني .

(٢) لم أجده حديثاً تجتمع فيه هذه الصفات التي ذكرها المؤلف : ١ - السائلة امرأة ٢ - تسأل عن أبيها ٣ - الأب أدركته فريضة الحج كبيراً ومات ولم يحج . ٤ - تشبيه النبي ﷺ .

ومع هذا أقول : إن غرض المؤلف - فيما يظهر لي من سياق الكلام الآتي - يتعلق بقضاء الحج عن الميت مع تشبيه النبي ﷺ - المذكور . وقد ورد هذا في عدة أحاديث : فأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤ / ٦٤) عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وأخرج الطبراني في معجميه - الأوسط والكبير - والبزار في مسنده ، والدارقطني في سنته : عن أنس أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : هلك أبي ولم يحج . فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه ، أيتقبل منه؟ قال : نعم . قال : فاحجاج عنـه . انظر: نصب الراية ٣ / ١٥٨ - ١٥٩ ، وجمع الروايد ٣ / ٢٨٢ وفيه : إسناده حسن .

وأخرج النسائي في سنته ٥ / ١١٨ عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم

علة مع أن الصلاة - أيضاً - دين ولا ينفع فيه القضاء، ولعل عائشة - من هذا التعليل - ظنت أن الصلاة تُقضى عن الميت^(١)، وهو نوع قياس، ولكن لما شبهه بالدين والدين تتطرق إليه النيابة، وكان قد بين أن الحج تجري فيه النيابة^(٢)، وفعل الوارث نيابة - ظهر لخصوص وصف الحج تأثير يتعدى إلى الزكاة فإنها تقبل النيابة، ولا يتعدى إلى الصلاة أصلاً، وفعل الوارث نيابة لا يزيد على استنابته صريحاً في حياته، والصلاحة عند العجز لا تقبل النيابة، والحج يقبلها، والزكاة تقبلها مع الاستطاعة أيضاً، يبقى الصوم وهو - من وجه - كالصلاحة؛ إذ لا تجوز النيابة فيه ولكن^(٣) [١٧/أ] من وجه يؤخذ عنه بدل وهو المال^(٤)،

= بحج، فأحاج عنده؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق.

وأخرج النسائي في سنته ١١٦/٥ عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنمي أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجز عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، لم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها.

(١) الذي وجدته عن عائشة: ما أخرجه سعيد في سنته ٣/١٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٩٤ عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب: أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها (عبد الرحمن) بعد مماته. وانظر: المحل ٨/٣٧٦. وراجع موضوع قضاة الصلاة عن الميت في: المجمع ٦/٤٣٠، والمحل ٦/٤٢٣، ٦/٣٧٦، وتلخيص الحبير ٢/٢٠٩، وفتح الباري ١١/٥٨٣-٥٨٤.

(٢) عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤/٦٦) ومسلم في صحيحه ٩٧٣، ٩٧٤ عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خضم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحاج عنه؟ قال: نعم. وفي لفظ لسلم: قالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: فحجي عنه. وانظر: المغني ٥/١٩-٢٠.

(٣) قوله: (ولكن) تكرر في الأصل.

(٤) فالمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكنة. انظر: المغني ٤/٣٩٦.

والصلة لا بدل لها أصلًا^(١)، وفعل الوارث بدل، فلأجله تردد فيه قول الشافعي: فقال في القديم: «يصوم عنه وليه»، وظهر له في الجديد^(٢): أن النيابة لا تصح فيه في الحياة فكذا بعد الموت.

والغرض: أنه - عليه السلام - شبه الحج بالدين مع أن هذا ركن العبادات، ولكن إذا صار دينًا - وفارق العبادات في قبول النيابة - سقط وصف العبادة عن درجة الاعتبار ووجب اتباع المعنى الجامع المناسب وهو الدينية.

وهذا وأمثاله منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تنبئه على طريق اتباع عمومات المعانى والإعراض عن خصوص الحال، إلا إذا ظهر للم محل أثر فعند ذلك يمتنع التعليل.

فاستبان أن هذا المسلك - أيضًا - يستند^(٣) إلى الفهم من التوقيف؛ لأنه رجع إلى تعليق الحكم بما علق به الشارع مع الإعراض عن خصوص المحل الذي لا أثر له في الحكم ولا في العلة.

المسلك السادس^(٤):

أن تُعرف العلة بالإضافة، كقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء)، فإنه أضاف التحرير إلى وصف الطعام، فيصير الطعام كالعلة التي

(١) راجع: شفاء الغليل / ٤٥-٤٦، ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر: اختلاف الحديث (مطبوع في نهاية الجزء الثامن من الأم) / ٥٦١، ٤٢٤/٦ - ٤٣١، ٤٣١، والمعنى ٣٩٨/٤.

(٣) في الأصل: يستبدل.

(٤) وهو داخل في قسم التبيه والإيماء. راجع: شفاء الغليل / ٢٧ وما بعدها، والمستصنفي ٢٨٩/٢، ٢٩٠-٢٩٣ والمنخول / ٣٤٣، ٣٤٥، واللمع / ٦٢، وشرح اللمع / ٨٠٤، والمعتمد / ٧٧٦، والإحکام للأمدي ٢٥٤/٣، والمحصول / ٢/١٩٧، وتبییر التحریر / ٤، ٣٩، وفوائح الرحوت ٢/٢٩٦، والبرهان / ٨١٠، والمعنى لعبد الجبار / ١٧، ٣٣٢، والتلخیص لإمام الحرمين / ١٨٤.

يتبعها الحكم، وكقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(١)، فإن الفاء في قوله: (فهي له) للتسبيب والتعليق، فيشعر ظاهره بأن مجرد الإحياء هو السبب الناقل - أذن الإمام أو لم يأذن - فيجب اتباع عمومه وجعل ما أضيف إليه الحكم مناطاً للحكم في أول النظر إلى أن يبين أنه ليس مناطاً لعينه بل لمعنى يتضمنه ذلك المعنى إما أعم منه^(٢) أو أخص، فيعدل عن ظاهر الإضافة بحسب الدليل، كما لو قال - مثلاً -: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٣)، فإنه يفهم أن القتل علة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥٣ - ٤٥٤ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وأخرجه الترمذى في سننه ٤١٩ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وقال: «حسن غريب»، ومن حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (الكبرى) من حديث سعيد ومن حديث جابر. انظر: نصب الراية ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

وقال البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٨ / ٥٤): باب من أحيا أرضاً مواتاً، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ. ثم أخرج البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق. وروى حديث عائشة - بلفظ المتن - الطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١ / ٢٧٧)، والدارقطني في سننه ٤ / ٤ . ٢١٧.

وراجع: نصب الراية ٤ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٦٩٢ - ٦٩٤ ، قال المنذري في ختصره ٦ / ٣٦٣: في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وانظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٥٤٣ . وورد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً. أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧ ، وأحمد في مسنده ١ / ٤٩ ، وابن ماجه في سننه ٨٨٤ وفي الزوائد: «إسناده حسن». وهو منقطع؛ لأن عمراً لم يدرك عمر.

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الترمذى في سننه ٣ / ٢٨٨ ، وابن ماجه في سننه ٨٨٣ . وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - أحد رجال الإسناد - قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل. وراجعاً: الرسالة ١٧١ ، وسنن البيهقي ٦ / ٢١٨ - ٢٢١ ، ونيل الأوطار ٦ / ١٩٤ ، وتحفة الأحوذى ٦ / ٢٩١ .

الحرمان، وهذا بظاهره يوجب حرمان الجنادل ومستحق القصاص، ولكن ربما يبين أن العلة ما يتضمنه القتل من^(١) قصد استعجال الموت بالباطل فيخرج عنه المُحَقّ، ولكن إلى أن يتبيّن هذا يُحال الحكم على السبب الظاهر.

ويتحقق بهذا السبب الذي يذكره السائل إذا رب الشارع الحكم عليه كقول الأعرابي: «هلكت وأهلكت؛ واقعت أهلي في نهار رمضان»، فالظاهر أن ما ذكره السائل سبب الأمر بالإعتاق إلى أن يبين بدليل أن بعض ما ذكره ليس داخلاً^(٢) في الاعتبار.

وعلى^(٣) الجملة: فهذا داخل في التوفيق، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك، فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، نعم ربما ينكر قولنا «إن المضاف إليه علة» ونحن لا نعني بكونه علة إلا أن الشرع علق الحكم بها، وأظهر دلالة على تعليق الحكم بالشيء بالإضافة إليه، فكيف ينكر دلالته؟ .

المسلك السابع^(٤):

الإيماء، وذلك كقوله ﷺ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟) فقيل: نعم. [فقال]^(٥): (فلا إذن)^(٦)؛ فإنه [١٧/ ب] كان لا يخفى عليه أن الرطب ينقص، وإنما أراد استنطاق السائل بمناط الحكم تنبئها

(١) في الأصل: في.

(٢) في الأصل: داخل.

(٣) في الأصل: على . بدون الواو.

(٤) راجع: المراجع المذكورة في هامش (٤) ص ٨٠.

(٥) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٦٥٤ - ٦٥٧ ، والترمذى في سننه ٣٤٨ / ٢ - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ٧٦١ ، والنسائي في سننه ٢٦٨ - ٢٦٩ ، والشافعى (انظر: بدائع المنن ١٨٢ / ٢ - ١٨٣) والدارقطنى في سننه ٤٩ / ٣ ، والحاكم في مستدركه ٣٩ - ٣٨ / ٢ . وراجع: تلخيص الحبير ٩ / ٣ - ١٠ ، ونصب الرأبة ٤ / ٤ - ٤٠ .

على أن علة التحرير التفاضل بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الزبيب في معناه إذا بيع بالعنبر، وكذا ماله حالة جفاف من الربويات فهو كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار؛ إذ يعلم أن باب الربويات باب واحد وذكر الحكم في واحد ذُكر في الجماعة.

فلا سبيل إلى إنكار كون هذا توقيقاً وتنبيهاً.

ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة التي استندت: إلى تعليل الشارع، وإلى تسبيبه بالإضافة، وإلى إيمائه بهذا الطريق، ويعرفون بكونه توقيقاً، وإنما يقومون ويقعدون في المسالك الثلاثة الباقية.

المسلك الثامن^(١):

التأثير وهو تبين كون العلة في الأصل مؤثرة في جنس الحكم المنظور^(٢) فيه [بالإجماع]^(٣) كما إذا قلنا - مثلاً - «بيع الغائب بيع غرر، فلا يصح، كبيع الآبق والمغصوب».

فإذا طُولبنا وقيل: لم قلتم: «إن الآبق يبطل بيعه لأنه بيع غرر»؟

قلنا: الغرر - بالإجماع - وصف جُوز في إبطال البيع، إنما الكلام في محل تأثيره، فلنا^(٤) أن نتبع المؤثر، ومن خصصه فهو المطالب بدليل تأثيره^(٥)،

(١) راجع: شفاء الغليل / ١١٠، والمستصنfi / ٢٩٣، ومعيار العلم / ١٧٢، ومحك النظر / ١٠١ وروضة الناظر / ٣٠١، وشرح العضد / ٢٢٣، ومفتاح الوصول / ١٠٦، والإحکام للأمدي / ٣٥١، والتمهید / ٤١، وتبییر التحریر / ٤٣، وفواتح الرحموت / ٢٩٥، واللمع / ٦٢، والمحصول / ٢٧٥، وشرح اللمع / ٨٥٦.

(٢) في الأصل: المتصور.

(٣) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها: التفصيل والتمثيل الذي ذكره المؤلف، وقوله - الآتي في ص ٩١ -: إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع . . . الخ.

(٤) في الأصل: قلنا.

(٥) يعني: على مدعى الاختصاص بال محل إظهار أثره وإقامة الدليل على تأثير الفارق. ويتبين هذا من الكلام الآتي.

وقدّر هذا إذا لم يصح نهيه عن بيع^(١) الغرر؛ فإن ذلك إذا ورد كان تمسكاً بعموم اللفظ.

أو قدّر له مثالاً آخر كما يقول الحنفي^(٢) [في^(٣)] الثيب [الصغيرة^(٤)] : «صغيرة فتزوج^(٥) كالبكر^(٦)» أو «التييمة صغيرة فتزوج كغير اليتيمة»^(٧)، ويقول : البكر تزوج بالصغر [فالصغر]^(٨) مؤثر بالاتفاق في الولاية، ومتن^(٩) انعقد الإجماع فهو كما ورد الخبر به ، ولو ورد الخبر بتعليق تزويج البكر بالصغر لكنّا نقيس الثيب الصغيرة إلا أن يقوم دليل على أن الثيابة^(٩) تؤثر في دفع الولاية.

وكان حاصل هذا الطريق يرجع إلى أن الإجماع بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع ، فإذا وردت إضافة جاز التمسك بها ، وعلى مدعى الاختصاص بمحل الإضافة إظهار أثره ، وكذلك الإجماع .

والدليل عليه : أنه لو لم يظهر لنا تأثير الثيابة^(١٠) بمناسبة أو بنص لكان^(١١)

(١) تقدم - في ص ١٧ - ذكر حديث نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وتخرير الحديث.

(٢) يرى الحنفية أن الصغيرة - بكرًا كانت أو ثياباً - تزوج ، فلا يولي تزويجها ، ولها الخيار إذا بلغت وكان الولي غير الأب والجد. انظر: بدائع الصنائع / ١٣٥٢ - ١٣٦٠ . والمداية ١٩٨/١ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لتحسين السياق.

(٤) أي : تجبر على النكاح.

(٥) أي : كالبكر الصغيرة.

(٦) في الأصل : اليتيم. وانظر : معيار العلم / ١٧٢ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل : ومن العقد.

(٩) في الأصل : النيابة.

(١٠) في الأصل : النيابة.

(١١) يعني لكان عموم الصغر هو المتبع.

اتباع عموم الصغر الذي ثبت بالإجماع أثره في بعض الموضع، فمن يدعى له^(١) أثراً^(٢) فعليه الدليل.

هذا في المناظرة^(٣)، أما الناظر مع نفسه إذا لم يظهر له أثر الشيادة^(٤) في الفرق وجب عليه اتباع الصغر، وليس ذلك لإخالته ولناسبته، بل ما ثبت بالإجماع كونه مؤثراً في عين^(٥) الحكم في محل فهو متبع - وإن لم يكن مناسباً - كما ثبت بالنص كونه مؤثراً؛ فإن الإجماع كالنص لا سيما إذا كان فيها لا يناسب لأنه لا ينعقد إلا عن نص، فإذا ظهر التأثير بالإجماع^(٦) فلا تشرط الإخالة والمناسبة كما في العلة المنصوصة، نعم [ما]^(٧) ثبت بالإجماع تأثيره في موضع مخصوص فما عداه يجب الإلزاق به إذا لم يكن للفارق مدخل في التأثير، وإن كان له مدخل فلا يلحق به [١٨/أ]، وعلى مدعى تأثير الفارق الدليل كما في العلل المنصوصة.

وهذا الطريق - أيضاً - مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس؛ إذ لا يخفى أن الإجماع كالنص^(٨)، وهذا ظهر أثره بالإجماع^(٩)، فرجع النظر إلى حذف الفارق.

نعم يستند^(١٠) الإنكار في المسالتين الباقيتين وهما^(١١): الشبه، والمُخْيل.

-
- (١) أي : للشيادة.
 - (٢) في الأصل : أثر.
 - (٣) في الأصل : مناظرة.
 - (٤) في الأصل : الشيادة.
 - (٥) في الأصل : غير.
 - (٦) في الأصل : لا.
 - (٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
 - (٨) في الأصل : بالنص.
 - (٩) في الأصل : في الإجماع.
 - (١٠) في الأصل : يستند.
 - (١١) في الأصل : فهو.

المسلك التاسع^(١):

في قياس الشّبه، وهو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بآيماء ولا بإجماع ولا هو مُخيل مناسب للحكم.

وهذا مما ينكره بعض المعرفين بالقياس^(٢).

ولإثباته عندنا طريقان:

أحدما: مثاله: الطعم في الربا؛ فإنه وإن لم يكن مناسباً فنحن نعمل به ونعدّيه إلى السفرجل.

وطريقه: أن نقول - لأرباب الظاهر المقتصرین على الأشياء الستة^(٣): قد بان لنا بالإجماع واحترازات الصحابة أنهم كانوا يحتزون في الربا عن الخبر والدقيق والعجین، فعلم أن الربا غير منوط باسم البر، إذ بقي مع زوال اسم البر، فلا بد من كون الحكم مضافاً إلى وصف أعم من البر يشترك فيه الدقيق والخبز والبر، إذا لزم ذلك بالضرورة قلنا: لا بد من علامة ضابطة ل محل الحكم بالضرورة، ولا علامة إلا الطعم، فإذا ذن هي العلامة.

وهذان أصلان إذا ثبتا ثبت كون الطعم علامة، ففي أيها التزاع؟

أما قولنا: «لابد من علامة ضابطة» فهو ضروري؛ إذ الحكم لا بد أن^(٤)

(١) راجع: المنخول / ٣٧٨، وشفاء الغليل / ٣٠٣، والمستصنفى / ٣١٠، ومعيار العلم / ١٧٣ ومحك النظر / ١٠١، وروضة الناظر / ٣١٢، والمسودة / ٣٧٤-٣٧٥، وتيسير التحرير / ٤ / ٥٣، وفوائح الرحموت / ٣٠١، والمتنهى / ١٣٥، وشرح تنقیح الفصول / ٣٩٤ والللمع / ٥٩، وشرح اللمع / ٨١٢، والبرهان / ٨٥٩، والمعتمد / ٨٤٢، والمحصول / ٢ / ٢٧٧، والإحكام للأمدي / ٣ / ٢٩٤، وإحكام الفصول / ٦٢٩، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٣٥٤، وشرح العمدة / ٤٧، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٥٩، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨١ ب.

(٢) كجمهور الحنفية وأبي إسحاق المروزي الشافعي، وأبي الباقلي. انظر: تيسير التحرير / ٤ / ٥٣، وفوائح الرحموت / ٢ / ٣٠١-٣٠٢، والمسودة / ٣٧٥، والبرهان / ٨٧٠، والمحصول / ٢ / ٢٨٠.

(٣) وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. انظر: المحل / ٩ / ٥٠٣ وما بعدها.

(٤) في الأصل: وأن.

تمييز مجازيه عن موافقه^(١)، ولا تمييز إلا بعلامة.

وأما قولنا : «ولا^(٢) عالمة إلا هذه» ففيها النزاع؛ فنقول : إنما قلنا ذلك لأنه لا عالمة إلا كونه بُرًا أو مالاً أو^(٣) مطعوماً أو قوتاً أو مكيلًا، وباطل أن يكون بُرًا بدليل جريانه في الدقيق والخبز، وباطل أن يكون قوتاً لجريانه في الملح، وباطل أن يكون مالاً ومكيلًا لكتابنا على ما ذكر في تلك المسألة، فلم يبق إلا كونه مطعوماً.

وهذا طريق عقلي صحيح في تعين العالمة بعد الاضطرار إلى طلبها، فلا يحتاج إلى المناسبة والتأثير، بل الإجماع عرّفنا أنه معلم بوصف مشترك بين البر والخبز، ثم العقل عرّفنا انحصر الأوصاف، ثم دلالات الشرع عرّفتنا^(٤) بطلان بعضها ، فتعين الباقى بالضرورة.

فليس غرضنا الآن إثبات علة الطعم، بل ربما يصح بهذا الطريق القول^(٥) أو شيء آخر، بل غرضنا أنه لو تيسر مثل هذا الطريق في موضع من الموضع فليس وضعًا بالرأي بل هو تفحص عن المناطق المبهم واستدلال على تعينه بطريقه ، وإن لم يتيسر فلا يمكن تعين العالمة.

وتعين ذلك ذكرناه في مسألة الربا في كتاب (المبادئ والغايات من
الخلافيات)^(٦).

(١) في الأصل : موافقه . والمراد بموافقه : موضع وقوفه وعدم جريانه .

(٢) في الأصل : فلا .

(٣) في الأصل : ومطعوماً .

(٤) في الأصل : عرّفنا .

(٥) في الأصل : القوة .

(٦) وهو كتاب في علم الخلاف (المناظرات الفقهية) (الجدل الفقهي)، ذكره الغزالي في محك النظر/١٠١ وفي معيار العلم / ٦٠ ، ١٧٦ ، قال في المعيار/٦٠ : صفتنا في طرق المناظرة في الفقه : مأخذ الخلاف ، أولاً . ولباب النظر ، ثانياً . وتحصين المأخذ ، ثالثاً . وكتاب المبادئ والغايات ، رابعاً . وهو الغاية القصوى ... إلخ . ولم أعن على هذا الكتاب .

الطريق الثاني:

أن تنحصر العالمة التي لا بد من طلبها في أمرين وهم لا يناسبان، ولكن الواحد منها [١٨ / ب] ليس متنقضًا حتى يقال: «التعليل به باطل»، ولكن تبيّن أحدهما بأنه يوهم انطواءً على مصلحة ومناسبة، فهو أولى من التعليل بما لا يوهم ذلك، كما أنه إذا بطل جميع الأقسام إلا القوت والكيل والوزن، ومعلوم أن القوت به قوام العالم، والربا قاعدة عظيمة ويُشَبَّهُ أن يكون لمصلحة عظيمة، ومعنى القوت وهو القوام أشبه بأن يكون منطويًا على المصلحة التي لم يُطلع عليها من الكيل الذي لا يرجع إلا إلى التقدير - فيكون هذا مرجحاً وإن كانا جمِيعاً مطردين غير متنقضين.

ثم: للشافعي^(١) أن يقول: إذا جرى الربا في الملح ضعف به عالمة القوت، فلا بد من معنى مشترك بين الملح والتمر وهو الطعم والكيل، والطعم على الجملة من جملة القوام وإن لم ينته إلى درجة القوت، فهو أولى بأن يُتوهم المعنى المصلحي الغائب عنَّا منطويًا تحته، فإذا إدارة الحكم معه أولى من إدارته مع الكيل، فإن استقام هذا وسلم عن المعارضة بمثله في الكيل كان هذا طريقاً لتعيين العالمة.

والفرق بين هذا والطريق الذي قبله: أن الطريق الذي قبله يدل على إضافة الحكم إلى عالمة هي طرد مخصوص لا يناسب ولا يوهم الاشتغال على المناسب المبهم، ولكن إذا لم يكن بُدًّ من عالمة أوسع من الذي أضيف إليه الحكم ولم يكن إلا علامتان وانتقضت إحداهما واطردت الأخرى: فالمطرد أولى من

(١) في الأصل: الشافعي.

المتنقض، وهذا معنى قول من زعم أن الطرد المحس حجة^(١)، وإنما أراد به في مثل هذا الموضع الذي اضطر الناظر إلى مجاوزة الاسم المنصوص، وأما إذا لم يكن ضرورة وأمكن الإضافة إلى الاسم ولم يتنقض فالاسم أيضاً طرد وهو المنصوص عليه، ولا فضل للوصف الآخر عليه في إخالة ولا إيهام إخالة، فلا معنى لتجاوزه النص بمجرد الطرد.

ثم: إن كان الوصف الذي جعل عالمة للحكم مناسباً^(٢) سُمِّي: قياس الإخالة كما سيأتي^(٣) نظيره.

وإن لم يكن مناسباً ولكن أوهم الاشتغال على مناسب مبهم سُمِّي: شبهاً.
وإن لم يكن تخيلاً ولا موهماً للاشتغال على تخيل مبهم – إلا أنه اطُرد ولم يتنقض، وما قابله من الوصف انتقض – سُمِّي هذا: طرداً، ولا يجوز هذا إلا بالضرورة.

وأما [قياس]^(٤) الإخالة فلا تشرط فيه الضرورة.

(١) كأبي بكر الصيرفي. انظر التبصرة/٤٦٠، واختصاره الرزازى في المحسول/٢٣٥. وراجع الموضوع في: المنخلو/٣٤٠، وشفاء الغليل/٣٠٩ وما بعدها، والمستصنف/٣٠٧، وروضة الناظر/٣٠٩، والتمهيد/٤٣٠، وكشف الأسرار/٣٣٦٥، والمسودة/٤٢٧، وشرح تنقح الفصول/٣٩٨، والبرهان/٧٨٨، واللمع/٦٦، والمعتمد/٧٨٦، والإحكام لسلامي العدم/٣٠١، وشرح اللمع/٨٦٤، وإحكام الفصول/٦٤٩، والمغني لعبد الجبار/١٧٣١٣، وشرح العمدة/٦٥.

(٢) قال الغزالى في المستصنف/٢٩٧: المراد بالمناسبة: ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف بالزيد أو لأنها تحفظ في الدن، فإن ذلك لا يناسب. وقال الأمدي/٣٢٧٠: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم.

(٣) في ص. ٩٠.

(٤) ما بين المعقوتين زيادة لتحسين السياق.

وأما الشبه فهل تشرط فيه الضرورة؟ هذا فيه نظر واجتهاد، ويختلف ذلك باختلاف المسائل ودرجات إيهام الناظر^(١)، ويعسر^(٢) ضبط ذلك بقول كلي ما لم ننظر في آحاد الأمثلة.

ثم : اعلم أن كل مُخْيل فهو شبه ومطرد ، ولكن خُصّص باسم المخيل نسبة له إلى أشرف خواصه ومعانيه ، وكل شبه فهو مطرد ، ولكن خُصّ بقياس الشبه لأنه أشرف معنียه ، وينخص باسم الطرد الذي لم يستحق الملاحظة إلا بمجرد الاطراد الذي به [١٩ / أ] ترجح على المتقدّم ؛ لأنّه لا يدلّ ولا يُدلي بخاصية سواه .

المسلك العاشر^(٣):

الإِخَالَة^(٤)، وَمَثَالُهُ: تحريرِ الْخَمْر؛ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مَسْكَراً وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ الشَّارِعُ بِالْعُلْمِ، وَيَتَجَهُ أَنْ يَقَاسُ النَّبِيذُ عَلَيْهِ - أَعْنِي الْقَدْرِ الْمَسْكُرِ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِيهِ وَلَا فِي كُلِّ مَسْكُرٍ عَلَى الْعُمُومِ؛ إِذَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حُرْمٌ لِكَوْنِهِ مَسْكَراً لَا لِكَوْنِهِ خَمْرًا.

فإن قيل: هذا بعيد عن التوقيف؛ لأن العلة إذا دلّ عليها^(٥) النص أو الإضافة أو الإيماء فذلك دلالة من جملة التوقيف، وإن دلّ عليها^(٦) التأثير

(١)- في الأصل: المناظر.

(٢) في الأصل : وتفصير.

(٣) راجع: المنحول / ٣٥٣ ، وشفاء الغليل / ١٤٢ ، والمستصفى / ٢٩٦ ، ومحك النظر / ١٠١ ، ومعيار العلم / ١٧١ ، وروضة الناظر / ٣٠٢ ، وفواتح الرحموت / ٢٣٠ ، والمتنهى / ١٣٣ ، ومحتصره ٢٢٨ / ٢ ، وشرح تقييح الفصول / ٣٩١ ، والبرهان / ٨٠٢ ، والمحصول / ٢٢١ . والإحكام للأمدي / ٣٢٧ .

(٤) وتسمى: المناسبة، وتخرير المناط. وقد عرفها المؤلف - فيما تقدم - في ص ٨٩.

(٥) في الأصل: عليه.

(٦) في الأصل: عليه.

فذلك - أيضاً - توقيف؛ إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع، والمضاف إليه بالإجماع كالمضاف إليه بالنص، ويرجع النظر إلى أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، فيتم ذلك ببيان حذف أثر الفارق حتى يصير من جملة الجماعة، فاستناد هذا إلى التوقيف - أيضاً - ظاهر.

وأما الطرد والشبه إذا جعلتموه مقصورةً على محل الضرورة فهو - أيضاً - مستند إلى توقف؛ فإنه إذا بان بالإجماع أن الربا الجاري في البر باقي بعد كونه دقيقاً وعجيناً وخبراً يتبيّن^(١) بالضرورة أن مناط الربا وصف من البر باقي بعد صيرورته دقيقاً وخبراً وأن ذلك ليس هو كونه براً، فإذا انحصرت الأوصاف في ثلاثة أو^(٢) أربعة وبطل الكل إلا واحداً^(٣) تعين لا محالة .

وأما المخيل فلو لم تعتبروا فيه الضرورة والحصر بعد السبر وإبطال الكل إلا واحداً: فالحكم يمكن أن يكون مقصوراً على الاسم المذكور وهو اسم الخمر، ولم يقم دليل على أن كونه مسكوناً مؤثراً في التحرير في موضع من مواضع الشع حتى يكون ذلك شهادة على ملاحظة هذا المعنى بعين الاعتبار، فمن أين تحكمون بإضافة الحكم إليه وتعديلته إلى الفرع؟

وقياس الشبه إن لم تعتبروا فيه الضرورة فهو أبعد من المخيل بكثير.

فالجواب أن تقول: الأمر على ما ذكرتكم في أنه لم يقم دليل - سوى إثبات الحكم على وفقه^(٤) - على كونه علة ومناطاً، ولأجله كاع^(٥) عن هذا بعض

(١) في الأصل: فتیین.

(٢) في الأصل، وأربعة.

(٣) في الأصل، واحد.

(٤) في الأصل : فقه .

(٥) كاع عن الشيء: هابه وجبن عنه. انظر: مختار الصحاح / ٥٨٣ (كوع).

القياسين^(١) واشترط إظهار التأثير في موضع بهذا السوف بنسن أو إيماء أو إجماع.

لكن الذي اختاره الأكثر منهم أن إثبات الشرع على وفقه شهادة منه بكونه ملحوظاً بعين الاعتبار وأن هذه الشهادة كافية.

وهو - على التحقيق - توقيف وتنبيه، فمما ميّز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم ومن خاصيتها إزالة العقل والعقل مدار^(٢) التكليف وبه يتزجر المكلف عن سائر المناهي ويقدم على سائر الأوامر: سبق إلى فهمنا - قطعاً أو ظناً غالباً - أن سببه كونه مسکراً، فنعدّيه إلى كل مسکر وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا بنص آخر كون السكر مؤثراً [في]^(٣) موضع، أفتذرون [١٩ / ب] أن هذا هو الأغلب على الظن أم لا؟ فإن أنكرتم فقد جادتم، وإن اعترفتم وجب اتباع الظن.

ونظم هذا البرهان: أن أغلب الظنو ي يجب اتباعه، وهذا أغلب الظنو فليجب اتباعه، فهذا أصلان ففي أيها النزاع؟

فإن قيل: نزار عكم في قولكم: إن هذا أغلب الظنو.

قلنا: مهما حُكِي عن أمير البلد أنه مَرْقَ ثوبه لَمَّا أُخْبِرَ بوفاة ولده العزيز فيغلب على ظن كل عاقل أنه إنما مَرْقَ الشوب بسبب وفاة ولده، لأنه سبب يناسبه هذا الأمر الذي صدر منه، وأفعال العقلاء تحمل على الأسباب المناسبة ما أمكن، فكذلك الشارع إذا ميّز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم - وخاصيتها إزالة العقل - غالب على الظن أنه أجاب داعي الإخالة والمناسبة فيحمل عليه ما أمكن إلا إذا منع نص أو ضرورة.

(١) كأبي زيد الدبوسي. انظر: المستصفى ٢٩٩ / ٢، وشفاء الغليل / ١٧٧.

(٢) في الأصل: مدار.

(٣) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق.

فإن قيل: هذا إنما يعرف في أمير لم يعلم من عادته ألف مرة أنه مَرْقَ ثوبه من غير سبب ظاهر يُهتدى إليه، فأما إذا كان ذلك مألوفاً من عادته دون الوقوف على سببه فيجوز أن تكون هذه المرة من ذلك القبيل، وهذا مثال الشارع فإنه كثيراً ما يحرم الأشياء تحكماً وتعبيداً من غير سبب حاضر^(١) أو لخاصية في المحرّم لأنطّلعاً^(٢) عليها، فلعل تحرير الخمر تحكماً وتعبيداً، فلا يقاس عليه النبيذ، أو لخاصية في الخمر لا توجد في غيره، فلِمْ يُعلل بالإسكار الذي لم يُعرف من الشارع - قط - إضافة التحرير إليه وملاحظته بعين^(٣) الاعتبار في الأحكام؟ وبهذا يفارق الصغر في باب الولاية والغرر في باب البيع؛ فإن ذلك ظهر تأثيره^(٤) بإضافة الحكم إليه بنص أو إجماع في بعض الموضع.

قالوا^(٥): والدليل عليه أنه حرم^(٦) مع الخمر الخنزير لا لكونه مُسکراً أو مُضرّاً، فلعله حرم الخمر مثل تلك العلة، ونحن لا نعرف العلة فيها جميماً، وكذلك حرم المدهد^(٧) والخمر الأهلية^(٨) وكل ذي ناب من السباع^(٩) وكل ذي

(١) يعني: ظاهر.

(٢) في الأصل: لا نطبع عليه.

(٣) في الأصل: بغير.

(٤) في الأصل: وإضافة.

(٥) يعني: قال من اعترض بما سبق. فهذا تابع للاعتراض.

(٦) في الأصل: حرام.

(٧) أخرج أبو داود في سنته ١٨/٥ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والمدهد والصرد. وأخرجه ابن ماجه في سنته ١٠٧٤ ، والدارمي في سنته ١٦/٢ ، وأحمد في مسنده ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٥ : رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٨١٩ : نهى عن قتل المدهد يدل على تحريرمه، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله - ولم يكن ذلك لحرمه ولا لضرره فيه - كان ذلك لحريم لحمه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا ل makaّله ، ويقال: إن المدهد متن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها.

(٨) النهي عنها ورد في عدة أحاديث. أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩٥ - ٩٦ ، ومسلم في صحيحه ١٥٣٧ - ١٥٤٠ من حديث ابن عمر وعلي والبراء وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة وأنس.

(٩) في الأصل: الشارع.

والنهي عن كل ذي ناب من السباع: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩٦ ، ومسلم في صحيحه ١٥٣٣ من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً.

مخلب من الطيور^(١) إلى كثير من الحيوانات لا نعرف سببها، فلعل هذا - أيضاً - من ذلك الجنس، ولنفرض الكلام فيما لم يظهر توقيف ودلاله في الشرع على أن تحريم الخمر للسكر فإنه إذاك لا يصلح أن يكون مثالاً لغرضنا، بل هو كذلك؛ فإن ذكر إثارة العداوة والبغضاء^(٢) تنبئه عليه، فلعل المثال الأقرب إلى مسألتنا: تحريم القليل الذي لا يُسْكَر؛ فإنّا نقول: إن سبب تحريمه أن قليلاً داعٍ إلى كثيره وهذا مخيل وقد وجد في النبيذ، وليس أعيان هذه المسائل من غرضنا بل إنما نوردها مثالاً للغرض الكلي الأصولي وهو أن إثبات الحكم على وفق الإخالة المتقاضية^(٣) للحكم: هل يكون شهادة للإخالة وإجابة لها إلى مقتضاه حتى تُنزل منزلة الإضافة إليها؟

قالوا^(٤): فدعواكم ذلك - مع انقسام [٢٠ / أ] عادة الشرع إلى اتباع المخيل مرة والتحكم الجامد مرة أخرى - لا وجه له لا سيما إذا كان المعنى غريباً^(٥) لا يشهد لاعتباره دليلاً لإثبات الحكم مقوياً به، فلا تحصل به غلبة الظن أصلاً، بل يبقى مجرد احتتمال.

(١) النهي عن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٣٤ ، وأبو داود في سنته ١٥٩ / ٤ ، ١٦٠ ، والنمسائي في سنته ٧ / ٢٠٦ ، وأبي ماجه في سنته ١٠٧٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في سنته ٤ / ١٦٠ - ١٦١ من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً.

(٢) في قوله تعالى: «إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متเหون» سورة المائدة: آية ٩١.

(٣) يقال: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى طلبه وأخذه. انظر: لسان العرب ٤٩ / ٢٠ (قضى). فالمؤلف - هنا - استعمل كلمة (المتقاضية) بمعنى المقتضي؛ بدليل قوله - بعد ذلك -: إجابة لها إلى مقتضاه. وقد جرى منه هذا الاستعمال - أيضاً - في ص ١١٠.

(٤) هذا تابع - أيضاً - للاعتراض.

(٥) قال الغزالى في المستصفى ٢ / ٢٩٨: الغريب: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع، ومثاله قوله: إن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب، وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبئه بقوله تعالى: «إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر»

والجواب: أن نقول: الإنفاق يقتضي أن نقول: نحن لا ننكر أن المعنى المخالي قد يضعف في نفسه وقد يكون قريباً غاية القرب، وأن الحكم قد يتفق فيها هو مظنة التحكيم غالباً فيضعف شهادة الحكم للعلية^(١).

ولكننا نقول: إذا كان الحكم في جنس لم يعهد من الشع فيه إلا الحكم بالصالحة والمعنى المناسب وكان المعنى ظاهر المناسبة لصالح الشع - كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تزيله على وجه التحكم.

نعم: باب العبادات الغالب فيها التحكم^(٢)، واتباع المعنى نادر، فلا جرم لا نقيس فيه ولا نلحق غير الشاة بالشاة في باب الزكوات، أما باب العقوبات والغرامات فغالب عادة الشع فيها اتباع الصالح، والتحكم فيها نادر، فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات، وفي مثله يجوز التمسك بالمخالي.

ولا شك في أن أحكام النجاسة إذا ثبتت في حق الرجال فيقضى بمثلها في النجاسات الخارجة من النساء؛ إذ ظهر لنا بغالب عادة الشع أنه ليس يلحظ فيها الأنوثة والذكورة، وأن جريان ذلك مرة واحدة في الرش على بول الغلام لا يمنعنا من الإلحاد اتباعاً لأغلب العادات.

فكذلك في مسألتنا لا تمنع غلبة الظن إذا كان اتباع المعنى أغلب على عادات الشع في ذلك الباب.

فإن قيل: إذا رجع غلبة الظن إلى هذا الجنس فنحن قد نسلم لكم ذلك، ولكن قد ننزعكم في الأصل الثاني وهو قولكم: «إن أغلب الظنوں يتبع أبداً»؛ بل الظنوں منقسمة إلى [ما لا يتبع و]^(٣) ما يتبع وهو الذي يستند إلى التوقيف

(١) في الأصل: للعلم.

(٢) في الأصل: الحكم.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

كما سبق في المسالك التسعة؛ إذ يستند الظن فيه إلى تنبئه وتعيمه وإيماء ونوع من أنواع التسويف، فإذا استند الحكم أو العلة إلى توقيف كان متابعاً، فإن انقدح فرق بين المخصوص وغير المخصوص ولم يكن أغلب على الظن لم يوجب المنع من تعيم العلة؛ لأن الأصل هو العموم فلا يترك إلا بظن غالب، وإن كان الفرق أغلب على الظن قلنا: الأصل اقتصار الحكم على المخصوص إلا إذا بان أن غير المخصوص في معناه، فعلى الأحوال – عدّينا الحكم عن محل أو قصرناه على محل – استندنا فيه إلى أصل يقتضي التعيم أو أصل يقتضي التخصيص، ولم يُكتَفَ فيه بمجرد الظن.

فاجلوا بـ: أن نقول: إذا سلمتم أنه إذا ظهر التأثير بالتوقيف إما بالنص أو الإضافة أو الإجماع كما في الصغر والغرر وتعارض المعول في الفرق والجمع عُوّل على أغلب (٢٠/ ب) [الظنوں] فقد سلمتم أن أغلب الظنوں متبع، ولا معنى الآن – بعد هذا – لـالتخصيص^(١) ظن [دون]^(٢) ظن؛ فإن مرجعنا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فالذى^(٣) بان لنا من فتاویهم ومشاوراتهم اتباع أغلب الظنوں كيما كان، وهم إنما أقدموا عليه بتتبئه الشارع – صلوات الله عليه – لا محالة، وتتبئهاته كثيرة، ومثاله الواحد أنه قضى في المستحاضنة بردها إلى أغلب عادات النساء كما ورد في الخبر^(٤).

(١) في الأصل: التخصيص.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: في الذي.

(٤) أخرج أبو داود في سننه ١٩٩/١ - ٢٠٢، والترمذى في سننه ٨٣ - ٨٦، وابن ماجه في سننه ٢٠٥ - ٢٠٦، والدارقطنى في سننه ٢١٤/١، والحاكم في مستدركه ١٧٢ - ١٧٣، والبيهقي في سننه ٣٣٨/١، وأحمد في مسنده ٤٣٩/٦ - ٤٤٠ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عممه عمران بن طلحة عن أمها حنة بنت جحش قالت: كنت أستحاضن حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتته وأخبره... فقال: إنها هي ركبة من الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسل، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصل أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين ليلة وأيامها، وصومي وصلّى فإن =

ومعلوم أنه إذا كان أغلب العادات سبعة أيام – ولكن يوجد في البلد ألف امرأة تحيسن مثلًا خمسة أيام – فنحن نردها إلى السبعة، ويحتمل أن تكون هذه من جملة ذوات الخمسة في علم الله تعالى، ولكن إذا ردناها بين الفريقين كان كونها من جنس الأكثر أغلب على الظن من كونها من جنس الأقل، فأمرناها بترك الصلاة في يومين إلى تمام السبعة بمجرد ميل الظن إلى ذلك الجانب.

فقد نبه الشارع - صلوات الله عليه - إلى أن الرجوع إلى أغلب الظن عند تعارض الاحتمالات.

وعلى الجملة : فلم نفهم من الصحابة تصنيف الظنو : إلى ما يتبع ، وإلى مالا يتبع ، وفهمنا منهم اتباع الظن ، وعلمنا أنهم لم يقدموا على ذلك إلا بتبنيه ، ويمكن أن يكون تبنيهم بما ذكرناه من مسألة الحيض وأمثالها ، فإن لم ينقلوا إلينا مستندهم فـ [قد] ^(١) دل فعلهم صريحاً على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنو متبع ، فصار ذلك توقياً على هذا الوجه ، إذ بيّنا ^(٢) أنه لا فرق بين أن يُنقل التوقيف إلينا بعينه أو يُعرف بفعل الصحابة التوقيفُ الحامل عليه ، فرجع هذا - أيضاً - إلى التوقيف .

ذلك يجزئك ، ولذلك فافعلي كما تحيسن النساء وكما يطهرن لبيقات حيسن وطهرن .
قال الترمذى : حسن صحيح ، وسألت محمدًا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .
وقال الألبانى فى إرواء الغليل ٢٠٣ / ١ : وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات غير ابن عقيل ، وقد تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه في مرتبة الحسن ، وكان أحمد وابن راهويه يحتاجان به كما قال الذهبى ، وهذا قال الترمذى (وساق الألبانى كلام الترمذى السابق) .
وراجع : تلخيص الحبير ١ / ٦٣ ، والتعليق المغني على الدارقطنى ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتحسين السياق .

(٢) في ص ٥٨ .

فإن قيل : فالمصلحة^(١) المرسلة وإن لم يثبت حكم على وفقها قد تغلب على الظن ، فينبغي أن نعوّل^(٢) عليه .

قلنا : الذي نراه أنه يجوز التعويم عليه إن غلب على الظن ، وحيث نمنع فإننا نمنع لأنه لا يُسلم عن دلالة تدل على المنع منها أقوى وأغلب على الظن منها ، ولو لا ذلك فمما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع فلا يبعد اتباعها ، فقد جعل الشافعي - رحمة الله عليه - استيلاد^(٣) الأب جارية ابن سبباً لنقل الملك^(٤) إليه من غير ورود النص فيه ولا وجود أصل معين^(٥) يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر ، والعلة المصلحية^(٦) فيه أنه يستحق الإعفاف على ولده ، وما له معرض حاجته في حفظ دينه ونسبه وقد مسّت حاجته إليه في نسبة فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتّباع مصلحة مناسبة ولكن لم يثبت من جهة الشرع نقل الملك بسببه بل ثبت إيجاب النقل وتسليم المهر إليه ليتزوج ويستعفّ ، فاستعماله في انتقال الملك - مع تعديه بالإقدام على الوطء - اتّباع مصلحة مرسلة .

وكذلك قال الشافعي رحمه الله [٢١/أ]- على^(٧) قول - «الغاصب إذا كثرت

(١) قال الغزالى في المستصفى ٢٨٦/٢ ، ٣١١: يعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . والمصلحة المرسلة : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين . وليست بقياس ، إذ القياس أصل معين ، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، فلنذلك تسمى مصلحة مرسلة .

(٢) في الأصل : نقول .

(٣) يقال : استولتها أي : أحبتها . انظر : المصباح المنير ٢٤٩/٢ (ولد) .

(٤) انظر : الوجيز ٢/١٣ - ١٤ ، وروضة الطالبين ٧/٢٠٨ ، والمغني ١٤/٥٩١ - ٥٩٢ ، والبحر المحيط ٥/٢١٥ .

(٥) في الأصل : متغير .

(٦) في الأصل : المصلحي .

(٧) يعني : في قول عنه .

تصرفاته في المال المغصوب بالتجارة فللملك إجازة التصرفات إذ يعسر تتبع المعاملين^(١) مع أن الملك شرط عنده لصحة العقد، والإجازة - بعد بطلان العقد من الفضولي^(٢) - لا تؤثر، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك.

فإن قيل : فإن ارتكبتم هذا الجنس - أيضاً - فقد زدتم في الإبعاد والإبداع وحكمتم بمجرد الرأي والاستصلاح وهو الذي أبىتموه ووضعتم الكتاب على إنكاره .

قلنا : هيئات ، بل نقول : عرفنا بفتاوي الصحابة ومشاوراتهم اتفاقيهم على اتباع أغلب الظن كيما كان من غير تصنيف الظنون وتميّزها ومن غير اعتراض بعضهم على بعض في جنس الظن بعد تسليم الظن الأغلب ، فكان اتفاقيهم على ذلك الفعل دليلاً قاطعاً على أنهم فهموا من الشارع بعاداته المتكررة في أقواله وأفعاله إحالتهم على الاجتهاد في طلب أغلب الظنون ، فصار اتفاقيهم فعلاً كنقلهم قوله : «إنكم يا مجتهدون متبعدون باتباع أغلب الظنون» ، فكان ذلك توقيفاً معلوماً بفعلهم وهو كالعلم بلفظهم .

وعند هذا نقول^(٣) : كل مصلحة مرسلة لا نقول بها فسيبه أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون ، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن ، فلو سلم عن المعارضة لكننا نقول به .

ومثال^(٤) المصلحة التي لا تسلم عن المعارضة قول مالك^(٥) : يجوز الضرب

(١) انظر: فتح العزيز ٨ / ١٢٣ - ١٢٤ ، والمجموع ٩ / ٢٨٣ ، وروضة الطالبين ٣ / ٣٥٤ .

(٢) الفضولي : هو من باع مال غيره - أو اشتري له - بغير إذنه ولا ولية عليه . انظر: المجموع ٩ / ٢٨٢ .

(٣) في الأصل : القول .

(٤) في الأصل : ومثاله .

(٥) نسب الغزالى هذا الرأى إلى مالك - أيضاً - في شفاء الغليل ، وقال : هذه المصلحة غير معمول بها عندنا ، ليس لأنّا لا نرى اتباع المصالح ولكن لأنّا لم تسلم عن المعارضة بمصلحة =

بالتهمة في السرقة لإظهار المال؛ لأنه لا يمكن إحضار شاهدين وقت السرقة ولا السارق يُقر، فلو^(١) لم يستنطقو بالضرب ضاعت الأموال.

قلنا: وهذا يعارضه أنه لو فتح هذا الباب ضرب المجرم وغير المجرم، وضرب البريء محدود كما أن إضاعة المال محدود، والضئنة^(٢) بيدن المقصوم ونفسه أعظم من الضئنة بهاله، فليس النظر للملك في ماله بأولى^(٣) من النظر للمتهم البريء في روحه وبذنه، والضرب قد يُشرف به على الهملاك، فحيث يخالف

= تقابلها... إلخ. ثم قال في نهاية كلامه: وعلى الجملة: هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولسنا نحكم بطلاق مذهب مالك على القطع. انظر: شفاء الغليل / ٢٢٨ - ٢٣٤ .

أقول : الذي وجدته في المدونة يخالف هذا المنسوب إلى مالك، فقد جاء فيها ٦/٢٩٣ : قلت - أي سحنون - : أرأيت إن أقرب شيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أية قام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم - : قال مالك: من أقر بعد التهديد أُقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال... . قلت: فإن ضرب وهدد فأقر... . وأنخرج المتابع الذي سرق أية قيم عليه الحد فيها قد أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخالف شيئاً.

ووُجِدَت في الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٥ نسبة هذا الرأي إلى سحنون؛ قال: وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم؛ أي إن ثبت عند المحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه، ويُعمل بإقراره.

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشيخ الكبير أن بعض العلماء نسب هذا الرأي لمالك. فالذي يظهر أن هذا رأي لسحنون خاص به، ييد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، فقد كان في ذلك مما قد يدعو إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٣٣٧ - ٣٣٨.

(١) في الأصل: لوم.

(٢) يعني: مراعاة جانبه والاحتياط في المحافظة عليه وصيانته وعدم تعريضه لما يضر. وأصل الضئنة في اللغة: الإمساك والبخل. انظر: لسان العرب ١٧/١٣٠ (ضئنة).

(٣) في الأصل: بأول.

مالك في المصالح^(١) المرسلة يُخالف بمثل هذه المقابلة.

فإن سَلِمَ عن مثله وغلب على الظن فيجب اتباعه؛ إذ لا ضابط للظنون أصلًا، وبمثله أثبتنا الشبه والطرد عند الاضطرار إلى طلب علامته؛ إذ نقول: «لابد من عالمة، ولا عالمة إلا كذا، فإذاً هي العالمة»، فهذا يفيد غلبة الظن لامالحة.

فصل

في جمع^(٢) قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة

اعلم أنه إذا دخل رجل دار غيره وأخذ ديناراً - مثلاً - فواضع اللغة يقول: «سموه سارقاً»، والشارع يقول: «اقطعوا يده»، والعاقل يقول: «احذروا مخالطته».

فلو دخل آخر وأخذ ثوباً - قيمته دينار - فليس لنا أن نسميه سارقاً ونحكم بأنه ينبغي أن يكون ذلك اسمه عند الواقع بالقياس على ما لو أخذ ديناراً؛ إذ يحتمل أن يكون الواقع سماه سارقاً باعتبار أخذه الدينار [٢١/ ب] لا باعتبار أخذه المال.

(١) اشتهر عن الإمام مالك القول بالمصلحة المرسلة والتسع في تطبيقها، وقد ذكر كثير من الباحثين المحققين - بعد دراسة الأدلة في المسألة واجتهدات الأئمة وفتواهم - أنه لا خلاف في العمل بها، فهي مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، وراجع موضوع المصلحة المرسلة في: المنхول / ٣٥٣، والمستصفى / ٢٨٤، وروضة الناظر / ١٦٩ والمسودة / ٤٥٠، وتيسير التحرير / ١٧١، والمتهى / ١٥٦، وشرح تنقیح الفصول / ٤٤٦، والبرهان / ١١١٣ - ١١٣٥ والممحض / ٢١٨/٣/٢، والإحكام للأمدي / ٤١٦٠، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها / ١٨٩ - ٢٧١ والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

(٢) في الأصل: جميع .

لكن إذا عرّفنا الواضح بصريح^(١) لفظه أو قرينة «أني سَمِّيَتْ به لأنه أخذ مالاً لأنه أخذ ديناراً» فقد عرف أن اسم السارق عنده لأخذ المال، فإذا سَمِّيَنا آخذ الثوب سارقاً لم نكن قائسين بل متبعين لتوقيف الواضح.

فكذلك إذا قطعنا يده بأخذ الثوب لم يَجُزْ إلا أن يَبْيَّنْ لنا الشارع أنه إنما أمر بقطع يده لأنه أخذ ذلك القدر من المال لا لأنه دينار بعينه، وإذا عرّفنا ذلك لم يكن قطعنا بالقياس بل بالتوقيف والتعریف، وكأنه عرّفنا أن كل من أخذ مقدار دينار من المال فهو مقطوع، وإذا قال ذلك فنحن نعلم أن هذا الوصف العام قد وجد في آخذ الثوب فكان مستوجبًا للقطع والدخول تحت العموم، ورجع إلى التمسك بالعموم، ولكن معرفة العموم: تارة تحصل بلفظه، وتارة بدلالة فعل، وتارة بقرينة أحوال، وتارة بتكرر عادة كما سبق^(٢)، والكل لا يخرج عن كونه تعريفاً وإن كان الاحتمال متطرقاً إليه؛ لأن الظن أقيم مقام المعرفة في الشع، وعُرف ذلك بدليل آخر، وكونه مظنوناً لا يجعله قياساً، فإن العموم - أيضاً - يحتمل التخصيص، وإجراؤه على العموم مظنون، وليس يجب بذلك أن يسمى قياساً.

فإذن: لا فرق بين قول الشارع والواضح في أن كل أحد يجري على عمومه المعلوم من جهته، ويكون ذلك توقيفاً لا قياساً.

وكذلك قول العاقل: «احذروا مخالطته» لا يوجب الحذر عند أخذ الثوب وغير^(٣) الدينار ما لم يُعرف أنه إنما أوجب الحذر لخيانته في المال لا في الدينار من حيث إنه مخصوص بوصف الدينار، وإذا عُرف ذلك كان ذكر الدينار حشوأ، وكان الحاصل أن الخائن في المال ينبغي أن يحذر، وكان ذكر الدينار كذكر

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) في ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: وعيّن.

اليهودي في مسألة الاستغناء بركوب البحر كما ضربنا له المثل^(١).

فهذا التصوير ربما يفهم أن الشرع والعقل لا قياس فيها كما فهمت أنه لا
قياس في اللغة.

فصل (٢)

في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف

اعلم أنا بيّنا في أول الكتاب^(٣) أن لفظ القياس مشترك:

فقد يفهم منه الرأي المحض الذي يقابل التوقيف حتى يقال: «الشرع إما
توقيف وإما قياس»، وهذا الذي ننكره وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرة
والعلمية^(٤).

(١) في ص ١٦.

(٢) هذا هو الفصل الثالث من الفصول الثلاثة التي أشار إليها المؤلف في ص ٣٦.

(٣) في ص ٢ - ٣ ، ٣٣ ، ٣٦.

(٤) في الأصل : والعلمية.

والعلمية: أحد ألقاب الباطنية، وقد ذكر لهم الغزالى في كتابه فضائح الباطنية / ١١ ألقاباً عشرة، ثم قال في ص ١٧: لُقبوا بالعلمية لأن مبدأ مذهبهم إبطال الرأى وإبطال تصرف العقول ودعوة
الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ويقولون في مبدأ مجادلتهم:
الحق إما أن يعرف بالرأى وإما أن يعرف بالتعليم، وقد بطل التعميل على الرأى لتعارض الآراء
وتقابل الأهواء، فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم.

ثم قال الغزالى: وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر، فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى
التعليم وإبطال الرأى وإيجاب اتباع الإمام المعصوم وتزييه في وجوب التصديق والاقتداء به متصلة
الرسول ﷺ.

وقد بين الغزالى في هذا الكتاب مذهبهم جملة وتفصيلاً، كما ألف في الرد عليهم كتاب (القططاس
المستقيم).

وراجع: الملل والنحل ١٩١ / ١٩٢ - ١٩٣.

أما إذا لم يُرد به هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبادات وتحكيمات جامدة لا تُعقل معاناتها – كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحجـ - وإلى ما تُعقل معاناتها ومقاصد الشرع منها كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء؛ إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف كما أن الرمي في الحجـ توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك [٢٢/أ] التوقيف، وهذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع – وهو أحد نوعي التوقيف - قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، وينحصر^(١) اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عاماً، ولكن خُصّص هذا الاسم بما هو توقيف فقط، فقد تخصص اسم الطرد - من جملة أنواع القياس - بما هو طرد فقط وإن كان المخيل - أيضاً - مطروداً، وتخصص^(٢) اسم الشبه بما هو شَبَهْ فقط وإن كان المخيل - أيضاً - شبهاً؛ إذ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخيل كما يشبه^(٣) في المعنى الذي لا يُخْيِل، وتخصيص الأسامي العامة كثيرة؛ إذ تخصص^(٤) اسم الإلحاد^(٥) بالميل عن الحق إلى الباطل، وأسم الارتداد بالارتداد من الحق إلى الباطل، وأسم الإخلاص بتمحيص الحق، وإن كان الاسم في الوضع عاماً للجانبين، والقياس - إذن - أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلاً له.

فصل

في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به

اعلم أنه قد يطلق لفظ : التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد،

(١) في الأصل: وتخصيص.

(٢) في الأصل: وتخصيص.

(٣) يعني: كما يشبه الفرع الأصل.

(٤) في الأصل: تخصيص.

(٥) في الأصل : الإيجاد .

والاستنباط ، والقياس ، وربما تتشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة ، وليس كذلك ، وقد يُظن أنها متباعدة^(١) لا تداخل فيها ، وليس - أيضاً - كذلك .

وأعم هذه الألفاظ : التفكير ، ومعناه^(٢) : انتقال النفس من معلوم إلى معلوم ، فلا معنى لأفكار النفس وحديثها إلا انتقالاتها من علم إلى علم .

فإن كان هذه الانتقالات - المسماة تفكراً - لأجل الوقوف على عاقبة أمر: سُمي تدبراً^(٣) ؛ لأنَّه يلحظ دُبُر الأمر^(٤) وعاقبته .

وإن كان للتوصل به إلى علم أو غلبة ظنٍّ : سُمي نظراً^(٥) ، فالنظر: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو الظن .

فإنْ عُبرَ من المنظور فيه إلى غيره بالتنبِّه لمعنى يناسب المنظور فيه: سُمي اعتباراً^(٦) ؛ لأنَّه عُبرَ منه إلى غيره .

(١) في الأصل: متباعدة .

(٢) في لسان العرب ٦/٢٧٣ (فكراً): التفكير: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء . وفي المصباح المنير ٢/١٣٥ (فكراً) التفكير: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى . وفيه - أيضاً - التفكير: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً ، وفي التعريفات / ٢٤: التفكير: تصرف القلب في معانى الأشياء لدرك المطلوب .

(٣) في لسان العرب ٥/٢٥٣ ، ٣٥٨ (دُبُر): التدبر: من الدُبُر، ودُبُر كل شيء: عقبه ومؤخره وتدبرُ الأمر: نظر في عاقبته .

وفي التعريفات / ٣٠: التدبر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير إلا أنَّ التفكير: تصرف القلب بالنظر في الدليل ، والتدبر: تصرفه بالنظر في العواقب .

(٤) وفي الأصل: الابر .

(٥) في لسان العرب ٧/٧٤ (نظر): النظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك . وفي المصباح المنير ٢/٢٨١ (نظر): التدبر . وفي المنهج للباجي / ١١: النظر: تفكير الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغلبة الظن ، إن كان مما طريقه غلبة الظن .

(٦) في لسان العرب ٦/٢٠٣ ، ٢٠٥ (عبر): الاعتبار: النظر في الشيء للاستدلال به على غيره . وفي التعريفات / ١٨: الاعتبار: النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت ، وإلحاد نظيره به .

فإن كان يفتقر إلى جهد وتحمّل كدّ ومشقة في نظره: سُمي نظره اجتهاداً^(١).

فإن أفضى نظره - الذي هو لطلب العلم والظن - إلى الوقوف على المطلوب: سُمي استنباطاً^(٢); لأنّه أظهر ما لم يكن ظاهراً، كما يظهر الماء من الأرض فسُمي صاحبه مستنبطاً.

فهذه أسماء^(٣) تترافق على الفكر باختلاف اعتباراتها وباختلاف إضافتها.

فمن^(٤) نظر في نص ووقف على معنى معقول في النفس سُمي فعله استنباطاً ولم يسمَّ قياساً، فاسم الاستنباط أعم من القياس، فكان كل قياس استنباطاً وليس كل استنباط قياساً؛ فإن المعنى المستنبط من النص: إن كان قاصراً على النص غير متعدّ فهو استنباط، وقد يتضمن المتأمل من سياق الألفاظ لأمور ودقائق في النفس فيسمى ذلك استنباطاً وإن لم يكن قياساً، وإن كان المعنى المستنبط من النص أعم من النص - حتى صار الحكم عاماً بعموم المعنى وانحذف^(٥) خصوص النص - سُمي إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص - بواسطة

(١) في لسان العرب ٤/١٠٩ (جهد): الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد. وفي الحدود للباجي / ٦٤ : الاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهو على طريق من قال: إن الحق في واحد وإن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه. وأما على قول القاضي أبي بكر: «إن كل مجتهد مصيّب» فإن الحد يحب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة. وفي التعريفات / ٨ : الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

(٢) في لسان العرب ٩/٢٨٧ (نبط): الاستنباط: الاستخراج . . . يقال: استتبّط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النّبْط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تغمر. وفي المصباح المير ٢/٣٥٨ (نبط): استتبّط الحكم: استخرجه بالاجتهاد، وأصله من: استتبّط الحافر الماء: إذا استخرجه بعمله. وفي التعريفات / ٤ : الاستنباط استخراج المعاني من النصوص بفروط الذهن وقوّة القرىحة .

(٣) في الأصل: أسماء.

(٤) في الأصل: من.

(٥) في الأصل: والحدف.

المعنى المستنبط - قياساً، كما أخذنا من قولهم: «قاس الشيء بالشيء» فأقل ما يحتاج إليه [٢٢ / ب] - فيمكن إطلاق اسم القياس عليه - أربعة أمور؛ فإن القياس هو قياس شيء على شيء في شيء شيء؛ معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يسمى بذلك قياساً؛ إذ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة.

وقد وقع الخلاف في أمر خامس^(١) أنه هل يتشرط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والتفكير، فلهذا اختلفوا^(٢) في أن إلحاد الضرب والقتل بالتأفيف هل يسمى قياساً؟ وإلحاد الأمة بالعبد هل يسمى قياساً؟

والحق: أن لفظ القياس في وضع اللسان لا يستدعي هذا المعنى الخامس، إلا أن يتحكم متحكم بالاصطلاح، فالقياس يجوز أن ينقسم: إلى معلوم على البديهة وإلى معلوم بالتأمل، ولا تناقض في هذا التقسيم بالإضافة إلى وضع لفظ القياس في اللغة، لكن يستدعي القياس أصلاً وفرعاً، ولا بد أن^(٣) يتميز الأصل عن الفرع^(٤) بخاصية ولا خاصية له إلا أنه يتقدم عليه في العلم فيحصل ذلك أولاً، ويحصل العلم بالفرع بعده وبسببه، فيصير ذلك - بالتقدم - أصلاً،

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٧٤.

(٢) جهور الأصوليين على أن الدلالة - هنا - دلالة لفظية، وذهب بعض الأصوليين - ومنهم: الشافعى وبعض أصحابه وبعض المخابلة - إلى أن الدلالة قياسية، ويسمون هذا: القياس الجلى. راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل / ٥٣، والمنخول / ٣٣٤، ٣٣٦، والمستصنف / ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨١ / ٢، والعدة / ١٣٣٣، وروضة الناظر / ٢٦٣، والمسودة / ٣٨٩، وأصول السرخسي / ١، ٢٤١ / ١، وكشف الأسرار / ٧٢، وتيسير التحرير / ١، ٩٤، والمتهى لابن الحاجب / ١٠٨، ونشر البنود / ٩٦ / ١، واللمع / ٢٧، وشرح اللمع / ٤٢٤، والتبصرة / ٢٢٧، والإحکام للأمدي / ٦٨، والبرهان / ٧٨٦، ٧٨٨، ٨٧٩، والبحر المحيط / ٤، ٩، ١٣ - ٣٧ / ٥، ٥٠، وشرح العمد / ٢، ٢١٢ / ٢.

(٣) في الأصل: وأن.

(٤) في الأصل: يتميز الفرع عن الأصل.

وهذا – بالتأخر – فرعاً، فلا أقل من أن يتأخر العلم بالفرع، وتحريم الضرب
يعلم مع النهي عن التأليف – والأمة تفهم من ذكر العبد – من غير حاجة إلى
استنباط وتأمل، ولا يتأخر عنه، وكأنه يقوم لفظ العبد مقام لفظ الرقيق، ولفظ
التأليف مقام لفظ الإيذاء، ولفظ الرجل في قوله: (أيّها رجل مات أو أفلس
صاحب المتع أحقر بمتاعه) يقوم مقام قوله: «أيّها مشتّرٌ وأيّها إنسان»، وتفهم
المرأة منه مع الرجل لا بعده وبالقياس عليه، فليس أحدهما – بأن يجعل فرعاً
أولى من الآخر.

وللقائل الأول^(١) أن يقول: هذا وإن عُلم معه فقد عُلم به فكأن العلم بحكم
الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده، فالسببية لا سبيل إلى إنكارها،
وذلك يوجب ترتباً عقلياً وإن لم يوجب ترتباً زمانياً، وذلك كافٍ في تميّز الأصل
عن الفرع وتميّز المقيس عن المقيس به.

وهذا كله يرجع إلى المناقشة في اللفظ.

وكذلك اختلفوا^(٢) في العلة^(٣) المنصوص عليها – مثلاً – في الهرة حيث قال:
(إنها ليست نجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أن الفارة – أيضًا – من
الطوافات^(٤)، فالحكم بطهارة سؤرها بسبب عموم الطوف هل هو قياس على
الهرة؟ :

(١) يعني: الذي يرى أنه قياس.

(٢) راجع: المنخول / ٣٣٥ ، والمستصنفى / ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، والعدة / ١٣٣٣ ، ١٣٧٢ ، والتمهيد
٤٢٨ / ٣ ، وروضة الناظر / ٢٩٣ ، والمسودة / ٣٩٠ ، وتيسير التحرير / ٤١١ ، وفواتح الرحموت
٣١٦ / ٢ ، والمنتهى / ١٤٠ ، ومحتصره / ٢٥٣ / ٢ ، والمعتمد / ٧٥٣ ، والتبصرة / ٤٣٦ ، والمحسول
٢ / ١٦٤ ، والإحكام للأمدي / ٤ / ٥٥ ، والبحر المحيط / ٣ / ١٤٦ – ١٤٧ ، ٣٠ / ٥ ، ١٤٧ – ٣٢ ،
والبرهان / ٨٧٨ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٣١٠ ، وشرح العمد / ٥ / ٢ .

(٣) في الأصل: اللغة.

(٤) في الأصل: الطوات.

فقال قائلون^(١): لا يسمى هذا قياساً؛ لأن العلة منصوصة ولست مستنبطاً، ولأن الحكم يثبت بالعموم.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) إخبار^(٢) عنها خاصة، فليس بعام، وأما كون العلة منصوصة فلم يمنع من إطلاق اسم القياس عليه، ولم يمتنع أن يجعل اسم القياس بإزاء إلحاقي فرع بأصل بجامع، ثم يقال: «ينقسم الجامع: إلى معلوم بالنص [٢٣/أ]، وإلى معلوم بالاستنباط»؟ فهذا لا يمنعه وضع اللغة، فإن خُصّص بالاصطلاح فكذلك - أيضًا - لا حجر فيه كما خُصّص لفظ الطرد والشبه والإلحاد والردة وغيرها^(٣) بالاصطلاح.

ولكن ينبغي أن يعلم أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي وإلا فحظى المعنى متفق عليه.

فخرج منه: أن المسمى قياساً - بالاتفاق - هو إلحاقي فرع بأصل بجامع^(٤) مستنبط بالتفكير.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع وصف الإسكار مثلاً.

فإإن قيل: فإن لم يدل الدليل على أن الإسكار مناط التحرير لم يجز الإلحاقي، وإن^(٥) دل على أن المناط مجرد صفة الإسكار فيكون قد دل الدليل على أن كل مسکر حرام، وتبيّن به أن ذكر الخمر خاصة وقع وفاقاً ذكر الدينار في قوله - عليه السلام - : (القطع في ربع دينار)؛ إذ معناه: مال^(٦) قيمته تعدل ربع

(١) كالنظام المعتزلي، واختياره ابن عقيل الحنفي وجماعة من الفقهاء. انظر: الفصول في أصول الفقه للجصاص / ١٤١ ، والمستصنفي / ٢٧٢ ، والمسودة / ٣٩٢ .

(٢) في الأصل: إخباراً.

(٣) راجع: ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: بأصل مع مستنبط.

(٥) في الأصل: فإن.

(٦) في الأصل: قال.

دينار، ويصير ذكر التأليف والعبد والرجل في الأمثلة السابقة^(١)، وإذا كان المدلول عليه أن المسكر هو الحرام كان دخول النبيذ والخمر وكل شراب تحت اللفظ بحكم العموم وليس بعضها أولى من بعض، فليكن^(٢) قوله: (لا تباعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه يشمل السفرجل والتمر شمولاً واحداً، فلا يجوز أن يتوهם فيه قياس للبعض على البعض.

فالجواب : أن حقيقة الحق ترجع إلى هذا وهو أنه لا قياس، وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم الذي صار مدلولاً عليه، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أن النبيذ عُرف تحريمته لأنّه مسكر، والمسكر عُرف تحريمته لأنّه نص على تحريم الخمر، فالأصل الأول لهذا العلم العلم بتحريم الخمر، ومستند هذا العلم النص، ثم : هذا النص نَبَّهَ على علة الإسكار وأن التحريم إجابة لما تتقاضاه مناسبة الإسكار، فتحريم النبيذ ترتب على العلم بكون الإسكار مناطاً، وكونه مناطاً ترتب على العلم بتحريم الخمر [الذي]^(٣) ترتب على النص المحرم للخمر، فلما حصل على هذا الترتيب كان الحاصل أولاً كالمتبع الذي يتفجر منه الماء فيجري في نهر إلى حوض حتى يستوي الماء في الحوض والنهر والمتابع على استقامة واحدة بحيث لا ينفصل البعض عن البعض، فيمكن أن يقال : المتابع أصل ، والخوض فرع ، والنهر واسطة إذ فيه ظهر الماء أولاً، وب بواسطته انتهى إلى الحوض حتى ساواه ، فكذلك الأصل للقياس كالمتابع ، ومنه تدعى العلم بالحكم إلى الفرع ، فسمّي قياساً بهذا القدر من الاعتبار ، وبه خالف قوله : (لا تباعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه لا يتميز فيه سابق عن لاحق .

(١) راجع : ص ١٠٨ من هذا الكتاب .

(٢) في الأصل : فليكن .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .


وعلى الجملة: فالحق الصريح - من غير مداهنة - أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة [٢٣ / ب] كما سبق.

فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ، بل الكل توقيف لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساقه^(١) وعدم ترتبه، والسلام، والحمد لله، والصلوة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً^(٢).

(١) التسايق في اللغة: التابع، يقال: تساوت الإبل تسايقاً: إذا تابعت. انظر: لسان العرب ٣٢ / ٢ (سوق).

وجاء في المصباح المنير ١ / ٣١٧ (سوق): والفقهاء يقولون: «تساوت الخطبات» ويريدون المقارنة والمعية، وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى أاه.

(٢) نهاية المخطوطة: وقع الفراغ وقت الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كذا - وثمانمائة.



فهارس الكتاب

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الغريب.

خامساً : فهرس الدود والمصطلحات.


سادساً : فهرس المسائل الفقهية.

سابعاً : فهرس الأعلام.

ثامناً : فهرس الفرق والمذاهب والجماعات.

ناسعاً : فهرس الكتب الواردة في النص.

عاشرًا : فهرس الموضوعات.



أولاً : فهرس الآيات

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفة</u>
<u>سورة البقرة</u>		
﴿الله يستهزئ بهم﴾	١٥	٣٥
<u>سورة آل عمران</u>		
﴿ومكروا ومكر الله﴾	٥٤	٣٥
﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إلينك﴾	٧٥	٦٢
<u>سورة النساء</u>		
﴿الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً﴾	١٠	٦٢
﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٩٢	٧٢
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾	٩٣	٧٢
<u>سورة المائدة</u>		
﴿والسارق والسارقة﴾	٣٨	٤٢
﴿كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾	٦٤	٣٥
﴿إنا الخمر والميسر والأنصاب . . .﴾	٩٠	٤٢
﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر﴾	٩٤ هـ	٩٤
﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	٩٥	٤١

<u>الآية</u>	<u>الصفة</u>	<u>رقمها</u>
<u>سورة الأنعام</u>		
﴿إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ . . .﴾	٣٠	٩١
<u>سورة يوسف</u>		
﴿وَاسْأَلِ الْقَرِبَةَ﴾	٣٥	٨٢
<u>سورة الإسراء</u>		
﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُ أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾	٧٠	٢٣
<u>سورة الكهف</u>		
﴿أَحاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا﴾	٣٥	٢٩
﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾	٣٥	٧٧
<u>سورة الأنبياء</u>		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٣٢	٢٢
<u>سورة النور</u>		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	٤٢	٢
<u>سورة الشورى</u>		
﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾	٣٥	١١
<u>سورة الفتح</u>		
﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	٣٥	٦
<u>سورة الزلزلة</u>		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧١ ، ٧٠	٧

ثانياً : فهرس الأحاديث^(١)

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٩٥ ، ٥٦ ، ١٠	(يرش على بول الغلام ويغسل بول الجارية)
٥٦ ، ١١	نهيه <small>عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَاكِدِ</small>
٨٤ ، ٤٢ ، ١٧	نهيه <small>عَنِ الْبَوْلِ عَنْ بَيعِ الْغَرَفِ</small>
٥٣٩ هـ	حديث رؤية المؤمنين لربهم - عز وجل - يوم القيمة
١١٠ ، ٨٠ ، ٤٢ ، ٣٨	(لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)
	(الذهب بالذهب . . . مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم . . .)
٤٢	الحديث
٤٥ ، ٤٧-٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٩	(كل مسكر حرام)
٧٣ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥١	(حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)
٨٢	قوله <small>عَنِ الْأَعْرَابِ الَّذِي قَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ؛ وَاقْعَتْ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - : (أَعْتَقْ رَقْبَةً)</small>

(١) رتبت الأحاديث في هذا الفهرس على ترتيب ورودها في الكتاب، وقد اختارت هذا المنهج لأن الغرض من وضع الفهرس خدمة قارئ الكتاب، وهذا يتحققه، وأما ما ينهجه بعض المحققين (من ترتيب الأحاديث - بحسب أوائلها - على حروف الهجاء) فليس بجيد في نظري؛ لاقتصر مؤلف الكتاب أحياناً - على جزء من الحديث (من وسطه أو من آخره) فلا يسوع عذ ذلك بداية للحديث عند الفهرسة، ولو وجود أحاديث الأفعال التي مختلف التعبير عنها ولا ينضبط.

الصفة

الحديث

- ٥٥ هـ حديث القرعة إذا أعتق جماعة في مرض موته
 (من ملك ذار حرم حرم فهو حر)
 (إنما الولاء لمن أعتق)
 ٥٥ هـ (من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه الباقي)
 ٦٣، ٥٦ (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد من بعده)
 ٦٣، ٥٧ قبل وَلِلَّهِ شهادة خزيمة وحده
 كان وَلِلَّهِ يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف
 الثياب
 ٥٩ (أيا رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق
 بمتاعه)
 ١٠٨، ٦٤، ٦٢، ٦١ سها رسول الله وَلِلَّهِ في إحدى صلاتي العشاء
 ٦٥ فسجد
 (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم
 والطوافات)
 ١٠٩، ١٠٨، ٧٥-٧٤ قوله وَلِلَّهِ للسائل عن القبلة للصائم: (رأيت لو
 تضمضت؟)
 ٧٧ (إلا أن يكون صائماً فيرفق) قاله وَلِلَّهِ في المضمضة
 قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً
 كبيراً فمات ولم يحج فلو حججت عنه نفعه؟ فقال
وَلِلَّهِ: (رأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟)
 قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء).
 ٧٨ بيانه وَلِلَّهِ أن الحج تجري فيه النيابة في الحياة
 ٧٩ هـ

الصفة

الحديث

٨١ (من أحيا أرضاً ميتة فهيا له)

٨١ هـ (ليس للقاتل من الميراث شيء)

سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر. فقال : (أينقص

الرطب إذ جف؟) فقيل : نعم . فقال : (فلا إذن)

٩٣ هـ نهيه ﷺ عن قتل المهدد

٩٣ هـ نهيه ﷺ عن الحمر الأهلية

٩٣ هـ نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

٩٤ هـ نهيه ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير

قضى ﷺ في المستحاضة بردها إلى أغلب عادات

٩٦ النساء

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة

الآثار

أبو بكر

قال : «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية
من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»

٢ هـ

٥٩ هـ

جلد الشارب أربعين

عمر بن الخطاب

قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»

جلد الشارب أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا واستقلوا الحد
شاور الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بجلده ثمانين

٥٩ هـ ، ٦٠ هـ

فأخذ به

قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»

علي

جلد الشارب أربعين

أشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين ، وقال : «من
شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى
عليه حد المفترين»

٦٠

عبد الرحمن بن عوف

أشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين

عائشة

رأت أن الصلاة تقضى عن الميت

٧٩

رابعاً : فهرس الغريب

المادة	الصفة	المادة	الصفة	المادة	الصفة
٦	فصل	٦٤	سقم	٣٢	برد
١٠٥	فكر	٢	سمت	٤٧	برق
٤٠	قثأ	٥٨	سود	٩	بغى
٤٠	قشد	١١١	سوق	٧٦	بلق
٨	قرر	٢٠	شطط	٨	بنج
٩٤	قضى	٤٥	شغر	٣٨	(بنفسج)
١٩	قوس	٦	شقر	٤٧	بهق
١٩	قيس	٤٧	شهل	١٥	جرائم
٣٨	كتن	٣٩	صنف	١٠٦	جهد
٦	كمت	٣٩	صيح	١٦	حاز
٩١	كوع	١٠٠	ضبن	٣٩	حصرم
٣٧	شخص	٣٨	طين	٣٣	حوش
٦٧	نبا	١٠٥	عبر	٧٥	خمر
٥	نبش	٣٩	عجا	١١	خييل
١٠٦	نبط	٦	عجل	١٠٥	دبر
١٠٥، ٢٨	نظر	٦٦	عشما	٣٨	رمن
٣٧	نفح	٢٣	عفص	٣٨	زعفر
٩	ودع	١٧	غrrر	٢٣	زوج
٩٨	ولد	٢	غور	٦	زيل
٧٥	ولغ	٢	غول	٦	سخل

خامساً: فهرس الدود والمصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٧، ٤٣ هـ	تنقية المناط	١٠٦	الاجتهاد
١٠٤	التوقيف	٩٠، ١١ هـ	الإخالة
٤٠ هـ	الجنس	١٠٤	الإخلاص
١٩ هـ	الجوهر	١٠٤	الارتداد
٣٤	الحقيقة	١٠٦	الاستباط
٣١	الدلالة	٥٣ هـ	الإشارة
٥٣ هـ	دليل الخطاب	١٠٥	الاعتبار
٥	الزنى	٥٣ هـ	الاقتضاء
٢٠، ٢١، ٢٢ هـ	السبير والتقسيم	٢٠ هـ	الأوليات
٥	السرقة	٨٢، ٥٣ هـ	الإيماء
٥٨ هـ	السوداء	١٧ هـ	بيع الغرر
٨٩، ١٠٤	الشبه	٨٣	التأثير
٨٩، ١٠٤	الطرد	٣٧	تحقيق المناط
١٩ هـ	العرض	٩٠، ٣٧ هـ	تخريج المناط
٢٧ هـ	العموم	١٠٥	التدبر
٥٣ هـ، ٧٠ هـ	فحوى الخطاب	٥٣ هـ	التضمن
٢٨ هـ	الفرق	٣٢ هـ	التعاند
٩٩ هـ	الفضولي	١٠٥	التفكير
١٣، ١٠٣	القياس	٣١ هـ	التلازم
٨٩	قياس الإخالة	١٨ هـ	التمثيل
٢٧ هـ، ٢٨ هـ، ٢٩ هـ	القياس الاقتراني الحمي	٧١، ٧٠	التبنيه

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٥	الباش	٣١	قياس الدلالة
١٠٥	النظر	٨٦	قياس الشبه
٢٩	القض		القياس الشرطي
٤٠	النوع	٣١	المتصل
			القياس الشرطي
		٢٠، ٣٢	المنفصل
		٣١	قياس العلة
			القياس في معنى
٦٦، ٦١			الأصل
		١٨، ١٩	القياس المنطقي
		٧٠، ٥٣	لحن الخطاب
		٥٨	المالنخوليا
		٣٤	المجاز
٨٩، ١١			المخيل
١٠٤، ٩٠			
		٩٨	المصلحة
		٩٨	المصلحة المرسلة
			المفهوم (مفهوم المخالفة)
		٥٣	
		٧٠، ٥٣	مفهوم الموافقة
		٨٩	المناسب
		٩٤	المناسب الغريب
		٩٠، ١١	المناسبة

سادساً : فهرس المسائل الفقهية

الصفحة

المسألة

الطهارة : لا فرق في أحكام النجاسة بين الذكر والأنثى إلا ما استثنى	٦٤، ٥٦، ١١ ٩٥، ٧٣، ٦٧
رش بول الغلام وغسل بول الجارية	٩٥، ٥٦، ١٠
سوئر الهرة وسوئر الفأرة	١٠٨، ٧٦، ٧٥
الحكم إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير بببوب الريح وطول الزمان	٤١
الحكم إذا زال التغير بإلقاء المسك والزعفران	٤١
الحكم إذا زال التغير بإلقاء التراب	٤١
الحيض : رد المستحاضنة إلى أغلب عادات النساء	٩٧-٩٦
الصلوة : اشتراط الطهارة لها	٣٢
الصلوة لا بدل لها	٨٠
هل يؤمر بالسجود من ترك التشهد الأول - مثلاً - عمداً؟	٦٦
النيابة في الصلاة، وهل تُقضى عن الميت؟	٧٩
الزكاة : النيابة في الزكاة	٧٩
الصوم : أخذ البدل المالي عن الصوم في حق المريض	٧٩
النيابة في الصوم حال الحياة، وصيام الولي عن الميت	٨٠-٧٩
القبلة والمضمضة للصائم	٧٧
إيجاب الكفارة بالجماع في نهار رمضان، والضوابط المعتبرة لوجوبها (كون المجامع بالغالب حرّاً موسرًا مقيماً ذاكراً للصوم)	٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦ ٧٢، ٦٩، ٦٨، ٥٠
	٧٣

الصفحة	المسألة
٥٠ ٧٢، ٦٩، ٦٨	هل تجب الكفارة على المرأة المجامعة؟ هل تجب الكفارة على من زنى في نهار رمضان؟
٥١-٥٠ ٤٩	من جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فسد صومه ولزمه القضاء، وهل تجب الكفارة؟ هل تجب الكفارة بالجماع في صوم القضاء أو النذر؟
٥٠ ٧٩	هل تجب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان؟ النيابة في الحج
١٠٤	رمي الجمار حكم تعبدى خُص الجماع من بين سائر المحظورات في الحج بجعله مفسداً
٥٠ ٤١	الواجب في جزاء الصيد
٦٤، ٦٢، ٦١ ٦٧	البيع : المرأة كالرجل في حكم البيع والشراء والإفلاس
٩٩ ٤٠، ٢٧، ١٧ ٩٣، ٨٣، ٤٢	الإجازة - بعد بطلان العقد من الفضولي - لا تؤثر النهي عن بيع الغرر، والنظر في كون هذه البيوع منه: (بيع الغائب، بيع المغصوب، بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء، بيع العبد الغائب المطيع، بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعه بالليل، بيع المشموم دون الشم، بيع ما استقصي وصفه)
٩٦	الربا:
٨٦ ٦٦، ٤٣، ٣٧ ٨٧، ٨٦، ٨٠	قصر جريان الربا على الأشياء الستة علة جريان الربا في الأصناف الأربع
١١٠، ٩١، ٨٨ ٤١، ٣٩، ٣٨	الأشياء التي يجري فيها الربا والتي لا يجري فيها

المسألة

الصفة

،٦٦،٤٣،٤٢

،٨٦،٨٣،٨٢

،٩١،٨٨،٨٧

١١٠

جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وتحريمه عند
الاتحاد، وبيان الأشياء المتحدة في الجنس والمختلفة فيه

٤٢،٤٠،٣٨
الغصب: إذا كثرت تصرفات الغاصب في المال المغصوب بالتجارة

٩٩-٩٨

فللهلك إجازة التصرفات

٨١

إحياء الموات: هل يشترط إذن الإمام فيه؟

الوكالة: قول الرجل لوكيله: «يع هذا العبد، فإنه سيئ الخلق»
هل يجوز للوكيل بيع العبيد الآخرين الماثلين له في سوء
الخلق؟

٧٥

النكاح: تزويج اليتيمة

٨٤

تزويج الشيب الصغيرة

٨٥،٨٤

تعليق تزويج البكر الصغيرة بالصغر

٦٧

الذكورة لها اعتبار في باب النكاح

٥٦

الأمة ليست كالعبد في أحكام النكاح

٦٩

الزنى ليس كوقع المنكحة في تحريم المصاهرة

٨٢-٨١

المواريث: القتل مانع من الإرث

،٢٧،١٨،١٧

الأشربة: كل مسكر حرام

،٤٣،٤٢،٢٨

١٠٩

تحريم القليل منه الذي لا يسكن، وعلة ذلك

،٩٢،٩١،٩٠

علة تحريم الخمر

٩٤،٩٣

،٢٧،١٧،١٠

تحريم النبيذ

المسألة

الصفحة

٤٣، ٤٢، ٢٨

٩٠، ٥٠-٤٩

١١٠، ٩٤

٩٤-٩٣

٥١

٧٢

٧٦

٥

٤٢

٧٦، ٦٤، ٦٢

٤٢، ٥

١٠٠-٩٩

٦٧

الأخطر: تحرير الخنزير والمهدد والحمار الأهلية وكل ذي ناب من

السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعدم الاطلاع على
علة ذلك

وجوب الكفارة في القتل الخطأ

وجوب الكفارة في القتل العمد

الحدود: اشتراط الإحسان في الرجم

إقامة حد الزنى على اللائط

إقامة حد الزنى على آني البهيمة

اشتراط النصاب (ما قيمته ربع دينار فصاعداً) في

السرقة

قطع النباش

الضرب بالتهمة في السرقة

الشهادة: الذكورة لها اعتبار في باب الشهادة

العتق: استواء الذكر والأنثى في أحكام الرق والعتق كالسراية

وغيرها

٦١، ٥٥، ٥٤

٦٩، ٦٧، ٦٤

٧٣

٥٥

٥٥-٥٤

٦٧-٦٦

٥٥

استحقاق العتق بسبب القرابة

القرعة في العتق وكيفية نفوذه من المريض

سريان العتق إذا أضيف إلى بعض معين

كون العتق سبيلاً للولاية

استيلاد الأب جارية الابن سبب لنقل الملك إليه، وبيان

علة ذلك

٩٨

سابعاً: فهرس الأعلام

الصفة

٦٣ ، ٥٧

٩٨ ، ٨٠

٧٩

٦٠

٦٠

١٠١ ، ٩٩

(١)

٣٠

العلم

خرزيمة بن ثابت

الشافعي

عائشة

علي

عمر

مالك

محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

موسى عليه السلام

(١) ورد ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة أو إشارة في أغلب صفحات الكتاب.

ثامناً: فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

الصفحة

أرباب الظاهر (الظاهرية)	١٠٣ ، ٨٦ ، ٣
الأصوليون	٢١ ، ١٨ ، ١٣
أهل اللغة	٧
التعليمية	١٠٣
الصحابة	٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٥٩ ، ٥٨
العرب	٧٢ ، ٥٣ ، ٥
الفقهاء	٣١ ، ٢٨ ، ٢١ ، ١٨
القياسيون (المعترفون بالقياس)	٩٢ ، ٨٦
المتكلمون	٢١ ، ١٩
المجسمة	١٧
المنطقيون	٢١ ، ١٨
منكرو القياس	٨٥ ، ٨٣

تاسعاً: فهرس الكتب^(١) الواردة في النص

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٢٦	الاقتصاد في الاعتقاد
٦٠	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل
٢٦	القططاس المستقيم
٨٧	المبادئ والغايات من الخلافيات
٢٩ ، ٢٧ ، ٢٦	محك النظر
٢٧ - ٢٦	معيار العلم

(١) وكلها للمؤلف (الغزالى).

عاشرًا: فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	مقدمة المؤلف
١	سبب تأليف الكتاب
٢	موضوع الكتاب
٣	الإشارة إلى اشتغاله على ثلاثة مسائل ، وذكرها
٤	المسألة الأولى : القياس في اللغة
٤	رأي المثبتين ، وما بنوه عليه (ذكر بعض الأمثلة)
٥	رأي الغزالي وتوجيهه
٧	محل الخلاف
١٢_٨	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالي ، والجواب عنها
١٣	المسألة الثانية : القياس في العقل
١٣	رأي الغزالي
١٤	مثال القياس في العقل
١٤	الدليل على بطلانه
٢٦_١٩	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالي ، والجواب عنها
٢٦	بيان موازين العقليات :
٢٧	الأول : التمسك بالعموم
٢٨	الثاني : ما يسميه الفقهاء : الفرق
٢٩	الثالث : النقض
٣١	الرابع : ما يسميه الفقهاء : دلالة ، وربما سموه قياس الدلالة
٣٢	الخامس : السبر والتقسيم

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢	الإشارة إلى أنه ليس في واحد منها قياس
٣٣	المسألة الثالثة: القياس في الشريعة لفظ القياس مشترك بين معينين : أحدهما باطل ، والآخر مقبول
٣٣	توضيح الموقف بذكر اختلاف العلماء في اشتغال القرآن على المجاز
٣٤	ذكر بعض أنواع المجاز ، وأمثلتها من القرآن
٣٦	الإشارة إلى اشتغال هذه المسألة على ثلاثة فصول ، وذكراها
	الفصل الأول
٣٦	في حصر مجاري النظر الفقهي
٣٧	الفن الأول : النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع
٣٧	الأمثلة
٤٠	بيان أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي
٤١	بيان رجوع ذلك إلى خمسة أصناف من النظريات (اللغوية ، والعرفية ، والعقلية ، والحسية ، والطبيعية) ، وأن هناك غيرها
٤٢	ليس في شيء من هذه قياس وإنما فرع بأصل
	الفصل (الفن) الثاني
٤٣	في تنقية مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس
٤٣	العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم
	الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند
٤٤	إلى التوقيف
٤٥	الربط بين هذا الموضوع وما تقرر في مسألة: القياس في اللغة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها.
٤٨	تقسيم أوصاف المحكوم فيه من حيث الاعتبار والتأثير في الحكم
٥٠	الاعتبار والإسقاط لا بد لها من شهادة التوقيف بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على
٥٢	سبيل الجملة
٥٢	التنقية لا يكون إلا بالتوقيع والتعريف من جهة الشارع
٥٢	تعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف
٥٢	التعريف بالفعل ووجوهه
٥٢	التعريف بالقول ووجوهه
٥٤	فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة
٥٤	شرح ذلك مع الأمثلة
٥٧	فصل : في أن التعريف بالعادة يشترك فيه الشارع وغيره
٥٨	فصل : في طريق العلم بتلك العادات
٥٩	فصل : في أن الصحابة لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع
٦١	بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على
٦١	سبيل التفصيل
٦١	تفصيل طريق تنقية مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف
٦١	المسلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل ، ويكون سقوط أثر الفارق مقطوعاً به

الصفحة

الموضوع

مستند التوقيف فيه قوله ﷺ: (حکمی فی الواحد حکمی فی الجماعة)

٦٢

فصل : يتضمن اعترافاً على الاستناد إلى هذا الحديث ،
والجواب عنه

٦٣

فصل : يتعلق بالتعريف بالعادة (الذي سبق ذكره) ، وهو أن
ما يثبت بها إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعدد

٦٤ فصل : لإلحاد المسكوت بالمنطق طريقان : ١ - التعرض
للفارق فقط وإسقاطه عن الاعتبار ٢ - التعرض للجامع .

٦٥

الأول ممكن دون تنقية المناط وتعيينه
السلوك الثاني : هو الأول بعينه ، لكن يكون سقوط أثر الفارق
مظنوناً

٦٦

فصل : الإلحاد بإسقاط الفارق لا يُتجاسر عليه إلا بعد
استنشاق رائحة مناط الحكم

٦٨

السلوك الثالث : التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق القطع
يحصل ذلك بشيئين : ١ - اللفظ ، ٢ - السياق

٧٠

السلوك الرابع : التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن
الإلحاد في هذه المسالك الأربع يكون بالتعرض للفارق فقط

٧١

وإسقاطه عن الاعتبار
سقوط أثر الفارق ، قد يكون مقطوعاً به ، وقد يكون مظنوناً ،

٧٣

وقد يكون مشكوكاً فيه
الإلحاد في المسالك الستة الباقية يكون بالتعرض للجامع


<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٤	السلوك الخامس : أن يكون الم納ط معلوماً بالتصريح من الرسول بالتعليق
٨٠—٧٥	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها ، مع الأمثلة
٨٠	السلوك السادس : أن تعرف العلة بالإضافة
٨٢	منكر القياس لا ينكر هذا السلوك
٨٢	السلوك السابع : الإيماء
٨٣	أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة
٨٣	السلوك الثامن : التأثير: تعريفه ، ومثاله
٨٤	هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع
٨٥	هذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس
٨٦	السلوك التاسع : قياس الشبه ، إنكاره من قبل بعض المعترفين بالقياس
٨٨—٨٦	لإثباته طريقان ، بيانهما مع الأمثلة
٨٨	الفرق بينهما
٨٩	حجية الطرد
٨٩	وجوه الاتفاق والاختلاف بين (الإخالة ، والشبه ، والطرد)
٩٠	السلوك العاشر: الإخالة ، مثاله .
٩٨—٩٠	اعتراض على الاستناد إلى هذا السلوك ، مع الجواب وإقامة البرهان ، ورد بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المجازة في مقدمتي البرهان
٩٨	التعويل على المصلحة المرسلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	فصل
١٠١	في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة
مثال مع تفصيل القول فيه من الجهات الثلاث لإثبات أن لا قياس فيها	١٠٣-١٠١
	الفصل الثالث
١٠٣	في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف
لفظ القياس مشترك بين معنيين: أحدهما باطل، والآخر مقبول.	١٠٣
١٠٤	فصل: في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به
١٠٥	التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار
١٠٦	الاجتهاد، والاستنباط
١٠٦	الفرق بين الاستنباط والقياس
هل من شرط إطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً؟	١٠٧
١٠٩-١٠٧	ما ينبغي على ذلك، وأن حاصله يرجع إلى أمر لفظي
١١١-١٠٩	ما يسمى قياساً بالاتفاق، مع اعتراف وجوابه
١١١	خاتمة المؤلف
١١١	إن جميع ما يقال من قياس (في اللغة والعقل والشرع) يرجع إلى التمسك بالعموم
١١١	إن الشرع كله توقيف، ومن ظن أن بعضه توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف فقد أخطأ
١١١	من التوقيف ما يسمى قياساً لتربّ حصوله، ومنه ما لا يسمى لتساقه وعدم ترتبيه

قائمة المراجع

أ - المراجع المطبوعة

ب - المراجع المخطوطة



أ- المراجع المطبوعة

- الإيهاج في شرح المنهاج - لتقى الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول - للباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . تحقيق : عبد المجيد تركي . ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي الشافعی ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ، سنة ١٣٨٧ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر: زكريا علي يوسف .
- اختلاف الحديث - للإمام الشافعی ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . مطبوع في آخر كتاب الأم . تحقيق : محمد زهري النجار . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .
- أدب القاضي - للماوردي الشافعی ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . تحقيق : محبي هلال السرحان . مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩١ هـ .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها - للدكتور عبد العزيز الربيعة . ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - لأبي المعالي الجوهري ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : د/ محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - لمحمد ناصر الدين الألباني . ط١ ، المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق) ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لعلي القاري ، المتوفى سنة

- ١٤٠١ هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٣٩١ هـ.

الاشتقاق - لابن دريد، المتوفى سنة ٤٢١ هـ. تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٨ هـ.

-

أصول السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. تحقيق: (أبو الوفاء الأفغاني). مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.

-

أصول الفقه - لابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مطبوع على الاستنساخ، كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٤ هـ.

-

الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تقديم: د/ عادل العوا. ط١ ، دار الأمانة بيروت، سنة ١٣٨٨ هـ.

-

البحر المحيط في أصول الفقه - للزرκشي الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحرير: عبد القادر العانى، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غدة. ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٤١٠ هـ.

-

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة الإمام بمصر.

-

بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن - ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط١ ، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٦٩ هـ.

-

البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدibe. ط١ ، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، سنة ١٣٩٩ هـ.

-

البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ. ط١، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦ هـ.
- تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ. النسخة الألمانية.
- التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.
- تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري - لابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ. مطبعة التوفيق بدمشق، سنة ١٣٤٧ هـ.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ. تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩ هـ.
- تخريج الفروع على الأصول - لأبي المناقب الزنجانى الشافعى، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح. ط٣، مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩ هـ.
- تذكرة الحفاظ - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٣ هـ.
- ترتيب مسند الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - ترتيب: محمد عابد السندي. مكتب الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٦٩ هـ.
- ترتيب القاموس المحيط (للفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧ هـ) على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - للطاهر أحمد الزاوي. ط٢، مطبعة عيسى البابى الحلبي، سنة ١٩٧٢ م.
- التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦ هـ. طبع مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٩ م.

- التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع بذيل سنن الدارقطني .
- تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) - لابن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، سنة ١٣٢٧ هـ .
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه - للباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . تحقيق : د/ عبد الحميد أبو زnid . ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ .
- التلخيص - للذهبي . انظر : المستدرك .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد - للباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . صصحه ونشره الأب رشيد يوسف مكارثي . المكتبة الشرقية ، بيروت ، سنة ١٩٥٧ م .
- التمهيد في أصول الفقه - لأبي الخطاب الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق : الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد علي إبراهيم . ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ ، دار المدى للطباعة ، جدة .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - للأسنوي الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير - لابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) - لـ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . مطبعة البابى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الفكر بيروت .

- الحدود في الأصول - للباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . تحقيق : الدكتور نزيه حاد . طبعة بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- الخصائص - لابن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ . تحقيق : محمد علي النجار . ط ٢ . دار المدى للطباعة والنشر بيروت .
- دفتر كتبخانة بشير أغا . ط استانبول ، سنة ١٣٠٣ هـ .
- الرد على المنطقين - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مطبعة إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ، سنة ١٣٩٦ هـ .
- الرسالة - للإمام الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق : أحمد شاكر . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٨ هـ .
- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مطبوعة في آخر (الفتوى الحموية) ، ط ٥ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطابع الرياض سنة ١٣٩٧ هـ .
- سنن الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . مطبعة الفوجالة الجديدة .
- سنن الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . دار المحسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- سنن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . (مع تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه - لعبد الله هاشم يهاني المدنى) . شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- سنن أبي داود ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . دار الحديث بحمص ط ١ ، سنة ١٣٩٤ هـ .

- السنن - لسعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع الهند ، سنة ١٣٨٧ هـ.
- السنن الكبرى - للبيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٤٤ هـ.
- سنن ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- سنن النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ. (مع شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي). المطبعة المصرية بالأزهر ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- سير أعلام النبلاء - للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، وأخرين . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠١ - ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العجاج الحلبي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- شرح تبييض الفصول - للقرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. ط ١ ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، سنة ١٣٩٣ هـ.
- شرح العضد (عضو الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) على مختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. (وبيامشه : حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ) ط ١ . المطبعة الأميرية ، بولاق ، سنة ١٣١٧ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية - ليوسف بن موسى الحنفي ، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ. ط ٤ ، المكتب الإسلامي بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ.
- شرح العمدة - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. تحقيق:

د/ عبد الحميد أبو زيد. ط١، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤١٠هـ.

الشرح الكبير (على مختصر خليل) - للدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، ومعه حاشية (الدسولي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) عليه. مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

شرح الكوكب المنير - لفتاحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع: دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ.

شرح اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ) على جمع الجواجم لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. (مع حاشية البناي، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وتحقيق الشربيني، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ). ط١ مصر، سنة ١٣٣١هـ.

شرح مختصر الروضة - للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

شرح معاني الآثار - للطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل، للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

الصاحب في فقه اللغة - لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: الدكتور مصطفى الشويمى. طبع: مؤسسة بدران، بيروت، سنة ١٩٦٣م.

- الصحاح في اللغة والعلوم . إعداد : نديم مرعشلي ، وأسامي مرعشلي .
ط١ ، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ م .
- صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المطبعة الأميرية ، سنة ١٣١٤ هـ .
- صحيح ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . ط١ ، المكتب الإسلامي « دمشق - بيروت » سنة ١٣٩١ هـ .
- صحيح مسلم ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط١ ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية — للدكتور محمد سعيد البوطي .
ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٧ هـ .
- طبقات الشافعية — للأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : عبد الله الجبوري . ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ١٣٩١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى — لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناхи . ط١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- العبر في خبر من غرب — للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد . طبع الكويت ، سنة ١٩٦٠ م .
- العدة في أصول الفقه — للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق : الدكتور أحمد بن علي المباركي . ط١ ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٠ هـ ، ١٤٠٠ هـ .
- غاية المرام في علم الكلام — للأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف . طبع : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٠ هـ.
- فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالى) - للرافعى، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. طبع بعضه بهامش المجموع بمطبعة التضامن الأخوى بمصر، سنة ١٣٤٤ هـ.
- الفتوى الحموية - لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. ط ٥، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
- الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ. تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة المدى بالقاهرة.
- الفصول في أصول الفقه (الجزء المتعلق بالاجتهاد والقياس) - للجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. تحقيق د/ سعيد الله القاضي - نشر : المكتبة العلمية بلالهور، سنة ١٩٨١ م.
- فضائح الباطنية - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تحقيق : عبد الرحمن بدوى. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.
- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (لابن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩ هـ) - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ. ط ١ ، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٢ هـ. مطبوع بذيل المستصفى - للغزالى.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوکانی، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. تحقيق : عبد الرحمن المعلمى، ط ٢ ، سنة ١٣٩٢ هـ.
- فيض القدير (شرح الجامع الصغير - للسيوطى) - لزين الدين محمد بن عبد الرءوف المناوى، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ. ط ١ . مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ.
- القسطاس المستقيم - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تصحيح : مصطفى^(١) القباني. ط ١ ، مطبعة الترقى بمصر، سنة ١٣١٨ هـ.

(١) ورجعت إلى طبعة أخرى بتحقيق فكتور شلحت، وأشارت إلى ذلك في موضعه.

- القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي ، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري . نشر : شركة خياط للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي - لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة در سعادت باسطنبول ، سنة ١٣٠٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - للعجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. مطبعة الفنون بحلب .
- لسان العرب - لابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، سنة ١٣٠٨هـ.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٢٩هـ.
- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط١ ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، سنة ١٣٤٧هـ.
- ليس في كلام العرب - لابن خالويه ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. ط٢ ، سنة ١٣٩٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٧م .
- المجموع (شرح المهدب - لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) - للنووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكلمه : لتقي الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، محمد نجيب الطيعي . مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام ، القاهرة .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- المحصل في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني. ط١، مطابع الفرزدق بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
- محك النظر في المنطق - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. مطابع لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- المحلي - لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.
- ختار الصلاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، عن برتقليه: محمود خاطر. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦م.
- مختصر ابن الحاجب (مختصر المتنى) - لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. انظر: شرح العضد.
- مختصر المتنى: مختصر ابن الحاجب.
- مختصر المنذري (مختصر سنن أبي داود) - لعبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.
- المدونة - للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر.
- المستدرک على الصحيحين - للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. (وبذيله: التلخيص - للذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ). ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٤هـ.
- المستصفى من علم الأصول - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط١. المطبعة

- الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢ هـ.
- مسند الإمام أحمد، ومعه زوائد ابنه عبد الله. المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- المسودة في أصول الفقه - لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها،
وهم :
- ١ - مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
 - ٢ - شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
 - ٣ - تقي الدين، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
- جمعها وبياضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ.
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدنى بالقاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأحمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - لمصطفى زيد، المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ ط ٢، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٣٨٤ هـ.
- المصنف - لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. المطبعة العزيزية، حيدر آباد، سنة ١٣٨٦ هـ.
- المصنف - لعبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ. ط ١، طبع المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٩٠ هـ.
- معالم السنن - للخطاطي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ - مطبوع بذيل سنن أبي داود.
- المعتر في تخريج أحاديث النهاج والمختصر - للزرκشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
- تحقيق: حمدي السلفي. طبع: دار الأرقام بالكويت، سنة ٤٠٤ هـ.
- المعتمد في أصول الدين - للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

- تحقيق : د/ وديع حداد. دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
 المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
- تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٩٦٤ م .
- معجم البلدان - لياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . طبع بيروت ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- المعجم الفلسفـي - للدكتور جمـيل صـليـبا ، طـ ١ ، دار الـكتـاب الـلـبـانـي ، بـيـرـوـت ، سـنـة ١٩٧٣ م .
- معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون ، ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ هـ .
- العرب من الكلام الأعجمي - للجواليقي ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ط ١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٦١ هـ .
- معيار العلم - للغزالـي ، المتوفـى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : دـ/ سـليمـان دـنيـا .
 دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٦١ م .
- المغني - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الخلو . ط ١ ، سنة ١٤٠٦ - ١٤١١ هـ . هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .
- المغني في أبواب العدل والتوحيد - لعبد الجبار المعترلي ، المتوفى سنة ١٤٤ هـ . مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلمساني المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . ط ١ ، المطبعة الأهلية بتونس ، سنة ١٣٤٦ هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة -

- للساخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. دار الأدب العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٧٥ هـ.
- مقاصد الفلاسفة - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. ط٢ ، المطبعة المحمودية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٥ هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ط١ ، القاهرة ، سنة ١٣٦٩ هـ.
- الملل والنحل - للشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ. تصحيح وتعليق : أحمد فهمي محمد. ط١ ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٦٨ هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - لابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٥٧ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - لابن الجارود ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ. مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ.
- متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. ط١ ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦ هـ.
- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - لأحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي . ط١ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ.
- المنخل من تعليقات الأصول - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو. ط١ ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، سنة ١٣٩٠ هـ.
- المنقد من الضلال - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. نشره وعلق حواشيه : مكتب النشر العربي بدمشق. ط٢ ، مطبعة ابن زيدون بدمشق ، سنة ١٣٥٣ هـ.
- المنهج في ترتيب الحجاج - للباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. تحقيق :

- عبد المجيد التركي . طبع باريس ، سنة ١٩٧٨ م .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ — للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ، القاهرة .
- المواقفات — لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . تحقيق وشرح : الشيخ عبد الله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الموطأ — للإمام مالك ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .
- مؤلفات الغزالى — لعبد الرحمن بدوى . ط ٢ ، مطبع دار القلم ، بيروت ، سنة ١٩٧٧ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال — للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- نشر البنود على مراقي السعود — لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى المالكى ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ . مطبعة فضالة بالحمدية ، المغرب .
- نصب السراية لأحاديث الهدایة — للزياعى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر — لابن الأثير أبي السعادات ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا — للدكتور رمضان ششن . ط ١ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ م - ١٩٨٢ م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- الهدایة شرح بداية المبتدى — للمرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- الواضح في أصول الفقه (الجزء الأول) — لابن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ . رسالة دكتوراه ، تحقيق : موسى بن محمد القرني ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤ هـ .
 - الوجيز - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ . مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، سنة ١٣١٨ هـ .
 - وفيات الأعيان — لابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . مطبعة الغريب ، بيروت .

ب - المراجع المخطوطة

- التلخيص (تلخيص التقرير) — لأبي المعالي الجوهري ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . نسخة بجامع المظفر بتعز بالجمهورية اليمنية ، رقم ٣١٤ .
- حقيقة القولين — للغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ . نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول ، رقم ٨٦٥ .



طبع بذكرة الميكان للطباعة والنشر - الملف : ٤٩٨٣٩٢ - الرياض

